وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص

إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)

من إعداد الطالب :
عبد النور أحمد

تحت إشراف الأستاذ :
د. رايس محمد

أعضاء اللجنة :

– د.ة يوسف فتيحة	أستاذة محاضرة	جامعة تلمسان	رئيسا
– د. رايس محمد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
– د. قادة شهيدة	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا

2010 2009

إهداء

إلى من افتقد وجودها وأحن إلى دفء حنانها إلى روح

أمي الطاهرة

إلى أرق وأعذب همس يقول أبي إلى قرة عيني

ابنتي الغالية

إلى جدي وأبي وزوجتي و إخوتي وعائلتي الكبيرة

إلى من أرجو لها التقدم والازدهار

بلادي الحبيبة الجزائر

شكر وعرفان

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقني وأنار دربي لإنجاز هذا البحث المتواضع

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري إلى أستاذي الفاضل :

الدكتور : محمد رايس

الذي تفضل بالإشراف على رسالتي

و على ما بذله من جهد وما قدمه من توجيه و نصائح سديدة لإنجاز هذا البحث، وتحمله مشقة وعناء مراجعته.

كما أتقدم بشكري إلى الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه الرسالة.

وإلى كل أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسي مادة القانون الدولي الخاص، وإلى كل موظفي كلية الحقوق بجامعة تلمسان.

إلى زملائي و أصدقائي و إلى كافة من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة : الآية 32

قائمة المختصرات

ص : صفحة.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ق.إ.م.ج : قانون الإجراءات المدنية الجزائري (السابق).

ق.إ.م.إ.ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (الجديد) .

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

Cass. Civ. : arrêt de la Cour de cassation (chambre civile)

D. : Recueil Dalloz

D. P. : Recueil périodique Dalloz.

éd. : édition(s)

J-Cl : Jurisclasseur.

JCP : Jurisclasseur périodique. La semaine juridique.

JDI : Journal du droit international (Clunet)

op. cit. : : opere citato (ouvrage cité)

p. : page(s)

RCDIP : Revue critique de droit international privé.

S. : Recueil Sirey.

s. : et suivant(e)(s)

المقدمة

المقدمة

إن التطور العلمي والحضاري وحاجة المعاملات الدولية أدى إلى إنعاش العلاقات الدولية في شتى المجالات، خاصة منها الاجتماعية والاقتصادية، مما ساعد على إتساع العلاقات التجارية والاجتماعية وتشابكها بين الأفراد والمؤسسات المنتمين إلى دول مختلفة، فأدت حرية انتقال الأفراد إلى تطوير علاقتهم لتمتد خارج حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي ساعدهم في تكوين حياة اجتماعية وعائلية جديدة، وإنشاء روابط و مصالح متبادلة مع نظرائهم الأجانب، ومن جهة أخرى فقد أدى الاستثمار الأجنبي لما له من أهمية ودور إيجابي في مجال التنمية، إلى تحفيز العلاقات بين المؤسسات التجارية والاقتصادية الوطنية و مثيلاتها في الدول الأجنبية.

إن هذه العلاقات التي يرتبط بها الأفراد أو المؤسسات و رغم ما تتسم به من إيجابيات، إلا أنها لا يمكن أن تخلو من بعض المنازعات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص بتنوع جنسياتهم، وتضارب مصالحهم، الأمر الذي يدفعهم إلى طرح هذه المنازعات أمام القضاء ليأخذ كل ذي حق حقه، بمقتضى الأحكام التي تصدرها المحاكم القضائية في كل دولة، حيث يصدر الحكم القضائي مقررا للحماية القضائية، و الأكيد أن هذه الحماية تضل عديمة الأثر، ما دامت لم تتحول إلى حماية واقعية أو فعلية من خلال توجيه الأمر إلى السلطة العامة لتنفيذ هذا الحكم الصادر بشأن هذه المنازعات.

و إن كان الحكم الوطني لا يثير أي صعوبات في تنفيذه لأنه يصدر باسم سيادة الدولة التي سينفذ على إقليمها، فإن المسألة تتعقد حين يتحتم على الأفراد استيفاء حقوقهم من خلال تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم خارج الدولة التي صدرت فيها هذه الأحكام، حيث تعجز المحكمة التي أصدرت الحكم أن تقوم بتنفيذه بنفسها وإيصال الحقوق إلى

ذويها لكون الأموال الواجب التنفيذ عليها كائنة في بلد أخر لا يخضع لسلطتها، فالأصل أن الحكم القضائي لا يكون قابلا للتنفيذ في غير الدولة التي صدر عن محاكمها، إعمالا لمبدأ السيادة والاستقلال، الذي لا يسمح بتنفيذ أي قرار أو أمر صادر عن أجهزة دولة أجنبية في إقليم دولة أخرى ذات سيادة، فتنفيذ الحكم القضائي يستدعي تحريك القوة العامة و هذا العمل يعد من مظاهر السيادة.

وفي هذا السياق تطرح مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، التي لم تلقى اهتماما كبيرا إلا في وقتنا الحاضر، حيث كان يرفض تنفيذ الأحكام الأجنبية في العصور القديمة، ففي صدر الإسلام كان القاضي المسلم لا يعترف بالحكم القضائي ولا يقبل تنفيذه إلا إذا كان صادرا من محاكم دار الإسلام، أما في العهد الروماني فقد كان يتم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في إطار ضيق تحت تأثير الوحدة المسيحية والخضوع لقرارات الكنيسة[1].

لقد مثل تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الحيز الأكبر من اهتمام الفقهاء، ورغم ذلك و من جهة أخرى فإن تطور التحكيم التجاري الدولي، جعل منه الأداة الأساسية لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الخاصة الدولية والبديل الأمثل عن القضاء لما يوفره من سرعة وسرية في الفصل في المنازعات، وساهم في تطور مختلف التشريعات الوطنية، وزاد الاهتمام به حتى على النطاق الدولي من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية وثنائية تتعلق بالتحكيم، مما جعل مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة في التحكيم تلقى اهتماما كبيرا و تعد محور نظام التحكيم، والتي من خلالها يتحدد بها مدى فاعلية التحكيم.

إن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية يعالج أهم الموضوعات في القانون الدولي الخاص، فدراسة موضوعات تنازع القوانين والاختصاص القضائي التي تدخل ضمن نطاق

1 – د.غالب علي الداوودي القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2005،ص325.

القانون الدولي الخاص لن يتحقق الهدف منها في الحالة التي يكون فيها الحكم المشتمل على عنصر أجنبي مجردا من كل قيمة في الخارج.

من هذا المنطلق جاء الاهتمام بهذا الموضوع المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية لما له من أهمية خاصة بالنسبة لبلد كالجزائر، الذي فتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية، فلم تكن الجزائر بمعزل عن التطورات التي مست المجتمع الدولي، الأمر الذي جعلها تسعى لتعديل قوانينها بما يتماشى مع هذا الواقع المتطور، كان أهمها صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008م، الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية السابق الصادر بالأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966م، ونظرا لأهميته تم تأجيل تطبيقه لمدة سنة كاملة للتعريف بأحكامه الجديدة، وقد أعطى حيزا من الاهتمام لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، من خلال فصله في اللُبس الذي كان قائما بشأن هذه الأحكام في قانون الإجراءات المدنية القديم، كما أنه قرر إجراءات خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، والجدير بالذكر أن الجزائر عقدت عدة اتفاقيات ثنائية ودولية تتعلق بمجال التعاون القضائي وكذا التحكيم التجاري الدولي.

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة، والمتمثلة في ندرة الاجتهادات القضائية الخاصة بهذا الموضوع خاصة في القضاء الجزائري، كما أن البحوث القانونية حول موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، والإشكاليات المتعلقة به تكاد تكون نادرة، وزاد من صعوبة هذا الأمر تناثر القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية الواردة في مختلف الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر على الصعيد الدولي .

ومن خلال كل ما تقدم فإن إشكالية البحث تدور **حول ما مدى الآثار التي يمكن أن يرتبها الحكم الأجنبي داخل الإقليم الوطني ؟ وما هي الصعوبات التي يمكن أن تعترض تنفيذه ؟**

وتندرج تحت هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها فى الاتى:

1- ماذا يُقصد بالأحكام الأجنبية ؟ هل يشمل هذا المعنى بالإضافة إلى الأحكام القضائية الأجنبية، الأعمال الولائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية، وأحكام المحكمين الأجنبية، والسندات الرسمية الأجنبية، هل يُعترف لها هي الأخرى بآثارها ؟ ما هي الاعتبارات التي يجب مراعاتها لإنكار تنفيذ الحكم الأجنبي ؟ أليس من المنطق أن تنكر الدول بما لها من سيادة واستقلال أي أثر لحكم لم يصدر عن محاكمها، وبالتالي ترفض تنفيذه؛ أم أنه يجب عليها أن تراعي حقوق الأفراد، بغض النظر عن اختلاف جنسياتهم ومكان تواجدهم، ألا يمكن الموازنة بين هذه الاعتبارات وتلك ؟

2- إذا جاز التمسك بآثار الحكم الأجنبي والاعتراف به في غير الدولة التي صدر فيها فإلى أي مدى يتم ذلك ؟ وهل هناك إجراءات تفرضها الدول لهذا الاعتراف، وهل تضع شروطا لذلك ؟

3- ما مدى السلطة التي تمنحها الدولة للقاضي في فحص هذا الحكم الأجنبي؟ هل يُشترط رفع دعوى جديدة لتقرير ما قضي به بالحكم الأجنبي ؟ أم انه يجب على القاضي مراجعة هذا الحكم في موضوعه للتأكد من أنه صدر صحيحا ومن ثم السماح بتنفيذه ؟ أم يكتفي بمراقبة بعض مقوماته الخارجية؟

4- إذا كان الحكم القضائي الأجنبي يحوز قوة الأمر المقضي به و حجية الأمر المقضي فيه، فهل يجوز الاعتراف له بهذه القوة و الحجية، أم بالواحد منها دون الأخر، ألا

يمكن اعتبار الحكم الأجنبي سندا تكون له قوة الإثبات أو واقعة يعتد بها ؟ ما دور الاتفاقيات الدولية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ؟

سوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات التي تخص تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال التعرض بالبحث للقواعد والأحكام التي تحكم قبول طلبات التنفيذ في القانون الجزائري مقارنة ببعض القوانين الأخرى، وكذا الاتفاقيات الجماعية و الثنائية، وما استجد في هذا الشأن من الأحكام القضائية الصادرة في هذا الموضوع، وكيف تعامل المشرع الجزائري مع مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، وحتى تكون هذه الدراسة متكاملة من مختلف جوانبها فسنعتمد على المنهجين التحليلي القانوني و المنهج المقارن الذي سيسمحان لنا بالخروج بتصور واضح بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية والإشكاليات التي تواجهها، وذلك بتحليل موقف القانون مقارنة بآراء الفقهاء وما جاء في أهم الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر مع غيرها من الدول.

بناء على ما سبق عرضه، يتجلّى أنّ الهدف من موضوعنا يتمثّل في البحث عن الحلول اللازمة التي جاء بها الفقه والقانون وكذا الاجتهاد القضائي للتصدي للإشكاليات التي تعترض تنفيذ الحكم الأجنبي، على المستوى الدولي وخاصة على المستوى الوطني، من خلال دراسة وإبراز القيمة التي يتمتع بها الحكم الأجنبي داخل الإقليم الجزائري، نظرا لما تعرفه الجزائر من تطور في مجالات العلاقات الاقتصادية والتجارية، حيث أن أغلب الأحكام والقرارات الأجنبية المطلوب تنفيذها في السنوات الأخيرة في الجزائر تتعلق بالنزاعات والعقود التجارية[1].

1 - أحمد علي محمد صالح، التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ودوره في ترقية الاستثمار (الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين يومي 07 و 08 جوان 2008 بفندق الأوراسي)، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، 2009،ص 389.

وعليه سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين، سنبحث في الفصل الأول عن ماهية الأحكام الأجنبية من خلال تحديد المقصود بالحكم الأجنبي، وسنبحث في الاعتبارات التي يجب مراعاتها لتنفيذ الأحكام الأجنبية، كما سنميز مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية عما يشابهها من نظم قانونية أخرى، ثم نبحث عن مدى السلطة التي تمنح للقاضي في مختلف القوانين والاتفاقيات لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وعن قيمة الحكم الأجنبي، والآثار التي يمكن أن يرتبها قبل أن يتم تنفيذه.

أما في الفصل الثاني سنتعرض فيه بالدراسة للشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، والوقوف على مختلف الإشكاليات والصعوبات التي تثور عند إعمال هذه الشروط، والحلول التي جاء بها الفقه والقانون لمعالجة هذه الإشكاليات.

الفصل الأول

ماهية الأحكام الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها

الفصل الأول

ماهية الأحكام الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها

من المقرر أن لكل دولة حدودها الإقليمية تطبق فيها تشريعها، وتنظم جهازا قضائيا يفصل فيما يثور من منازعات ليصدر أحكاما تنفذ جبرا عند الحاجة لذلك، والدولة تنظم العلاقة بين الأفراد لتسمح لهم بالقيام بالتصرفات القانونية اللازمة، فيعقد الأفراد عقودا ويتصرفون تصرفات تنشئ لهم حقوقا ولأن الحقوق التي يكتسبها الأشخاص، لا يمكن أن تنحصر في حدود الدولة الواحدة، بسبب تنقل الأفراد، ظهر مبدأ يقضي بضرورة الاعتراف بالحقوق المكتسبة للأفراد من خلال الاعتراف بالأحكام الأجنبية، فأصبح موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية وما يثيره من إشكالات من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص.

ولبيـــان موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية نحاول التعرف على ماهية الأحكام الأجنبية في حد ذاتها (المبحث الأول)، وعن مدى السلطة التي تمنح للقضاء في تنفيذها (المبحث الثاني).

المبـــحث الأول

ماهية الأحكام الأجنبية

إن تنفيذ الحكم الأجنبي "Exequatur"، هو إجراء قضائي بموجبه يمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية في الدولة[1]، حيث يصبح قابلا للتنفيذ الجبري[2]، ويطرح التساؤل عن المقصود بالحكم الأجنبي، وعن الأسس الداعية لتنفيذه (مطلب أول)، وما علاقة تنفيذ الأحكام الأجنبية بكل من الإحالة والإنابة القضائية الدولية(مطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم الأحكام الأجنبية وأساس تنفيذها :

إن دراسة موضوع إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية، يفرض علينا في مقام أول تحديد المعنى بمصطلح الأحكام الأجنبية لما له من أهمية، فهل نعني بالأحكام الأجنبية أحكام المحاكم القضائية الأجنبية فقط، أم أنه يمتد ليشمل السندات الرسمية الأجنبية، وكذلك أحكام التحكيم الأجنبية، ثم نبحث في الدوافع التي جعلت الدول المختلفة تسمح لأحكام صادرة خارج إقليمها و باسم سيادة أجنبية للتنفيذ فوق ترابها، رغم ما يشكله ذلك من مساس بسيادة هذه الدول، ذلك ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب من خلال بحث

1 - تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه : " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري، وتنتهي بالصيغة الآتية : أ – في المواد المدنية : وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقع هذا الحكم..."، أنظر : القانون رقـــم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد21، سنة 2008.

2 - د.أحمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، (دراسة للقواعد العامة-قاضي التنفيذ-أوامر الأداء، الحجوز المختلفة-التنفيذ على العقار-التعليق على نصوص قانون الحجز الإداري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر السنة، ص 213.

وتحديد معنى الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ (الفرع الأول)، و عن أسباب أو مبررات تنفيذ هذه الأحكام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : معنى الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ :

لقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ[1]، فمنهم من يقصر تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام القضائية ويعنيها بالدراسة، ويعرف أصحاب هذا الاتجاه الحكم بأنه : «كل قرار يصدر عن المحكمة سواء استخداما لسلطتها القضائية أو لسلطتها الولائية »[2]، في حين أن هناك طائفة أخرى من الفقهاء توسع من مفهوم الحكم في إطار تنفيذ الأحكام الأجنبية، ويعرفون الحكم بأنه : « الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة »[3]، هذا الاتجاه لا يقصر الحكم في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام القضائية بل يوسع منه ليشمل الأحكام التي تصدرها هيئات إدارية أو دينية يمنحها القانون سلطة القضاء في بعض النزاعات المعينة، فليس هناك ما يمنع من اعتبار هذه الأحكام أحكام أجنبية قابلة للتنفيذ متى خولت هذه الهيئة اختصاص الفصل في بعض المنازعات من قبل السلطة القضائية[4]، أن هذا التعريف لا

1 - د.سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي جامعة بغداد، بدون ناشر، 1989، ص 32.

2 - د.عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، دون ذكر الناشر، دون ذكر البلد، 2004، ص 929.

3 - د.هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 237.

4 - د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية – الاختصاص القضائي الدولي– تنفيذ الأحكام الأجنبية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص 568، راجع أيضا : د.صالح جاد المنزلاوى، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر البلد، 2008، ص 185.

يستثني السندات الرسمية[1]، فهي تخضع أيضا لنظام الأمر بالتنفيذ، كما أنه يدخل في هذا المفهوم أحكام المحكمين الأجنبية[2]، وسنحاول شرح ذلك بشيء من التفصيل.

الفقرة الأولى : الأحكام القضائية الأجنبية :

إذ كانت الأحكام القضائية الأجنبية تمثل المسألة الهامة ضمن نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإن ذلك يستوجب علينا تحديد المقصود بالحكم القضائي في نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية، فمن المقرر أن الحكم هو قرار تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها أو نزاع مطروح أمامها وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها[3]، سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[4]، ويعرف كذلك بأنه : « القرار الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنها »[5].

كما أن المحكمة تصدر عدة أنواع من الأحكام لاعتبارات مختلفة، حيث تنقسم الأحكام القضائية بالنظر إلى طبيعة موضوعها إلى أحكام مدنية وأحكام جزائية وأحكام تجارية، وبالنظر إلى وظيفتها إلى أحكام موضوعية وأحكام تنفيذية وأحكام وقتية وأحكام ولائية، وتنقسم الأحكام باعتبار المحل الذي فصل فيه إلى أحكام موضوعية، تصدر في

1 - السند الرسمي هو ورقة يقوم موظف عام مختص بتحريره وفقا للأحكام القانون تثبت تصرفات معينة نذكر من بينها مثلا العقود، وسيأتي تفصيل هذا الموضوع لاحقا، أنظر : الصفحة 19 من هذه الدراسة.

2 - الأصل أن النزاعات التي تثور بين الأشخاص، يختص القضاء بالفصل فيها، غير أن القانون أحدث نظم بديلة للفصل في المنازعات، كالتحكيم حيث تتفق الأطراف المتنازعة على عرض قضيتهم على محكمين أو هيئة تحكيمية لتسويتها وفق إجراءات بسيطة وسريعة، فيختار الأطراف محكميهم الذي يشكلون محكمة تحكيمية تقوم بالفصل في النزاع وإنهاء الخصومة عن طريق إصدار قرار يسمى بحكم التحكيم، لمزيد من التفصيل راجع ص 24 من هذه الدراسة.

3 - فقد تصدر المحاكم أثناء سريان الخصومة بعض الأحكام كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الإجرائية، التي تتعرض للمسائل التي ترتبط بالإجراءات، دون التعرض لموضوع النزاع مثل مسألة اختصاص المحكمة.

4 - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 278.

5 - أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر،2002، ص 298.

موضوع الدعوى القضائية وتحسمه كله أو في شق منه، وإلى أحكام إجرائية، تفصل في مسائل الإجراءات دون التعرض لموضوع الدعوى، وتكمن أهمية هذا التقسيم في مدى ترتيب حجية الأمر المقضي به على الحكم، حيث أن الحكم الموضوعي هو وحده الذي يرتب هذه الحجية .

وتقسم كذلك الأحكام القضائية باعتبار حسمها للمسائل التي فصلت فيها، إلى أحكام قطعية تحسم النزاع في المسائل التي فصلت فيها، سواء كانت هذه المسائل موضوعية أم إجرائية، ومثالها الحكم الصادر بملكية عقار لشخص معين، والى أحكام غير قطعية، لا تحسم النزاع في المسائل التي فصلت فيها، حيث تقتصر مهمتها على تنظيم سير الخصومة، كاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، وتكمن أهمية هذا التقسيم في كون أن الأحكام القطعية لا يجوز للمحكمة أن تعدلها أو تغير منها، كما أن هذه الأحكام لا تزول بسقوط الخصومة، أما الأحكام الغير قطعية فيجوز للمحكمة تغيرها أو تعديلها، وهذه الأحكام تزول بسقوط الخصومة أو بانقضائها[1].

وتقسم الأحكام باعتبار مدى قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية، وأحكام نهائية، وأحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به، وأحكام باتة، حيث أن الأحكام الابتدائية هي الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى وتقبل الطعن فيها بالاستئناف، أما الأحكام النهائية، فهي الأحكام الصادرة من الدرجة الأخيرة، فلا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، وفي ما يخص الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي به، فهي الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بأحد طرق الطعن العادية، وهي المعارضة والاستئناف، ولو كانت قابلة للطعن بأحد طرق الطعن الغير عادية (النقض، والتماس إعادة النظر)، أما فيما يخص الأحكام الباتة، فهي

1 - د.محمود الأمير يوسف الصادق، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بقانون المرافعات)، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، 2008، ص57.

الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، حيث أن هذه الأحكام هي من أقوى أنواع الأحكام، وتظهر أهمية هذا التقسيم في مدى جواز تنفيذ الحكم القضائي تنفيذا جبريا، حيث أن الأحكام النهائية، والأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي به هي وحدها التي يجوز تنفيذها جبرا.

وأخيرا تنقسم الأحكام القضائية من حيث مضمون القضاء الصادر في الحكم إلى أحكام تقريرية، وأحكام منشئة، وأحكام إلزامية، حيث أن الأحكام المقررة هي الأحكام القضائية التي يقتصر دورها على القضاء بوجود أو عدم وجود الحق، أو مركز قانوني، أو واقعة قانونية، ومثال ذلك الحكم بصحة عقد البيع، أما الأحكام المنشئة فهي الأحكام القضائية التي تتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق، أو مركز قانوني موضوعي، ومثالها الحكم الصادر بالتطليق، وفيما يخص أحكام الإلزام، فهي الأحكام القضائية التي تقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين، وهذه الأحكام تكون قابلة للتنفيذ الجبري، كالحكم الصادر بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود، أو تسليم الشيء المبيع[1].

وبناءا على ما تقدم فإن التساؤل الذي يطرح حين يراد تنفيذ حكم قضائي خارج الدولة التي أصدرته هو : أي نوع من أنواع هذه الأحكام يصلح لأن يكون قابلا للتنفيذ ؟

إن الحكم القضائي الأجنبي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والذي يكون قابل للتنفيذ، هو كل حكم يشكل عملا قضائيا صادر عن محكمة غير وطنية، تابعة لدولة أجنبية، في علاقة يحكمها القانون الخاص، وذلك ما سنبينه على النحو التالي :

1 - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 280 وما بعدها.

1- أن يكون الحكم القضائي يشكل عملا قضائيا :

يرى بعض من الفقهاء[1] بأن الحكم القضائي الأجنبي الذي يمكن أن يخضع للتنفيذ هو ذلك القرار الصادر عن المحاكم سواء كان بسبب نزاع أو دون نزاع على أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضي به[2]، بينما يرى البعض الأخر من الفقه، أن الحكم الأجنبي يقصد به الحكم الذي يكون قد حسم موضوع التزاع كله أو بعضا منه، فهذا الأخير هو الذي يعترف بوجوب تنفيذه، لكونه حكم قطعي أي فصل في موضوع الدعوى[3]، ويبرر هؤلاء اشتراطهم أن يكون الحكم قطعيا، كون أن الأحكام القطعية هي وحدها التي تحوز حجية الأمر المقضي به ولتحديد ما إذا كان الحكم الأجنبي يتمتع بحجية الأمر المقضي به من عدمها، فيجب الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرته[4]، ويعرف الأستاذ نبيل إسماعيل عمر الحكم القضائي الأجـــنبي فيقـــول: « والحكم الأجنبي هو حكم قضائي، إذا توافرت الشروط فيه، له أوصافه التي يعترف بها قانونه، وله حجيته وقوته القضائية حسب نصوص القانون في البلد الصادر فيه، وله قوة في الإثبات وقوة في الاحتجاج حسب قانون البلد الصادر فيه. »[5].

1 - د.عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 566.

2 - نصت المادة 338 من القانون المدني الجزائري على أنه : " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية، إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا."

3 - أ.د.هشام صادق علي صادق، أ.د.حفيظة السيد الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب-تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 144، راجع أيضا : أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 316.

4 - أ.د.هشام علي صادق، د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص (القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي)، الكتاب الثالث، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999، ص 144.

5 - د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 76.

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات للحكم الأجنبي رغم اتفاقها كلها في كون أن الحكم القضائي الأجنبي في نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية، هو ذلك الحكم الصادر عن محكمة، والذي يشكل عملا قضائيا، غير إنها تباينت من حيث مدى حصوله على قوة الأمر المقضي به، واكتساب الحجية أم لا، والحقيقة أن هذا الأمر يرجع سببه في ذلك أن بعض الفقهاء يرى، بأن الحكم الأجنبي يجب أن يكون حائزا لحجية الأمر المقضي به قبل أن يشمل بالصيغة التنفيذية، أي قبل أن يحصل على الصيغة التنفيذية أو الأمر بالتنفيذ، ويرى بعض من الفقه الآخر أيضا، بأن هذه الحجية لا يكتسبها الحكم إلا عند مهره بالصيغة التنفيذية، وأنه ليس هناك حدود واضحة بين الحجية والقوة التنفيذية[1].

وعلى كل حال، فإن هذه المسألة سابقة لأوانها، وهي تدخل ضمن الشروط التي تشترطها القوانين لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، وسنأتي لتفصيل ذالك في معرض حديثنا عن شروط تنفيذ الحكم الأجنبي.

إن الهيئة القضائية تمارس سلطتها في الفصل في المنازعات التي تثور بين الأشخاص بإصدار الأحكام وهي بذلك تمارس وظيفتها القضائية "Fonction juridictionnelle "، كما أنها تملك سلطة ولائية، حيث يصدر القضاء أوامرا دون وجود منازعة، وتسمى هذه الأعمال بالأعمال الولائية " La juridiction gracieuse "[2]، كتعيين الأوصياء ومحاسبتهم،

1 - د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، ترجمة فائز أنجق، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 86-87.

2 - الأعمال الولائية : هو عمل يمارسه القضاء تكرما منه، لذلك سميت بالأعمال التفضيلية، يقوم به واحد من ولاة الأمر له الحق في الولاية، ويملك السيطرة على الناس لتحقيق العدالة والمصلحة في المجتمع، وسميت هذه الأعمال بالأعمال الولائية لاستنادها إلى ولاية القاضي، فالأعمال الولائية هي أعمال يمارسها القضاء إلى جانب الأعمال القضائية، وما يميز بينهما، أن دور القاضي في الأعمال القضائية، هو حسم النزاع المرفوع إليه عن طريق الدعوى القضائية، بينما لا يطلب منه حسم النزاع في الأعمال الولائية حيث لا وجود له، وإنما يقتصر دوره على إزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام إرادة الأفراد، وتنقسم الأعمال الولائية إلى عدة أقسام، نذكر منها الأعمال الولائية التي ينحصر موضوعها في مجرد التصديق لإثبات بعض التصرفات التي تجري أمام القضاء، كالمصادقة على الصلح، وطائفة أخرى من الأعمال ينحصر موضوعها في الرقابة، مثل التأشير على الدفاتر التجارية، وطائفة أخرى يكون الغرض منها الحصول على الإذن لأجل القيام بعمل معين، كالإذن =

أو تتـــولى توثيق بعض العقود، أو تأذن لبعـــض الأشخاص للقيام ببعض التصرفات في ظروف خاصـــة، وهـــذه الأعمال ليست بأعمال قضائية بالمعنى الصحيح حيث تختلف عنها، ففي الأعمال الولائية تنعدم المنازعة عكس الأحكام الغيابية، التي توجد بها منازعة[1]، وقد يلتبس علينا الأمر بين هذه الأوامر وبين الأحكام الغيابية، التي تسمى وتنعت كذلك، بسبب تغيب أحد أطرف النزاع عن المحاكمة، والواقع أنهما يختلفان عن بعضهما، حيث أنه في الأمر الولائي يوجد طرف واحد فقط بصفة أصلية، أما في الحكم الغيابي فمن المفروض أن يكون فيه أكثر من طرف واحد، ولو غابت هذه الأطراف، وإن كانت الأعمال الولائية على النحو الذي بيناه، فإن السؤال الذي يطرح، هل هذه الأعمال تخضع لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية ؟

لقد ذهب بعض من الفقهاء[2]، إلى القول بأن الأعمال الولائية لا تخضع لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية، لكونها ليست أحكام قضائية لاعتبارات عملية منها :

أ- أنه في إجراءات العمل الولائي لا وجود لمواجهة أو الوجاهية، لانعدام وجود طرفي النزاع[3].

ب- إن العمل الولائي لا يحوز حجية الأمر المقضي به[4].

ج- إن الأعمال الولائية لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية[5].

= بترشيد قاصر، وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة العمل الولائي، فقد اتجه البعض إلى اعتبارها أعمال ذات طبيعة إدارية صرفة، و ذهب البعض الأخر إلى اعتبارها أعمال ذات طبيعة قضائية محضة، بينما فريق ثالث اعتبرها ذات طبيعة مستقلة، راجع تفصيل ذلك : أ.عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة انسكلوبديا، الجزائر، دون ذكر السنة، ص 187 وما بعدها .

1 - ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 48.

2 - د.عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 583 ، د.أحمد مسلم، قانون القضاء المدني (المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية)، دار النهضة العربية، لبنان، 1966، ص 80-81.

3 - راجع المادة 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث جاء في هذه المادة : "... يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم..."، لأكثر تفاصيل فيما يخص مبدأ الوجاهية، أنظر ص 138 من هذه الدراسة.

4 - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص47 ، راجع أيضا : د.عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص929.

5 - انظر المادة 312 من ق.إ.م.إ.ج.

غير أن جانب أخر من الفقهاء يرى عكس ذلك، ويعتبرون أن التفرقة بين القرارات الولائية والقرارات القضائية ليست بالتفرقة الواجبة، فالمهم أن نكون أمام قرار حقيقي، بمعنى أن السلطة الأجنبية فصلت في نزاع أو أسندت سلطة لشخص مـــا[1].

بعض الفقه الأخر، يرى بأن تحديد معنى الحكم، مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي وهو قانون الدولة التي يراد فيها التمسك بأثر الحكم الأجنبي[2]، غير أن الفقيه "محند إسعاد"، يرى أن هذا الحل يبدوا خطيرا، ويصب في اتجاه يمنع السماح للقرار الأجنبي بإحداث أثاره في بلد ما فيقول : « والواقع أنه لا يوجد أي مبرر يسمح لسلطة قضائية جزائرية بالقول أن قرارا قضائيا أجنبيا لا يشكل تطبيقا لقانون قاضي الدعوى، حكما قضائيا في نظر القانون الجزائري، في الوقت الذي يعتبر فيه كذلك في نظر قانون البلد الذي صدر فيه هذا الحكم »[3]، ويرى بأن التكييف يجب أن يطلب من القانون الأجنبي، مع اتخاذ كل الاحتياطات والضمانات الفعلية، مثلا كاشتراط نسخة كاملة وموثقة عن الوثيقة المطلوب تكييفها.

الواقع أن المقصود بالحكم القضائي الأجنبي الذي نكون بصدد تنفيذه، هو كل قرار يشكل عملا قضائيا، سواء كان هذا الحكم صادرا بشأن منازعة أو بدون منازعة، وسواء كان سابق لحسم الدعوى، أو نهائي، وإنما المهم أن نكون أمام حكم قابل للتنفيذ[4]، وبناءا على ما تقدم فإن القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية تطبق أيضا على الأعمال الولائية وبالتالي تخضع للأمر بالتنفيذ.

1 - د.عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص 929.

2 - د.عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 565، راجع أيضا : د.أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 458.

3 - د.موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 59.

4 - نفس المرجع و الصفحة سابقا.

وعلى كل حال فإن ما يمكن ملاحظته بالنسبة للقانون الجزائري، أن هذا الأخير لم يعرف الحكم القضائي الأجنبي، عكس بعض التشريعات الأخرى، غير أنه أخضع تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ، مثلها مثل الأحكام القضائية، فقد جاء في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : « لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعهد منحها الصيغة التنفيذية ... »، وهو نفس الإتجاه الذي أخذ به المشرع المصري في المادة 296 من قانون المرافعات المصري، وكذلك المشرع الكويتي في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة 24 [1].

ويعرف القانون الأردني رقم 8 لسنة 1952 ميلادية الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية الحكم الأجنبي بأنه : « تعني عبارة الحكم الأجنبي الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية، يتعلق في إجراءات حقوقية ... »[2]، أما اتفاقية تنفيذ الأحكام لدول الجامعة العربية لعام 1952م فقد عرفت الحكم في مادتها الأولى بأنه « كل حكم نهائي مقرر لحقوق ... صادر عن هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية »،كذلك المادة 25 من اتفاقية الرياض لسنة 1983م حيث عرفت الحكم بأنـــه : « يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب، كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناءا على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصـــة لدى إحـــدى الأطراف

1 - د.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص 305.
2 - نفس المرجع، ص 299.

المتعاقدة ... »[1]، ولعل هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية الرياض، هو الأوسع حيث يشمل الأحكام القضائية و الولائية أو أي عمل يشكل عملا قضائيا.

2- أن يكون الحكم صادراً عن محكمة غير وطنية :

لتحديد الصفة الأجنبية للحكم هناك معياران، المعيار الأول هو مكان صدور الحكم ، الذي تأخذ به الدول الأنجلو سكسونية، والمعيار الثاني الذي يعتبر الحكم على أساسه أجنبيا، هو متى صدر باسم سيادة دولة أخرى غير تلك التي يراد تنفيذه فيها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1009 من قانون أصول المحاكمات اللبناني والتي جاء فيها :

« تعد أجنبية بالمعنى المقصود بهذا القانون، الأحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية »[2]، هذا المعيار لا يهمه بعد ذلك مكان صدور الحكم ولا جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة[3]، وهذا المعيار نجده سائدا في الدول الأوروبية ومن في فلكها[4].

وبناءا على ما تقدم، فإن الحكم الصادر من محكمة قنصلية أجنبية موجودة في بلد ما، يعتبر حكما أجنبيا بالنسبة لهذه الأخيرة رغم صدوره فيها[5]، باعتباره صادرا باسم سيادة دولة أجنبية، غير أنه يعتبر حكما وطنيا بالنسبة لدولة القنصل، رغم صدوره في الخارج، وتطبيقا لنفس القاعدة، فقد كان القضاء الفرنسي لا يعتبر الأحكام التي كانت

1 - مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 06 ابريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، ج.ر، عدد 11، سنة 2001.

2 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 317.

3 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 188، راجع أيضا : أ.د.حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 317، وانظر أيضا : د.محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة للقانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 352 .

4 - Dusan Kitic, Droit international privé, Ellipses, Paris, 2003, p. 121.

5 - وفي هذا الصدد فإن بعض من الدارسين يعتبر مصطلح الحكم غير الوطني أدق من مصطلح الحكم الأجنبي، راجع في ذلك : د.عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص 930.

تصدر من المحاكم القنصلية الفرنسية في البلدان التي كانت لها فيها امتيازات، أحكاما أجنبية بسبب أنها صادرة باسم السيادة الفرنسية، كما اعتبر أحكام المحاكم المختلطة في مصر من قبيل الأحكام الأجنبية، لأنها صادرة باسم السيادة المصرية رغم أن من بين أعضاء هذه المحاكم من كان يحمل الجنسية الفرنسية[1].

وتطبيقا لذات المعيار، فإن الأحكام الصادرة في أي ولاية أو مقاطعة منتمية إلى الدولة المركبة، ويراد التمسك بأثرها في ولاية أخرى، فلا تعتبر أحكاما أجنبية بالنسبة لها، مثل ما هو الحال في سويسرا[2]، وعلى النقيض من هذا وفي البلاد الأنجلو سكسونية التي تتخذ من مكان صدور الحكم معيارا لتحديد الصفة الأجنبية للحكم كما سبق ذكره، فإن الأحكام الصادرة في ولاية معينة في الدولة المركبة، تعتبر أحكاما أجنبية بالنسبة لباقي الولايات الأخرى[3]، مثل ما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي انجلترا تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم الاسكتلندية، والايرلندية الشمالية، أحكاما أجنبية تطبيقا لذات المعيار.

تتعرض الدولة منذ نشأتها لتغيرات شتى تؤثر في مركزها الدولي، فقد تزول الدولة بزوال عناصرها الأساسية الثلاثة، السكان، الإقليم، أو السيادة، والغالب أن الدولة تزول بفقدان سيادتها واستقلالها، وإما بضمها طوعاً أو غصباً إلى دولة أخرى، أو انقسامها على نفسها، لتكون دولة جديدة، أو التحاق أجزائها بدول أخرى، والأمثلة على ذلك كثيرة، مثلما حدث لدولة تشيكوسلوفاكيا التي انقسمت إلى دولتين، ويوغسلافيا التي انقسمت

1 - د.عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص567، راجع في ذلك أيضا :

- Félix Moreau, Effets Internationaux Des Jugements En Matière Civile, L. Larose et Forcel, Paris, 1884, p. 61 et s.

2 - د.هشام علي صادق، المرجع السابق، ص241.

3 - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص30.

إلى عدة دول، والحقيقة يمكن القول أن التغيرات الإقليمية التي تتعرض لها الدولة عديدة ونذكر منها :

أ – اندماج عدة دول في دولة واحدة.

ب– إلحاق جزء من إقليم الدولة بإقليم دولة أخرى، أو انفصال هذا الجزء، واستقلاله عن دولة الأصل وهذا الشكل هو الذي تنتج عنه أثار مهمة.

إن التغيرات الإقليمية التي تتعرض لها الدول تطرح عديد الأسئلة، أهمها ما مصير المعاهدات التي أبرمتها الدولة الأصل وكذا الأحكام التي أصدرتها محاكمها قبل الضم أو الانفصال؟

إنه و في هذه الحالة يتم العمل بقواعد التوارث أو الاستخلاف الدولي[1]، فبالنسبة للمعاهدات والتي تعتبر ركيزة أساسية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، وفي حالة انفصال جزء من إقليم الدولة عن دولة الأصل، فإن ذلك لا يؤثر في التزامات هذه الأخيرة، حيث تبقى هذه الدولة ملتزمة بالمعاهدات التي سبق لها وأن أبرمتها مع الدول الأخرى قبل انفصال الإقليم عنها، أما بالنسبة للإقليم المنفصل، فقد اختلف الفقهاء بهذا الشأن، فالبعض يرى بأن الإقليم المنفصل لا يرث المعاهدات التي عقدتها الدولة الأصل، إلا إذا وافق هذا

1 - قاعدة « الاستخلاف الدولي »، مصطلح يستعمله الفقه الدولي العام ويطلق عليه أيضا تسمية « التوارث الدولي »، حيث تطبق أحكامه لمعالجة التغيرات التي تمس الهيكل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني برمته والتي تحدث حين تحل دولة محل دولة أخرى، ويترتب عن ذلك تعاقب بين سيادتين، وتستخلفها لأي سبب من الأسباب كالضم مثلا، ومن بين هذه الأحكام والتي جاء بها الفقه، ضرورة المحافظة على الحقوق المكتسبة للأشخاص، وزوال المعاهدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمالية في حالة زوال الشخصية القانونية لأحد الطرفين زوالا تاما، انظر في ذلك : د.محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر التاريخ.، ص 171، انظر أيضا : د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 284 وما بعدها، وقد أشارت إلى هذه المسألة وزارة العدل الجزائرية، في مراسلة لها للمجالس القضائية عبر مختلف ولايات الوطن، حين لفت انتباههم لعدم تطبيق اتفاقية التعاون القضائي والعائلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية الموقعة بين الجزائر وألمانيا الديمقراطية سابقا، بتاريخ 05 ديسمبر 1972، التي تم إلغائها من طرف الدولة الألمانية الجديدة الموحدة، بعد توحيد ألمانيا الشرقية والغربية،كما أشارت أيضا إلى الاتفاقية المعقودة بين تشيكوسلوفاكيا يوغوسلافيا سابقا، والتي يسري عليها أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بخلافة الدول.

الإقليم عليها بمحض إرادته، فقد أعلنت اليونان في عام 1825م أنها في حِلٍ من المعاهدات التي وقعتها تركيا، عندما كانت اليونان تمثل جزءا من الإمبراطورية العثمانية، وهناك اتجاه آخر يرى بضرورة استمرار حكم المعاهدات في الأقاليم المنفصلة، أما فيما يخص الإقليم الذي ينظم إلى دولة أخرى فإنه يخضع لجميع المعاهدات التي سبق وأن أبرمتها الدولة الضامة.

بالنسبة للأحكام القضائية، وفي حالة وجود أحكام نهائية صادرة عن محاكم الإقليم المنفصل، دون أن يتم تنفيذها قبل الانفصال، فهذه الأحكام حق مكتسب للمتقاضين، يمكنهم أن ينفذوها على النحو التالي[1] :

أ- إذا كان من المفروض أن يتم تنفيذها على إقليم دولة الأصل، فإن هذا التنفيذ يتم دون إجراء جديد، حيث أن المحكمة التي أصدرت هذه الأحكام كانت تابعة لهذه الدولة.

ب- إذا كان التنفيذ يجب أن يتم على أرض الإقليم المستقل فالواجب إعفاء هذه الأحكام من أي إجراء جديد.

ج- في الحالة التي يجب أن يتم التنفيذ في أرض الدولة التي إنظم إليها الإقليم فإن هذه الأحكام تعد أحكام أجنبية بالنسبة للدولة الضامة[2]، حيث يجب الحصول على أمر بالتنفيذ من هذه الدولة.

1 - د.محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 292-293.

2 - أثيرة هذه المشكلة بين فرنسا وألمانيا، حيث أصدرت محاكم الألزاس واللورين أحكاما عند ضمهما إلى ألمانيا سنة 1871 ثم رجوعهما إلى السيادة الفرنسية سنة 1918، راجع في ذلك : د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر (دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص11.

وأما في حالة الاحتلال وعندما تحتل دولة دولة أخرى فإن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدولة المحتلة يكون على النحـــو التالي[1]:

أ- بالنسبة لدولة الاحتلال، فإن الأحكام الصادرة في الدولة المحتلة تعتبر أحكاما وطنية وتنفذ سواء في دولة الاحتلال أو الدولة المحتلة، دونما الحاجة إلى استصدار الأمر بتنفيذها.

ب- بالنسبة للدولة المحتلة، إذا استقلت، إما أن تعتبر هذه الأحكام أحكاما أجنبية وتشترط حصولها على الأمر بالتنفيذ، أو تعتبرها عديمة الأثر، وتطلب إعادة طرح النزاع بشأنها، على قضائها الوطني.

وقد يحدث أن يطلب تنفيذ حكم أجنبي في دولة لا تعترف سياسيا بالدولة التي صدر فيها الحكم، و الواقع أن هذا الحكم الأجنبي ينفذ متى استوفى الشروط اللازمة في دولة التنفيذ، لأنه يجب أن يبقى العمل السياسي بمنأى عن العلاقات الدولية الخاصة[2].

ويطرح الإشكال أيضا بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية، والمركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، فهل تعتبر أحكاما أجنبية بالنسبة للدول التي يراد التمسك فيها بأثرها وتخضع لنظام الأمر بالتنفيذ؟

في الواقع يمكن أن يلجأ الأفراد لمحكمة العدل الدولية عن طريق الدولة التي يحملون جنسيتها لمقاضاة دولة أخرى، إعمالا لمبدأ الحماية الدبلوماسية، فبالنسبة لهذه الأحكام فهي

1 - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 24-25، وأنظر أيضا :

- Félix Moreau, Op.cit, p. 74 s., Christian Daguin, De L'autorité Et De L'exécution Des Jugements Etrangers En Matière Civile Et Commerciale En France Et dans les divers pays, L.COTILLON, 1887, p. 371.

2 - د.محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 553.

تعتبر أحكاما أجنبية تخضع للأمر بالتنفيذ[1]، وقد أخذت بهذا الموقف محكمة بلجيكية عند نظرها لقرارات محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث أن المحكمة أسست موقفها على أن موظفي التنفيذ لا يمكن أن يتلقوا أوامر من سلطة أجنبية لا يعرفونها، ويجهلون مواصفاتها، فهم بحاجة للصيغة التنفيذية الوطنية لتنفيذ هذه الأحكام[2]، ويرى جانب من الفقهاء[3]، خلاف ذلك، ويستبعدون الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية من نطاق هذه الدراسة، ويرون بأن هذه المحاكم لا تشكل سلطة عامة وأنها لا تمارس وظيفتها القضائية وفقا لنظام قانوني تابع لدولة بذاتها.

والواقع أن الحكم الأجنبي هو الحكم الذي يصدر عن محكمة غير وطنية، أو الحكم الذي يصدر باسم سيادة أجنبية دون النظر إلى مكان صدور الحكم[4]، أو إلى جنسية الخصوم، ولا ينظر كذلك لا إلى ديانتهم ولا إلا قوميتهم[5].

3- أن يكون الحكم صادر في علاقة يحكمها القانون الخاص :

إن الصيغة التنفيذية لا تمنح إلا للأحكام الصادرة في منازعة متعلقة بالقانون الخاص[6]، حيث أن الأحكام الإدارية والجزائية، لا يمكن مهرها بالصيغة التنفيذية، وسبب

1 - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص29، راجع أيضا : د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 10، راجع كذلك : د.عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص 930، راجع أيضا : أ.د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 185.

2 - د.موحند إسعاد، المرجع السابق، ص60.

3 - د.هشام علي صادق، المرجع السابق، ص239.

4 - د.ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 292.

5 - والمقصود هنا أنه لا تفرقة بين تلك الأحكام التي تصدر في دولة إسلامية عن تلك التي تصدر في دول غير مسلمة، كذلك لا فرق بين الأحكام التي تصدر في الدول العربية عن الأحكام الصادرة عن غيرها من القوميات الأخرى، والمهم أن تكون صادرة من محكمة غير وطنية.

6 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 186، راجع أيضا : ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص31، راجع كذلك : د.هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 242.

ذلك يكمن في أن القانون الجزائي والإداري تحكمهما قاعدة إقليمية القوانين[1]، عكس مسائل القانون الدولي الخاص الذي يسري على العلاقات الخاصة، والتي تتجاوز حدود الإقليم الواحد، وهذا ما نص عليه القانون اللبناني صراحة في المادة 1011 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[2]، والتي جاء فيها : " لا تخضع لهذا القانون الأحكام الأجنبية الصادرة عن القضاء الجزائي أو الإداري ..."، غير أن السؤال يطرح بخصوص القرارات ذات الطبيعة المدنية التي تصدر عن المحاكم الجزائية والإدارية، إن الحكم المدني القاضي بتعويض ضرر تابع لدعوى عمومية صادرة عن القضاء الجزائي يكون قابلا للتنفيذ لأنه يتعلق بمسألة من مسائل القانون الخاص[3]، ولا يعتد بالآثار التي يرتبها الحكم الجزائي حتى ولو كانت هذه الآثار مدنية كنقص الأهلية، وعلى النقيض من ذلك فإن صدور حكم أجنبي يقضي بغرامة من محكمة مدنية فلا يمكن التمسك بأثره أمام القضاء الوطني.

كذلك الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة في القضايا الإدارية بمعنى الحقوق المدنية الصادرة عن القضاء الإداري، فهي تقبل التنفيذ، كما لو أصدرت المحكمة الإدارية قرار يقضي بتعويض مالي لصالح أحد الأفراد ضد مؤسسة عمومية، أو هيئة إدارية كالبلدية والولاية، عن الأضرار التي لحقت به من جراء الأعمال أثناء تنفيذ عقد من عقود الأشغال العامة[4].

و المقصود هاهنا ليس نوع القضاء الذي فصل في النزاع وما إذا كان قضاءا جزائيا أو إداريا، وإنما العبرة في تحديد قابلية الحكم من عدمه للتنفيذ، هو النظر في طبيعة المسألة

1 - د.محمدي فريدة، مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص 115.

2 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 318.

3 - Loussouarn Yvon, Bourel Pierre, Droit International Privé, 6e éd, Dalloz, Paris, 1999, p. 587.

4 - د.محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 355-356.

التي فصل الحكم فيها وليس الجهة التي أصدرته، فالعبرة إذا بطبيعة القرار لا طبيعة الهيئة التي أصدرت الحكم[1]، ويمكن القول أنه بالرغم من أن الحكم الأجنبي الإداري أو الجنائي لا يقبل التنفيذ في خارج الإقليم الذي صدر فيه، إلا أنه يمكن تجاوز هذه المسألة عن طريق الاتفاقيات الدولية[2]، حيث هناك من الفقهاء من يرى أن لا مانع من الاعتداد بها كواقعة أو دليل يقبل إثبات العكس[3].

في الحقيقة إن تحديد طبيعة الأحكام القضائية القابلة للأمر بالتنفيذ، مازال يخضع لتطورات عديدة واجتهادات قضائية وفقهية، وتحديد هذه الطبيعة هي مسألة من مسائل التكييف التي يختص بها القضاء الوطني[4]، وعلى أية حال فإن كون الحكم القضائي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، هو ذلك الحكم الذي يشكل عملا قضائيا، صادرا عن محكمة غير وطنية في علاقة يحكمها القانون الخاص، تعتبر مسألة أولية عند الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وهناك شروط أخرى أساسية لإصدار الأمر بالتنفيذ سنتعرض لها لاحقا.

الفقرة الثانية : السندات التنفيذية الأخرى :

1- السندات الرسمية :

إن السندات المكتوبة نوعان سندات رسمية وسندات عرفية، فالسندات الرسمية هي تلك السندات المحررة أمام موظفين عموميين أو موظفين قضائيين، أما السندات العرفية فهي السندات التي تثبت تصرفات حررت بين المعنيين بالأمر فقط، ونحن هنا نخص

1 - د.موحند إسعاد، المرجع السابق، ص61، وقد جاء في المادة 55 من اتفاقية الرياض أنه يجوز تنفيذ الأحكام القضائية التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 01-47، سبقت الإشارة إليه.

2 - د.عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 572.

3 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 319.

4 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 190، راجع أيضا : د.عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص 932.

بالدراسة السندات الرسمية لأنها هي السندات المعتبرة تنفيذية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد عددها ومن بينها (محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة، العقود التوثيقية، محاضر البيع بالمزاد العلني، وكذا كل الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي)[1].

بالنسبة للسندات الرسمية الأجنبية فهي أيضا تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ، ففي فرنسا نص التشريع على تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية منذ صدور الأمر 1629م، في المادة 121، ونصت على ذلك أيضا المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[2]، بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص عليها في المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واشترط لتنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري بعض الشروط التي عددها في صلب النص، ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية القديم، قد حصر السندات الرسمية فقط في العقود الرسمية، و سوى في ما بينها وبين الأحكام الأجنبية من حيث شمولها بالصيغة التنفيذية، مع عدم ذكره شروط محددة لذلك، حيث كانت تنص المادة 325 على أن : " الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائري دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة "[3].

1 - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 48، راجع أيضا : د.نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

2 - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 49.

3 - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 59.

بالنسبة للعقود الرسمية، فهي تخضع أيضا لما تخضع له الأحكام القضائية من حيث مهرها بالصيغة التنفيذية[1]، فقد جاء في المادة 31 من قانون التوثيق لسنة 2006: " تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية، ويؤشر على الأصل بتسليم نسخة تنفيذية "[2]، ولأن الجزائر صادقت على عدة اتفاقيات بهذا الخصوص، فإن العقود التوثيقية التي يقتضي الأمر عرضها على سلطات أجنبية فإنه يجب التصديق عليها، طبعا هذا التصديق إنما يؤكد على رسمية السند وقابليته للتنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون التوثيق سابق الذكر وقد جاء فيها : " لا تخضع العقود الموثقة للتصديق إلا إذا أقتضى الأمر عرضها على سلطات أجنبية، ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقيات الدولية ".

ولئن كانت رسمية السند واشتراط تمتعه بالقوة التنفيذية لا تثير أي إشكال داخل الدولة التي حرر فيها، فإن الإشكال يطرح بالنسبة للسندات الرسمية الأجنبية، حيث يثور التساؤل إلى أي قانون يخضع تكييف الوثيقة المحررة في الخارج تحت سلطان قانون أجنبي، وبالرجوع إلى نص المادة 19 من القانون المدني الجزائري، فإننا نجد أنها تخضع شكل التصرف لقانون محل إبرامه، مما يعني أن رسمية السند الأجنبي يفصل فيها قانون البلد الذي حررت فيه، وهذا ما ذهب إليه الشرط الأول من المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تخص تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية حيث جاء فيها:

" لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى

1 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 279751 الصادر بتاريخ 2003/12/24، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 115 وما بعدها.

2 - قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق،ج.ر، العدد 14، سنة 2006.

استوفت الشروط الآتية: 1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه... ".

علما أن اشتراط تمتع السند بالقوة التنفيذية في البلد الذي حرر فيه، فأغلبية الفقه يتفق على ضرورة ووجوب توافره[1]، وقد نص عليه القانون الجزائري في المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها :

" لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: 2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه،..."، هذا الشرط نصت عليه أيضا المادة 08 من الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية[2]، وكذلك المادة 27 من الاتفاقية الجزائرية المغربية[3].

ونشير هنا إلى أنه وإن كان من الواجب إحترام الحقوق المكتسبة الواردة في السندات الرسمية وإعطائها صفة التنفيذ، إلا أنه من شروط النفاذ الدولي للحق المكتسب أن لا ينشأ للحق المكتسب حق مضاد في بلد النفاذ[4]، ونضرب لذلك مثالا على النحو التالي :

فلو أن سيارة قد سرقت من دولة أجنبية لشخص ما في سنة 2005، وبعد بحث حثيث من طرف صاحبها، وفي سنة 2009 تبين له أنها موجودة في الجزائر، عند شخص معين اشتراها بحسن نية، فإنه لا يمكن للأجنبي استرجاعها، لأن حقه سقط بالتقادم، على

1 - د.موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 62.

2 - أمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 جويلية سنة 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البرتوكول القضائي الجزائري الفرنسي الموقع عليها في 28 أوت 1962، ج.ر، عدد 68، سنة 1965.

3 - أمر رقم 68-69 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 02 سبتمبر1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المغربية، ج.ر، عدد 77، سنة 1969.

4 - أ.ميكالي هواري، محاضرات في تنفيذ الأحكام الأجنبية ألقيت على طلبة سنة أولى ماجستير قانون دولي خاص ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008، غير منشورة.

انه لو فرضنا أن هذا الشخص الموجود في الجزائر كان قد حازها بسوء نية، فإنه يكون للشخص الأجنبي كامل الحق في استرجاع سيارته.

إن هذا المبدأ نجد له تطبيقه في القانون المـــدني، حيث نصت المادة 836 على أنه : " يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائز له بحسن النية وذلك في أجل ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة.

إذا كان الشيء الضائع أو المسروق قد وجد في حيازة من اشتراه بحسن النية في السوق بالمزاد العلني أو اشتراه ممن يتجر في مثله فإن له أن يطلب ممن يسترد الشيء أن يرد الثمن الذي دفعه ".

كما أن الحقوق المخالفة للنظام العام لدولة النفاذ لا يمكن تنفيذها، وهذا الشرط تنص عليه أغلب الدول، وسنفصل فيه عند الحديث عن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في الفصل الثاني، وقد أشارت أليه المادة 606 في شرطها الثالث حيث جاء فيها :

" لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: 3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر".

لقد تدارك المشرع ما كان من غموض في القانون السابق حيث كان يقصر التنفيذ على العقود الرسمية فقط، غير أن السندات الرسمية التنفيذية أنواعها كثيرة[1]، كما انه لم يكن يحدد شروطا يقتدي بها القاضي عند تنفيذه هذه السندات.

ومن حيث اختصاص المحاكم في منح الصيغة التنفيذية، فأن طلب منح الصيغة التنفيذية للسند الرسمي يكون أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن

1 - انظر المادة 600 من ق.إ.م.إ.ج.

المنفذ عليه أو محل التنفيذ[1]، وفيما يخص إجراءات منح الصيغة التنفيذية، فهي تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأحكام القضائية الأجنبية[2].

وفي الأخير يمكن القول أن الأمر بالتنفيذ لا يزيد السند الرسمي قوة بل يعطيه فقط نفس القوة التي حصل عليها في دولة إصداره ورفض إعطائه الصيغة التنفيذية لا ينقص من قيمة السند بل يوقف تنفيذه فقط.

2- القرارات التحكيمية الأجنبية :

دفع تطور التجارة الدولية الدول إلى تطوير وسائلها المنظمة لعلاقات الأشخاص، فبعد أن كان القضاء هو الوسيلة المقررة لحسم النزاعات الناشئة عن علاقات الأشخاص على الصعيد الداخلي، ظهرت طرق أخرى بديلة لحل النزاعات، كان أهمها التحكيم، الذي بمقتضاه يتم الاتفاق بين الأشخاص على إخضاع نزاع معين للفصل فيه لأشخاص آخرين، ليسو قضاة الدولة[3]، وما يميز التحكيم هو البساطة في الإجراءات والسرعة والسرية في الفصل في المنازعات، وتوفير المال.

إن الميزات التي يتمتع بها التحكيم جعلت منه الطريقة المثلى والمفضلة لحل منازعات التجارة الدولية، وأدت إلى تنوع التحكيم بين تحكيم خاص، وتحكيم مؤسسي الذي سمح بإنشاء عديد من المراكز الدولية واللجان المتخصصة في التحكيم.

فقد يكون التحكيم خاصا "Ad-Hoc"، بمعنى عَرَضِي أو مؤقت، وهو الذي ينظمه طرفا الخصومة من خلال تكوين هيئة التحكيم، فيعينان المحكم أو المحكمين وكافة

1 - المادة 607 من ق.إ.م.إ.ج.

2 - لمزيد من التفصيل راجع : ص 105 من هذه الدراسة.

3 - د.نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 88.

الإجراءات الخاصة بالتحكيم للنظر في نزاع محدد، وعند صدور الحكم التحكيمي يتوقف وجود هيئة التحكيم أو المحكمة التحكيمية.

ويأخذ اتفاق التحكيم صورتين لدى الفقه، فقد يتفق طرفي علاقة قانونية معينة على النص بإحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهم إلى التحكيم في بنود عقد معين، ويسمى هذا الاتفاق بشرط التحكيم "Clause compromissoire"، والصورة الثانية حين ينص طرفي العلاقة القانونية أو طرفي العقد على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهم على التحكيم في شكل إتفاق مستقل عن العقد، وعادة ما يكون هذا الاتفاق بعد نشوء النزاع ويسمى هذا الاتفاق بمشارطة التحكيم "COMPROMIS"[1].

و يمكن أن يكون التحكيم منظما أو مؤسسيا "arbitrage institutional"، وهو الذي يستند التحكيم فيه إلى جهة أو مؤسسة مختصة دائمة لها نظامها القانوني الخاص بها، كغرفة التجارة الدولية بباريس "ICC"، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي "LCIA"، والهيئة الأمريكية للتحكيم "A.A.A"، وكذلك المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار "ICSID" بواشنطن، ومركز التحكيم بالبحرين[2].

إن أحكام التحكيم هي ثمرة نظام التحكيم، والأكيد أن أحكام التحكيم لها ما يميزها عن أحكام القضاء، وما يهمنا هنا هي قرارات التحكيم الأجنبية، حيث أن تنفيذها يعتبر من المسائل الهامة التي تقرر مدى فاعلية نظام التحكيم الدولي، وإذا كانت أحكام

1 - د.خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي (في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 164.

2 - د.أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين (الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 و اتفاقية نيويورك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001، ص 10، راجع أيضا : د.أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، صنعاء، 1994، ص 07-08.

التحكيم الدولي تمثل المسألة الهامة في نظام التحكيم، فهل تدخل هذه الأحكام ضمن طائفة الأحكام الأجنبية وبالتالي يجوز تنفيذها؟

لقد سبق الإشارة إلى أنه إذا كان يقصد بالحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، هو الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها القضائية، فإنه ليس هناك ما ينفي أن تكون الهيئة التي أصدرت الحكم مجرد هيئة لكن منحها المشرع الوطني سلطة القضاء في أنواع معينة من النزاعات، وهذا ما يجعل أحكام التحكيم تدخل ضمن طائفة الأحكام الأجنبية، فلقد دأب الفقهاء على اعتبارها كذلك، ومن القوانين من طبق عليها الشروط ذاتها المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية كما فعل ذلك المشرع المصري[1]، و لقد أورد المشرع الجزائري فصلا كاملا للتحكيم التجاري الدولي، ووضع له أحكامه الخاصة، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن الجزائر صادقت على عديد من الاتفاقيات سواء الثنائية أو الدولية، والمتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، من بينها المصادقة على اتفاقية واشنطن الدولية لسنة 1965م والتي أنشأت المركز الدولي لتسوية المنازعات في مجال الاستثمارات بين الدول المضيفة للاستثمار ورعايا الدول الأخرى[2]، وكذا اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ والاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية[3]، ونظرا لكون تنفيذ قرارات التحكيم أثار كثيرا من التساؤل و يحظى بأهمية بالغة، سنترك أمر شرحه، وذكر شروطه في الفصل الثاني[4].

1 - د.عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 573.

2 - مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقعة في 18 مارس سنة 1965بواشنطن، ج.ر، عدد 66، سنة 1995.

3 - مرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 05 نوفمبر سنة 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية تنفيذها، ج.ر، عدد 48، سنة 1988.

4 - أنظر ص 115 من هذه الدراسة.

وفي الأخير نشير إلى أن الدول اختلفت في تنظيم قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية، فمن الدول من خصص لها قانونا خاصا[1]، ومنهم من أدخلها ضمن القواعد الخاصة بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي، فريق آخر نظم قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية ضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المرافعات)[2]، وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، حيث جاءت القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الفصل الثاني من الباب الرابع، الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المواد 605-606-607-608، وعنون هذا الفصل (في السندات التنفيذية الأجنبية).

ونافلة القول أن مصطلح الأحكام الأجنبية يعتبر مصطلحا قاصرا للتعبير عن المدلول الذي يراد به، فإن كانت كل القوانين والأعراف الدولية تعترف بحقوق الأفراد المكتسبة، فإن هذه الحقوق قد تكون مثبتة في أحكام قضائية، وقد تكون في سندات رسمية على اختلاف أنواعها، كما يمكن أن تكون في أحكام تحكيمية، لذلك نرى أن مصطلح السندات التنفيذية الأجنبية هو أكثر شمولا وإلماما بهذا الموضوع، علما أن هناك من يرى أن المصطلح الدقيق في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية هو "النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة"[3].

1 - حيث نظم العراق قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية بقانون خاص، وهو قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة 1928، راجع : د.سعيد مبارك، المرجع السابق، ص 50، كذلك المملكة الهاشمية الأردنية حيث أخصت قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية بقانون خاص، وهو القانون رقم 8 لسنة 1952، أما بالنسبة للكويت فقد نظمت قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية بقانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي رقم 5 لسنة 1961، ينظر : أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 301.

2 - ومن هذه الدول : سوريا حيث نظمت قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية ضمن قواعد أصول المحاكمات الصادر سنة 1953، كذلك مصر بقانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1968، وليبيا في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة 1953، أما في فرنسا فقد نظم القانون الفرنسي تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة (2123) من القانون المدني، والمادة (446) من قانون المرافعات المدنية، راجع في ذلك : أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 302.

3 - أ.ميكالي هواري، المرجع السابق.

وبعد أن عرفنا الأحكام الأجنبية وبينا معناها، سنبحث عن المبررات الداعية لتنفيذها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية :

الواقع أن الفقهاء اختلفوا في تحديد أسباب ومبررات قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية[1]، وعلى كل حال يمكن إرجاع أسباب تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى الاعتبارات التالية :

الفقرة الأولى : تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية :

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية كفيل بتشجيع العلاقات الاقتصادية وانتعاش التجارة بين الدول، ومع ما عرفه العالم اليوم من تطور في وسائل النقل والاتصال الذي سهل الترابط بين الأفراد والتعامل فيما بينهم وكذا حاجات الدول المتزايدة لتنمية بلدانها عن طريق تشجيع الاستثمار، جعل من التعامل الاقتصادي عصبا هاما لتطوير الأمم يستوجب معه حمايته وتطويره وتنشيطه عن طريق توفير ضمانات قضائية ناجعة تضمن لكل شخص حقه بمناسبة تعاملاته التجارية، ولأن صاحب الحق ينتقل من بلد لأخر وقد يحدث أن يصدر له حكم في دولة ويستوفي حقه في بلد أخر، فإن الدول تعمل على مراعاة هذا الجانب، مما يجعلها تتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية.

1 - د.غالب علي الداوودي، المرجع السابق، ص 328.

الفقرة الثانية : الاستفادة من القانون المقارن :

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية يرجع بالفائدة على الدولة المنفذة، لأنها ستتمكن من معرفة مؤسسات أجنبية أخرى لم تكن معروفة عندها داخليا، مما يسمح لها بتقدير وتقييم مستوى أداء مؤسساتها في الداخل سواء على مستوى النظام القضائي أو الأنظمة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تكتسب وتضطلع على تجارب وطرق معالجة جديدة لعديد المشاكل القانونية، والتراعات المختلفة والاستفادة من القانون المقارن والمبادئ العامة للقانون التي تعتبر من أهم مصادر تنازع القوانين[1].

الفقرة الثالثة : دعم العلاقات الدبلوماسية بين الدول :

إن وجود الدول يفرض عليها التعايش سلميا بينها لتحقيق مصلحة الأفراد، الشيء الذي يفرض إرساء علاقات دبلوماسية قوية بين الدول تقوم على أساس العلاقات الطيبة ومبدأ المعاملة بالمثل والصداقة والاحترام، فتقوم الدول بمجاملة بعضها البعض، لذلك فهي تعمل على القبول والاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية لتحقيق هذه المبادئ، ولضرورة استقرار المعاملات في النظام الدولي وتنشيطا للعلاقات القانونية الدولية الخاصة، سواء كانت بين الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

الفقرة الرابعة : تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود :

تنفيذ الحكم الأجنبي يساعد على عدم إضاعة الجهود، حيث أنه من الصعب على شخص أنفق أموالا وكرس وقتا معتبرا لإستصدار حكم يأخذ به حقه، أن يطلب منه إعادة كل هذه الإجراءات من جديد في بلد أخر، مما يعرض حقه للضياع، وقد يصدر الحكم لمصلحته لكن بعد ضياع جهود كثيرة، ونفس الأمر ينطبق على الهيئة القضائية، فإن

1 - د.ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص 296.

كانت هيئة قضائية أجنبية فصلت في نزاع ما، فإنه لمن سبيل إضاعة الجهود إعادة الفصل في نفس التزاع، خاصة إذا كانت المحكمة الأجنبية قد فصلت في هذا التزاع بطرق عادلة مستوفية لكل الشروط اللازمة، كما أنه يتصور صدور أحكام متضاربة في التزاع الواحد عند إعادة الفصل في التزاع، مما يعرقل تنفيذ هذه الأحكام ويحول دون وصول الحق لصاحبه، وعليه فإن السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي يجنبنا إضاعة الجهود وتجنب تضارب الأحكام طبعا مع مراعاة مصلحة الدولة أثناء السماح بالتنفيذ والقيام به.

الفقرة الخامسة : مبدأ العدالة والإنصاف :

إن مبدأ العدالة والإنصاف يقضي بالاعتراف بحقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم، مادامت حقوقهم نشأت صحيحة، وهذه هي غاية القانون الدولي الخاص، ثم ما الفائدة من إصدار الأحكام دون تنفيذها جبرا عند اللزوم، فهل تصبح حقوق الأفراد مجرد حقوق نظرية، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ العدالة الذي تتفق عليه جميع الشعوب وقد نصت عليه المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الفقرة السادسة : الأساس القانوني :

الأحكام الوطنية الصادرة في دولة ما لا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية، وهذا مظهر من مظاهر التعبير عن السيادة الوطنية، حيث نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهـــورة بالصيغة التنفيذية الآتية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري ...."

من جهة أخرى فإن الأحكام الأجنبية لا يمكن أن تنفذ تلقائيا وإلا اعتبر ذلك تجاوزا على السيادة الوطنية، هذا التجاوز نجد له مظهرا حين يستدعي التنفيذ استعمال

القوة العمومية، والتي لا تتحرك إلا بناءا على أمر صادر عن السلطة الوطنية، حيث لا يمكن لهذه القوة أن تأتمر لأمر صادر عن سلطة أجنبية، غير أنه لضرورة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية ومصالح الأفراد والدول المتبادلة، و لضرورة التعاون القضائي الدولي فإنه من اللازم أن يحدث الحكم أثره خارج البلد الذي صدر فيه .

والواقع أن عدم السماح للحكم الأجنبي بإحداث أي أثر يتناقض مع ما هو مقرر من حلول في مسائل تنازع القوانين وتنازع الهيئات القضائية، فإذا كانت قواعد التنازع في القانون الوطني تسند الاختصاص لقانون أجنبي في نزاع معين، و يعترف القانون الوطني باختصاص المحكمة الأجنبية بهذا النزاع، فإنه فليس من المعقول أن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي الصادرة لذات النزاع[1]، هذا الأمر الذي دفع لوجود أساس قانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، فجاءت أحكام القانون الوطني والاتفاقيات الدولية سواء منها الثنائية أو الإقليمية لتسمح بإمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية[2]، على أن يكون ذلك خاضعا لرقابة معينة من طرف المحكمة الناظرة في طلب التنفيذ، وقد اختلفت الدول في درجة هذه الرقابة وهذا ما سنتعرض له لاحقا.

1 - د.موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 58.

2 - نذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي : مرسوم رئاسي رقم 94-181 مؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة لانوف (ليبيا) في 23 و 24 شعبان عام 1411 الموافق 09 و 10 مارس سنة 1991، ج.ر، عدد 43، سنة 1994، وكذلك الاتفاقية الجزائرية اليمينية : مرسوم رئاسي رقم 03-114 مؤرخ في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاق القضائي و القانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 03 فبراير سنة 2002، ج.ر، عدد 19، سنة 2003، و الاتفاقية الجزائرية الموريطانية : الأمر رقم 70-04 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1389 الموافق 15 جانفي 1970، يتضمن المصادقة على الاتفاقيتين المبرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريطانية والموقعتين بنواقشط في 03 ديسمبر 1969، ج.ر، عدد 14، سنة 1970.

وفي هذا الاتجاه نصت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أنه " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري ، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الهيئات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية ...."، كما جاء نص المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليسمح بتنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، أما بخصوص أحكام التحكيم الأجنبية فقد خصص لها المواد من 1039 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد أن بينا المعنى بمصطلح الأحكام الأجنبية، و شرحنا الاعتبارات و الدوافع التي جعلت الدول المختلفة تسمح للأحكام الصادرة خارج إقليمها باسم سيادة أجنبية للتنفيذ فوق ترابها، وللفهم الجيد لأحكام التحكيم الأجنبية، سنقوم بالبحث في علاقة تنفيذ الأحكام الأجنبية ببعض الأنظمة القانونية التي تخلط بها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : علاقة تنفيذ الأحكام الأجنبية ببعض الأنظمة القانونية :

لنفهم أكثر موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، لا بد من بحث علاقة هذا الموضوع ببعض الأنظمة القانونية التي تتداخل معه أو تأثر فيه، ومن هذه الأنظمة نظرية الإحالة والتي تأخذ بها عديد من القوانين، ثم نبحث في العلاقة بين تنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية الدولية.

الفرع الأول : الإحالة وتنفيذ الأحكام الأجنبية :

إذا عرض أمام القاضي نزاع يشتمل على عنصر أجنبي، فإنه يقوم بعملية الإسناد قبل الفصل في النزاع، حيث يبدأ في البحث عن القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع في قواعد التنازع في قانونه، وفي القانون الدولي الخاص تكون قواعـــد التنازع إمـــا

فـــردية " unilatérales "، أو مزدوجة " bilatérales "[1]، فتكون قاعدة التنازع فردية عندما ترشدنا على تطبيق القانون الوطني فقط، وتكون مزدوجة عندما ترشدنا إلى متى يكون القانون الوطني مختصا ومتى يكون القانون الأجنبي مختصا.

نجد أن المادة 13 من القانون المدني الجزائري تنص على أن : " يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج ، إلا فيما يخص أهلية الزواج "، هذه المادة تضع لنا قاعدة إسناد فردية، فهي هنا تتعلق بتطبيق القانون الجزائري وعلى الجزائريين فقط، أما نص المادة 11 من نفس القانون فتنص على أنه : " يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين "، هذه المادة تحتوي على قاعدة إسناد مزدوجة، لأنها تجعل ضابط الإسناد مجردا وهو قانون الجنسية، دون الإشارة إلى جنسية ما بعينها أو قانون معين، فالقانون المطبق هنا إما أن يكون القانون الوطني أو قانون أجنبي بحسب الأحوال[2].

إن هذه الخصوصية التي تتمتع بها قاعدة التنازع، تؤدي إلى حدوث حالة تنازع ايجابي أو سلبي، والتي يكون سببها عدم انسجام قواعد التنازع في البلدان المختلفة، فالقاضي الذي يفصل في النزاع المشتمل على عنصر أجنبي سيطبق القانون الذي سترشده إليه قاعدة التنازع في قانونه، وحينها قد يخضع هذا النزاع إما إلى قانونه الوطني، أو إلى قانون أجنبي أو قد لا يخضع هذا النزاع إلى أي منهما.

1 - د.عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص 236 وما بعدها.

2 - أ.د.زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين، في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، 2008، ص 95.

فالتنازع الإيجابي يحصل عندما يشير كل من القانون الوطني والقانون الأجنبي إلى اختصاصه بحكم نزاع ما، ومثـــال ذالك التنـــازع الذي يحدث بين القانـــون الجزائـــري و القانون الإنجليزي حين يقوم جزائري مقيم في انجلترا بتصرف متعلق بأهليته، فإذا عرض التراع على المحاكم الجزائرية فإن القاضي الجزائري سيطبق القانون الجزائري، وفقا للمادة 10 الفقرة الأولى من القانون المدني التي تخضع حالة الأشخاص وأهليتهم لقانون الجنسية[1]، في حين لو عرض هذا التراع على المحاكم الإنجليزية، فإن القاضي الإنجليزي سيطبق القانون الانجليزي على هذا الجزائري لأن قاعدة التنازع في القانون الانجليزي تأخذ بضابط الموطن بالنسبة لحالة الأشخاص وأهليتهم، وهنا نكون أمام تنازع إيجابي بين القانون الإنجليزي والجزائري، أيهما يطبق على التراع، وقد حل الفقه والقضاء هذه المسألة، حيث أن كل قاضي يطبق قانونه الوطني، بمعنى أن القاضي المعروض عليه التراع يطبق قانونه إحتراما لمبدأ سيادة القانون على إقليم الدولة[2]، وهكذا لو عرض التراع السالف ذكره على القاضي الجزائري، فإنه الحل سيكون بتطبيق القانون الجزائري، ويكون الحل بتطبيق القانون الإنجليزي لو أن التراع عرض على القاضي الإنجليزي.

أما التنـــازع السلبي فيحدث عند تخلي قانونيـــن عن حكم نـــزاع ما، كأن يقوم إنجليزي متوطن في الجزائر بتصرف يتعلق بأهليته، حيث أن القانون الجزائري يقضي هنا بتطبيق القانون الإنجليزي حسب المادة 10 من القانون المدني، تبعا لضابط الجنسية، وفي نفس الوقت فإن القانون الإنجليزي يقضي بتطبيق القـــانون الجزائري، لأنه يخضـــع هذا

1 - إن قواعد التنازع الجزائرية تُخْضعْ بصورة عامة مسائل الأحوال الشخصية للقانون الوطني، بينما تفضل قواعد التنازع في القانـــون الإنجليزي والأمريكي قانون الموطن، راجع : د.موحند إسعاد، القانون الدولـــي الخـــاص (قواعد التنازل)، ترجمة فائز أنجق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.،ص 196.

2 - د.علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 46.

التصرف لقانون الموطن، الأمر الذي يخلق حالة يكون فيها كل من القانونين قد تخلا عن حكم هذه المسألة، وهنا تطرح مسألة الإحالة " Renvoi "[1]، لتخطي هذه الصعوبة.

الفقرة الأولى : مفهوم الإحالة وأنواعها:

إن لكل دولة قواعد قانونية موضوعية داخلية تطبق على مواطنيها في علاقاتهم الداخلية، وتعطي هذه القواعد الحل المباشر لتزاع ما، وقواعد أخرى تخص تنازع القوانين [2]، وهذه القواعد وظيفتها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق حين يعرض عليه قانون يشتمل على عنصر أجنبي، والسؤال الذي يطرح هو حين نكون أمام نزاع يتطلب تطبيق قانون أجنبي، فما هو المقصود بالقانون الأجنبي الذي ترشدنا إليه قاعدة

1 - إن فكرة الإحالة يرجع السبب في إثارتها إلى قضية فورجو، والقرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24 جوان 1878، وتتلخص وقائع هذه القضية، في أن فورجو كان ولدا غير شرعي ولد بإقليم بافاريا، وهو في سن الخامسة انتقل وأمه للإقامة في فرنسا، حيث أقاموا هناك إقامة فعلية، تزوج فورجو من فرنسية ثرية توفيت تاركتا له ثروة منقولة طائلة، و في سن الثامنة والستين توفي فورجو تاركا هذه الثروة دون أن يكون له ورثة مباشرين، كما أنه لم يكن لفورجو موطن قانوني بفرنسا، لأن القانون الفرنسي كان يشترط تقديم طلب خاص لاكتساب الموطن، فطالب أقارب أمه بالميراث، مستندين في طلبهم على القواعد الداخلية للقانون البافاري التي تساوي في الميراث بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي بالنسبة إلى الورثة، في الوقت الذي كان فيه القانون الفرنسي لا يعطي الحق في ميراث الولد غير الشرعي إلا لأبويه وإخوته فقط، مما جعل مصلحة أملاك الدولة الفرنسية تستولي على هذه الثروة بسبب أنها تركة لا وارث لها، فقضت محكمة بو (peau) برفض طلبهم حيث أسست حكمها على أن فورجو متوطن بفرنسا، وعليه فإنه يسري على ميراث أمواله المنقولة القانون الفرنسي، فطعن أقارب أمه في هذا الحكم أمام محكمة النقض، التي نقضت الحكم باعتبار أن فورجو لم يكن متوطنا بفرنسا لأنه لم يحصل على تصريح بالتوطن القانوني فيها، وعليه فإن موطنه القانوني هو بافاريا، وبالتالي يطبق على ميراثه القانون البافاري، فأحالت محكمة النقض القضية على محكمة إستئناف بوردو، التي حكمة بحق أقارب أمه في الميراث تطبيقا للقواعد الداخلية في القانون البافاري، غير أن مصلحة أملاك الدولة بفرنسا طعنت بالنقض في هذا الحكم، مستندة في ذلك بأن القانون البافاري يسوي في الميراث بين الموطن القانوني والموطن الفعلي، فقضت محكمة النقض بنقض هذا الحكم بسبب أنه طبق القواعد الداخلية في القانون البافاري مباشرة دون أن يرجع إلى قواعد التنازع التي تحيل على قانون الموطن الفعلي للهالك في مسائل ميراث المنقول، وهو القانون الفرنسي، فأحيلت مرة أخرى القضية على محكمة إستئناف تولوز التي حكمة بما جاء في حكم محكمة النقض، فطعن أقارب أم فورجو بالنقض في هذا الحكم لأنه طبق قواعد التنازع في القانون البافاري دون القواعد الموضوعية، غير أن محكمة النقض رفضت الطعن، وبالتالي قبلت إحالة القانون البافاري على القانون الفرنسي دون أن تصرح بالإحالة، أ.د.زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 115-116 .

2 - ينظم المشرع الجزائري قواعد التنازع في القانون المدني من المادة 09 إلى المادة 24 راجع : القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

الإسناد ؟ فهل هي القواعد الداخلية في هذا القانون؟ أم قواعد التنازع التي يجب أن يستشيرها القاضي أولا قبل أن يطبق أي قواعد أخرى؟ فمثلا إذا عرض نزاع أمام القضاء الفرنسي كان القانون الواجب التطبيق عليه هو القانون الجزائري حسب قواعد التنازع الفرنسية، فهل القاضي الفرنسي سيطبق القواعد الداخلية في القانون الجزائري؟ أي أن يذهب مباشرة إلى تطبيق القانون التجاري، أو الأحوال الشخصية، أم أنه يجب أن يرجع إلى قواعد التنازع ويطبق ما تقضي به هذه القواعد ؟ إن قلنا أنه يجب على القاضي الفرنسي أن يطبق مباشرة القواعد الداخلية في القانون الجزائري نكون من أنصار رفض الإحالة، وإن قلنا أنه يجب أن يرجع إلى أحكام قواعد التنازع الداخلية في القانون الجزائري نكون من أنصار الإحالة[1].

وبناءا على ما تقدم ينبغي القول أن الإحالة هي : « نظرية تقول بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص في القانون الأجنبي الواجب التطبيق »[2]، أو أنها نظرية تقضي بتطبيق قواعد التنازع في القانون الأجنبي المختص طبقا لقانون القاضي عند اختلاف ضوابط الإسناد في كلا القانونين، ويكون التنازع سلبيا بينهما في حكم مسألة ما[3].

ويميز بين ثلاثة أنواع من الإحـــــــالة :

1- الإحالة من الدرجة الأولى :

تكون هذه الصورة من الإحالة حين يحيل القانون الأجنبي على قانون القاضي، ومثال ذلك أن يقوم إنجليزي يقيم بالجزائر بتصرف يتعلق بأهليته حيث يطبق عليه القانون الجزائري قانون جنسيته حسب المادة 10 من القانون المدني الجزائري الذي هو القانون

1 - د.علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 47.
2 - نفس المرجع، ص 49.
3 - أ.د.زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 114.

الإنجليزي، غير أن قواعد التنازع في القانون الإنجليزي تحيلنا إلى تطبيق قانون الموطن الذي هو القانون الجزائري، ونرى هنا أن القانون الإنجليزي أرجع حكم النزاع إلى القانون الجزائري.

2- الإحالة من الدرجة الثانية :

تكون هذه الصورة من الإحالة حين يحيل القانون الأجنبي إلى قانون دولة ثالثة، ومثال ذلك كأن يكون هذا الإنجليزي متوطن في تونس، وعرض النزاع على القاضي الجزائري بشأن تصرف يتعلق بأهليته، فيطبق القاضي الجزائري المادة 10 من القانون المدني التي تحيله على القانون الإنجليزي إلا أن القانون الإنجليزي سيحيله إلى تطبيق القانون التونسي لأنه موطن هذا الشخص الإنجليزي.

3- الإحالة المزدوجة :

هذه الصورة يأخذ بها القضاء الإنجليزي وحسب هذه النظرية فإن القاضي الإنجليزي يفصل في النزاع المشتمل على عنصر أجنبي طبقا للحل الذي يمكن أن ينتهي إليه القاضي الأجنبي الذي أحالت على قانونه قاعدة التنازع الإنجليزية، حيث أن القاضي الإنجليزي يضع نفسه كما لو أنه القاضي الأجنبي الذي يجب أن يفصل في النزاع، وهنا يقوم القاضي الإنجليزي بتطبيق قانونه إن لم يقبل القانون الأجنبي المحال عليه الإحالة، وسوف يطبق القانون الأجنبي المحال عليه، إذا كان هذا القانون يقبل الإحالة[1]، ومثال ذلك إنجليزي متوطن في إيطاليا توفي عن تركة مشكلة من مال منقول، فقاعدة التنازع في القانون الإنجليزي تقضي بأن نطبق على الميراث المنقول قانون أخر موطن للهالك، وهو هنا القانون الإيطالي، ولو أن القاضي الإيطالي ينظر في هذا النزاع سوف يطبق على هذا

1 - د.علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 55.

الميراث قانون جنسية المورث طبقا لقواعد التنازع في القانون الإنجليزي، غير أن قواعد التنازع في القانون الإنجليزي تحيل على القانون الإيطالي والقانون الإيطالي يرفض الإحالة، مما يجعل القاضي الإيطالي يطبق على هذا الميراث القواعد الموضوعية في القانون الإنجليزي، أي القواعد الداخلية، وهنا وفي هذا المثال فإن القاضي الإنجليزي يضع نفسه كأنه القاضي الإيطالي، وعليه فإنه يأخذ بنفس الحل ويفصل في هذا النزاع طبقا للقانون الإنجليزي.

الفقرة الثانية : تأثير الأخذ بالإحالة على تنفيذ الحكم الأجنبي :

لقد اختلفت البلدان في الأخذ بإحدى صور الإحالة[1]، فهناك من يرفض الإحالة في حد ذاتها، وانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض وكل أتى بحجته[2]، ومن الحجج التي تهمنا ونحن بصدد دراسة موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، أن الأخذ بالإحالة يؤدي إلى التنسيق بين حلول التنازع، ويمكن من احترام الأحكام القضائية حيث يصبح الحكم الصادر في نزاع ما يتمتع بالحجية سواء في البلد الذي صدر فيه أو في بلد أخر، مما يسمح بتنفيذه خارج الدولة التي صدر فيها، وهذا ما يخدم مصالح الأفراد ويحقق العدالة[3].

فالقاضي في الدولة التي تأخذ بالإحالة، عندما يحيل قانون دولة أخرى على قانونه بخصوص نزاع ما، سوف يحكم على هذا النزاع كما لو أنه قاضي الدولة المحيلة، وبالتالي يسهل تنفيذ هذا الحكم في هذه الدولة، من هذا المنطلق يمكن القول أن علاقة تنفيذ الأحكام الأجنبية مع الإحالة تكمن في أن الأخذ بالإحالة يؤدي إلى الانسجام بين الأحكام

1 - في الجزائر وقبل التعديل الأخير الذي مس القانون المدني في 20 جوان 2005، المشرع الجزائري لم يأخذ بالإحالة، ولم يأتي لها بنص خاص، أما في التعديل الأخير فقد أضيفت المادة 23 مكرر1 المتعلقة بالإحالة، والتي بموجبها أخذ المشرع بالإحالة من الدرجة الأولى حيث نصت هذه المادة على أنه : " إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان، غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص."، راجع : القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

2 - د.علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 50 وما يليها.

3 - أ.د.زروتي الطيب، المرجع السابق، ص117.

الوطنية والأحكام الأجنبية ومن ثم يسهل تنفيذها، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرون بأن الأخذ بالإحالة يحقق التجانس بين الأحكام الوطنية والأجنبية في بعض الحالات فقط[1]، فلو فرضنا أنه ثار نزاع بشأن ميراث ايطالي مقيم في الجزائر، علما أن ايطاليا تأخذ آخر موطن كضابط في مسائل الميراث، بينما في الجزائر يخضع الميراث لضابط الجنسية، وكلا الدولتين تأخذان بنظرية الإحالة، فعندما يعرض النزاع على القاضي الجزائري، فإن القاضي الجزائري سيرجع في حكم هذه المسألة إلى القانون الإيطالي الذي سوف يحيله على قانون آخر موطن والذي هو القانون الجزائري، فسيطبق القاضي الجزائري على هذا النزاع القانون الجزائري، بينما لو عرض هذا النزاع على القاضي الإيطالي، فإنه حسب قواعد الإسناد في قانونه سيرجع لحكم النزاع إلى قانون آخر موطن لهذا الهالك، وهو القانون الجزائري، فتحيله قاعدة التنازع في القانون الجزائري إلى القانون الإيطالي، وبالتالي سوف يطبق القاضي الإيطالي القانون الإيطالي على هذا النزاع.

إنه من المؤكد جدا أن الحكم سيختلف في كلا الدولتين فيكون طبقا للقانون الجزائري في الجزائر و طبقا للقانون الإيطالي في إيطاليا، هذا ما يثبت بأن الأخذ بالإحالة لا يسهل دائما الحلول، ويرى أنصار الإحالة بأن القول بأن ليس هناك جدوى من اللجوء إلى فكرة الإحالة[2]، وأنها لن تساعد في التنسيق بين حلول تنازع القوانين هو حكم عام رغم تحقق ذلك في بعض الفروض.

ويستدلون على ذلك بالقول أنه لو فرضنا نفس المثال السابق مع افتراض أن ايطاليا ترفض الأخذ بالإحالة فإن النزاع لو عرض على القاضي الجزائري الذي يأخذ قانونه بالإحالة، أو على القاضي الإيطالي الذي يرفض قانونه الأخذ بالإحالة فإنه سيطبق

1 - أشار إلى ذلك : أ.ميكالي هواري، المرجع السابق.

2 - د.عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص 708.

على هذا النزاع القانون الجزائري، وبالتالي فإن هذا الحكم سيسهل تنفيذه، والواقع أن الانسجام في الأحكام قد يحدث بين دولتين تتبنى ضوابط إسناد مختلفة، وتتباين أيضا موقفهما من آلية الإحالة، أو إذا كان كلاهما له مرجعية دينية واحدة لا سيما في مسائل الأحوال الشخصية[1].

وبعد أن بينا مدى تأثير الأخذ بالإحالة، على مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، نمر في الفرع الموالي لبحث مسألة أخرى هامة، تخص الاختصاص القضائي الدولي ويختلط الأمر فيها بين الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية الدولية.

الفرع الثاني : الإنابة القضائية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية :

إن خصوصيات العلاقات الخاصة الدولية المتزايدة بين الأفراد فرض على الدول على اختلافها السعي إلى إرساء قواعد التعاون القضائي فيما بينها، الأمر الذي جعلها تعمل على إبرام الاتفاقيات في هذا المجال سواء الثنائية أو الدولية، ونحن بصدد دراسة تنفيذ الأحكام الأجنبية تطرح مسألة هامة هي مسألة الإنابة القضائية الدولية، والتي تخص الاختصاص القضائي الدولي، والتي تعتبر حلقة هامة في ميدان التعاون في مجال الإجراءات المدنية، ولأن الإنابة القضائية طلب يقدم من هيئة قضائية غير وطنية، ولأنها تتعلق بنزاع يشمل عنصر أجنبي، فقد يختلط الأمر بينها وبين مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، لذلك وجب الوقوف على هذه النقطة وتوضيح الأمر من خلال تعريف الإنابة القضائية الدولية، ومن ثم يسهل البحث عم مكمن الاختلاف بينها وبين تنفيذ الإحكام الأجنبية.

1 - أ.ميكالي هواري، المرجع السابق.

الفقرة الأولى : تعريف الإنابة القضائية الدولية :

تقوم المحكمة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها وتقوم بالتحقيق فيها وتتخذ كل ما يلزم من إجراءات تخصها، حيث يتم إصدار حكم فيها، لكن قد تحدث إستثناءا صعوبات تحول دون قيام المحكمة الناظرة في الدعوى بالبحث عن الأدلة وجمع البيانات اللازمة للفصل في المنازعة المعروضة عليها، ومثال ذلك كأن يكون الخصم المطلوب إستجوابه مقيم في مكان خارج دائرة اختصاص تلك المحكمة، لذلك فإن المشرع لم يغفل هذه الحالات، حيث نجده يضع نصوص قانونية تسمح للمحكمة بانتداب أحد القضاة في محكمة أخرى للقيام بما يلزم من إجراءات، هذا فيما يخص الإنابة القضائية الداخلية.

أما بالنسبة للإنابة القضائية الدولية فتعرف بأنها « طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم إتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل »[1]، وقد نص القانون الجزائري على الإنابة القضائية الدولية من المادة 112 إلى المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبين كيف يتم إجراءها وشروطها.

الفقرة الثانية : تمييز الإنابة القضائية الدولية عن تنفيذ الأحكام الأجنبية :

إن الإنابة القضائية الدولية تشترك مع مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، فالدول المختلفة نصت في تشريعاتها على طرق تنفيذ والاعتراف بالأحكام الأجنبية، ووضعت لها شروطا تصل إلى حد مراقبة الحكم أثناء الإجراءات وقبل صدوره، كما أن الإنابة نفسها تحدث أثناء الخصومة وقبل إصدار الحكم، و مثال ذلك أن يصدر حكم في فرنسا يراد

1 - د.عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن)، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 16-17.

تنفيذه في الجزائر، كان قد إستعان فيه القاضي الفرنسي وأثناء الإجراءات بإجراء إنابة قضائية في الجزائر، لذلك يستوجب علينا التفرقة ها هنا بين تنفيذ الأحكام الأجنبية وتنفيذ الإنابة القضائية الدولية، من خلال تحديد ما إذا كانت الإنابة القضائية تدخل في نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية، وبالتالي يسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام الأجنبية، أم أن لها نظام أخر يختص بها، لا ريب أن الحقيقة التي يمكننا أن نتوصل إليها تظهر لنا وجود عدة فوارق بين الإنابة القضائية الدولية و تنفيذ الأحكام الأجنبية، يمكن تلخيص محتواها على النحو الأتي :

1 - أن الإنابة القضائية لا تثور إلا عندما تكون الدعوى في مرحلة الإجراءات بينما مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية تثور بعد صدور الحكم، حيث يتعلق الأمر بالبحث عن توافر الشروط التي نص عليها المشرع لتنفيذ الأحكام الأجنبية[1].

2 - إن الإنابة القضائية تحدث أثرها على إقليم الدولة المنيبة والتي تم رفع الدعوى أمام محاكمها، أما آثار الأحكام الأجنبية فهي مسألة تطرح في إقليم دولة غير تلك التي صدر فيها الحكم.

3 - بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية فإن المشرع الجزائري قد نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 605 إلى 608، بينما نص على الإنبات القضائية الدولية وحدد شروطها وإجراءاتها في نفس القانون في المواد من 112 إلى 124.

5 - أنه في أغلب التشريعات يُشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يصدر عن محكمة مختصة ، وهذا الشرط ليس مطروحا عند تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.

1 - د.نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 105.

6 - أن الحكم الأجنبي عند تنفيذه يتمتع بحصانة ضد المراجعة وإعادة تقييم أدلة الإثبات فيه، وينفذ عند توفر الشروط الخارجية اللازمة في القانون، بينما في الإنابة القضائية فإنها ترتكز على إجراءات التحقيق أو الإثبات ذات الطبيعة المادية[1].

وبعد أن انتهينا من دراسة مفهوم الحكم الأجنبي، ووضحنا الأسباب التي جعلت القوانين المختلفة تعترف بضرورة عدم إهدار قيمته، وأوردنا علاقة بعض الأنظمة بمجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، سنبحث مسألة كيفية تعامل هذه القوانين عند تنفيذها هذه الأحكام؟ ومدى ما يتمتع به القاضي من سلطة، عندما يعرض عليه حكم أجنبي بصدد تنفيذه؟

المبـــحث الثـــاني

مدى سلطة القضاء في تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن القاضي الوطني وحين استقباله لحكم أجنبي وهو بصدد تنفيذه تطرح مسألة هامة أمامه، هي إلى أي مدى يمكنه تفحص هذا الحكم ؟ وهو ما يعبر عنه بسلطات قاضي الأمر بالتنفيذ، والتي يستمدها من قانون دولته.

إن التعصب الذي أبدته بعض الدول لفكرة سيادة الدولة، في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية باعتبار أن التنفيذ والاعتراف بالحكم الأجنبي، هو من قبيل الاعتداء على هذه السيادة، ونظرا للمبررات الرافضة لهذه الفكرة والداعية لضرورة الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي والتي أشرنا إليها سابقا، أدى إلى تغير نظرة الدول اتجاه الأحكام الأجنبية، مما

1 - د.عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، المرجع السابق، ص 66.

جعلها تتعامل بمرونة مع هذه المسألة احتراما لمبدأ الحقوق المكتسبة أولا ولاحترام قواعد المجاملة الدولية ثانيا، ومع ذلك اختلفت الدول في مسألة مدى السلطات التي يجب منحها للقاضي عند ما يعرض عليه حكم أجنبي بصدد الاعتراف به[1].

أنه ورغم أن أغلب الدول[2] تشترط وجوب اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر بالتنفيذ والذي يميز بين نظامين، نظام المراجعة ونظام المراقبة على حسب درجة فحص الحكم الأجنبي، إلا أن بعض الأنظمة القانونية تقتضي وتشترط لمن صدر الحكم لصالحه في دولة أجنبية أن يرفع دعوى جديدة بذات الحق ليأخذ حقه[3].

وإن كان الحكم الأجنبي يخضع عند تنفيذه لهذه الأنظمة فإن الإشكال يطرح حول قيمة الحكم الأجنبي قبل إخضاعه لهذه الأنظمة، أو بمعنى أخر هل يمكن للحكم الأجنبي أن يرتب أثاره خارج رقابة القضاء، وهذا ما سنأتي إليه بالتفصيل في هذا الجزء من هذه الدراسة، وسنتعرض لبحث الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية (مطلب أول)، حيث نتطرق لنظام المراجعة ثم نبين نظام المراقبة، كما سنبحث أيضا أثر الأحكام الأجنبية بمعزل عن أمر التنفيذ (مطلب الثاني).

المطلب الأول : أساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية :

هناك دول مثل إنجلترا، تشترط رفع دعوى جديدة لدى محاكمها لتنفيذ الحكم الأجنبي، وفي المقابل هناك دول أخرى كفرنسا ومصر ولبنان ومن في فلكها تشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي خضوعه إلى نظام الأمر بالتنفيذ، حيث يفرض هذا النظام على من يحوز على حكم أجنبي أن يلجأ للقضاء لاستصدار أمر لتنفيذ حكمه جبرا، فهذه الدول لا

1 - د.أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 1106.

2 - من بين هذه الدول الجزائر، تونس، فرنسا، مصر، وأغلب الدول العربية .

3 - مثل ما هو عليه في البلاد الأنجلو أمريكية.

تعترف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي داخل أراضيها إلا إذا تم فحصه وأصدر بشأنه أمر بالتنفيذ من طرف محاكمها الوطنية، وسنشرح ذلك تباعـــا.

الفرع الأول : نظام رفع دعوى جديدة :

هناك نظام يعرف بنظام رفع دعوى جديدة، تطبقه بعض قوانين الدول لتنفيذ الأحكام الأجنبية، ومن بينها القانون الإنجليزي والأمريكي والدول السائرة في فلكها، ووفقا لهذا النظام فإنه لا يتم تنفيذ الحكم الأجنبي ذاته، وإنما يجب على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية للمطالبة بحقه المكتسب في هذا الحكم الأجنبي، وبدأ يتطور هذا النظام منذ القرن الثامن عشر، حيث كان ينظر للحكم الأجنبي كدليل ذو قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، وأنه مجرد سبب للدعوى، وهذا ما أشار إليه اللورد بروجهام في قضية مشهورة وهي قضية " Houlditch V. Marquess of Donegall " في سنة 1834م، حيث قال وهو يتكلم عن الحكم الأجنبي : « في هذا البلد الحكم الأجنبي هو قرينة بسيطة، وليس دليلا قاطعا على المدين (سبب للدعوى) »[1]، وبعد ذلك تطورت النظرة إلى الحكم الأجنبي، بحيث أصبح يعتبر كدليل قاطع في الدعوى لثبوت الحق، وحين يصدر حكم في هذا الدعوى من الجهات القضائية المحلية، أي من القضاء الوطني، فإن هذا الأخير هو الذي يكون قابلا للتنفيذ وليس الحكم الأجنبي، « ويشير الفقه الإنجليزي إلى أن

1 - «Lord Brougham, C, said : The language of the opinions on one side has been strong, that we are not warranted in calling it merely the inclination of our lawyers : it is their decision that in this country a foreign judgment is only prima facie, not conclusive evidence of a debt (a ground of action).», Francis Taylor Piggott, The law and practice of the courts of the United Kingdom relating to foreign judgments and parties out of the jurisdiction, 2 nd ed, William Clowes Ltd, London, 1884, p. 24.

سند الاعتراف بالحكم يكمن في أن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة يفرض على المدعى عليه واجبا أو التزاما في مواجهة المدعي بما قضي به الحكم »[1].

من خصائص هذا النظام أنه ينظر إلى الحكم الأجنبي المقدم كدليل قاطع في الدعوى لا يقبل إثبات العكس، حتى وإن وجد به خطأ في الوقائع أو القانون، لأن المحاكم الإنجليزية ليست محاكم إستئنافية بالنسبة للمحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم.

كما أن القاضي الإنجليزي في هذا النظام، لا يعتمد هذا الحكم الأجنبي كدليل قاطع دون قيد، بل يشترط لصحة هذا الحكم أن يكون صادرا من محكمة مختصة دوليا، وفقا لقواعد الاختصاص الدولي الإنجليزي، وتراعى في إصداره قواعد العدالة الطبيعية، بمعنى مراعاة إجراءات المرافعات والتأكد من أنها قد ضمنت للمدعي عليه إبداء دفاعه[2]، وأن يكون نهائيا من وجهة نظر المحكمة التي أصدرته، وأن لا يكون قد صدر بناء على غش، وأن لا يخالف النظام العام الإنجليزي[3].

أن هذا النظام قد حافظ على مبدأ سيادة الدولة من حيث الشكل، غير أنه في واقع الأمر يعترف بآثار الحكم الأجنبي كاملة، حيث أن القضاء الإنجليزي لا يمكنه مراقبة صحة الحكم الأجنبي من الناحية الموضوعية حين توفر الشروط الشكلية المتطلبة[4].

كما نشير هنا إلى أن هناك دولا ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي تماما، ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة منضمة إليها ومن هذه الدول هولندا وبعض دول شمال أوروبا[5]، وإذا

1- د.سامي بديع منصور، د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص (طرق حل النزاعات الدولية الخاصة الحلول الوضعية لتنازع القوانين- الجنسية، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية)، الدار لجامعية، بيروت، 1997، ص 574-575.

2 - د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 34.

3 - Christian Daguin, Op.cit, p. 344-345

4 - د.هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 245.

5 - د.غالب علي الداوودي، المرجع السابق، ص 327.

كان نظام رفع دعوى جديدة على النحو الذي بيناه، فما هي حقيقة نظام الأمر بالتنفيذ ؟ ذلك ما سنبينه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : نظام الأمر بالتنفيذ :

هذا النظام اتبعته فرنسا وأغلب الدول الأوروبية والعربية، ويقضي برفع دعوى وفق الإجراءات المعتادة في البلد، فتقوم المحكمة بفحص الحكم الأجنبي لتتأكد من أن الحكم الأجنبي قد صدر صحيحا، وبعد أن تتحقق من ذلك تصدر حكما جديدا يقضي بتنفيذ الحكم الأجنبي، غير أن الدول تنقسم حول مدى السلطة التي تمنحها لقضاتها لفحص هذا الحكم الأجنبي، فمن هذه الدول من توسع من سلطات القاضي، وتعطيه الحق في مراجعة الحكم الأجنبي، متبعة في ذلك نظام المراجعة، ومنها من تحد من هذه السلطات وتُقصر دور القاضي على مراقبة الحكم مراقبة خارجية، متبعة في ذلك نظام المراقبة.

الفقرة الأولى : نظام المراجعة "Système de la révision " :

يرجع ظهور نظام المراجعة إلى حقبة بعيدة في النظام الفرنسي، حيث كانت لفكرة سيادة الدولة وعدم الثقة في القضاء الأجنبي الأثر البالغ في استبعاد تنفيذ الأحكام الأجنبية، كان يعتبر تنفيذ الأحكام الأجنبية من قبيل الاعتداء على سيادة الدولة[1]، وأنه يجب التمسك بمبدأ إقليمية الأحكام، فقاعدة إقليمية القوانين تنص على أن قوانين الدولة تنفذ في إقليمها دون أن تتعدى حدود هذا الإقليم، وأنه ليس من المنطق أن تتعدى أثار الأحكام الإقليم الذي صدرت فيه[2].

1 - يقول في هذا الصدد الأستاذ Weiss :

« En effet, dit-on, les décisions de la justice étrangère sont dépourvues de toute force et de toute autorité sur le territoire français : le principe de l'indépendance respective des Etats exige qu'elles y soient regardées comme inexistante », Weiss André, Manuel de droit international privé, 6e éd, L. de la société du recueil J.-B. Sirey et du journal du palais, Paris, 1909. p. 667.

2 - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 64-65.

غير أنه ولضرورة المبادلات التجارية والتعاون الدولي، واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، كان من اللازم إيجاد حلول يمكن بها الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، فصدر في فرنسا أول أمر يتعلق بمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في سنة 1629م، والذي نص في المادة 121 منه على السماح للرعايا الفرنسيين برفع دعواهم من جديد أمام المحاكم الفرنسية[1]، في حالة صدور حكم ضدهم في الخارج، حيث نصت على أن الأحكام والعقود والالتزامات الصادرة عن سيادة أجنبية لأي سبب كان، لا ترتب أي رهن، ولا تنفذ في فرنسا، واعتبرت العقود المبرمة خارج فرنسا مجرد وعود، كان من الواضح أن هذه المادة ترفض تنفيذ الأحكام الأجنبية وتعطي الحق للفرنسيين فقط لطرح نزاعهم الذي تم الفصل فيه في الخارج من جديد أمام المحاكم الفرنسية ليتم مراجعتها.

جاء بعد ذلك القانون المدني لسنة 1804م، الذي سمح للأحكام الأجنبية بإحداث أثرها في فرنسا، مع اشتراط خضوع هذه الأحكام لفحص من طرف المحكمة الفرنسية[2]، فقد نصت المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أن الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية والسندات المحررة أمام موظفين عامين أجانب، لا يجوز تنفيذها في فرنسا إلا بالطريقة وفي الحالات المنصوص عليها في المادتين 2123 و 2128 من قانون نابليون[3]،

1 – هذه المادة هي من الأمر الذي أصدره وزير الأختام آنذاك "ميشال دي ماريياك"، وسمي بقانون "ميشو" وقد جاء في نص المادة 121 بالنص الفرنسي ما يلي :

« Les jugements rendus, contrats ou obligations reçues ès-royaumes et souverainetés étrangères, pour quelque cause que ce soit, n'auront aucune hypothèque ni exécution en notre dit royaume : ainsi les contrats tiendront lieu de simples promesses, et nonobstant les jugements, nos sujets contre lesquels ils auront été rendus pourront de nouveau débattre leurs droits comme entiers par devant nos officiers », Charles Lachau, Christian Daguin, De l'exécution des Jugements étrangers (D'après la jurisprudence française avec le texte des principaux arrêtes et jugements), L. Larose et Forcel, Paris, 1889, p xiv-xv, voir aussi : Félix Moreau, Op.cit, p. 96-98, Weiss André, Op.cit, p. 668.

2 – د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص67.

3 - « Les jugements rendus par les tribunaux étrangers, et les Actes reçus par les officiers étrangers, ne seront susceptibles d'exécution en France, que de la manière et dans les cas prévus par les articles 2123 et 2128 du Code Napoléon ».

والملاحظ أن المادتين 2123 و 2128، لم يأتي فيهما ما يؤكد إخضاع الأحكام الأجنبية لنظرية المراجعة بل نصتا على ضرورة الحصول على الصيغة التنفيذية من القاضي الفرنسي، الأمر الذي جعل الفقهاء في فرنسا يختلفون حول إبقاء أو إلغاء المادة 121 من الأمر الصادر سنة 1629 من عدمها[1].

واستقر القضاء الفرنسي على ضرورة تبني مبدأ مراجعة الحكم الأجنبي بصفة كاملة سواء تلك الأحكام الصادرة في حق الفرنسيين أو الأجانب، وذلك من خلال الحكم الذي صدر في 19 أبريل 1819م في قضية هولكير ضد باركير "Parker c. Holker"[2]، ومن ثم أخضع القضاء الفرنسي الأحكام الأجنبية لنظام المراجعة، هذا النظام الذي يمنح للقاضي سلطات واسعة في فحص الحكم الأجنبي، فيتم بموجبه مراجعة الدعوى التي صدر بشأنها الحكم الأجنبي، حيث تقوم المحكمة، بمراجعة الحكم من حيث الموضوع، من خلال دراسة جميع الوقائع والإجراءات المحيطة بالنزاع من جديد، وتتأكد فيما إذا كان قد طبق القانون بشكل صحيح على هذا النزاع الذي صدر بشأنه هذا الحكم الأجنبي[3]، فيمكن للمحكمة أن تعدل في منطوق الحكم الأجنبي، كأن تعيد تقدير خطورة الضرر مثلا، أو صحة أدلة الإثبات، وأن تعدل من قيمة مبلغ التعويض المحكوم به، وقد تمنح الصيغة التنفيذية لبعض عناصر الحكم دون الأخرى، وفي ظل هذا النظام يمكن تقديم طلبات جديدة أو استدعاء خصوم جدد، وبالتالي فإن الحكم الصادر سيكون مختلفا تماما عن الحكم الأجنبي، بحيث سيكون الحكم الجديد حكما وطنيا، سواء

1 – Pillet Antoine, Droit International Prive Résumé Du Cours, A.Pedone Editeur, Paris, 1904, p. 385, Charles Lachau, Christian Daguin, Op.cit, p. 2-3.

2 – Arrêts qui admettent la révision intégrale des jugements étrangers en décidant que l'Ordonnance de 1629 est abrogé, Charles Lachau, Christian Daguin, Op.cit, p. 12-13.

3 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 195.

أقر الحق المطالب به في الحكم الأجنبي، أو عدل منه أو استبعده، وما يميز هذا النظام، أن المحكمة الوطنية تعتبر نفسها كأنها درجة أخرى يتم فيها فحص الحكم ومراجعته[1]، بحيث يجوز لها التصرف فيه بالإضافة أو الحذف، وبالزيادة أو النقصان.

وقد انتقد هذا النظام بشدة من طرف جانب من الفقهاء[2]، ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذا النظام[3]:

1 – أن هذا النظام يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد، فالحكم الأجنبي إنما هو تقرير لحق من ربح قضيته، فيجب الاعتراف له بهذا الحق مادام هذا الحق قد نشأ صحيحا وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه، طبقا لمبدأ النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة[4].

2 – من شأن هذا النظام إهدار قيمة الحكم الأجنبي، بتجاهله عمل القاضي الأجنبي، والنظر في النزاع من جديد[5].

3 – بما أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية تتعلق بالناحية التطبيقية أكثر من الناحية النظرية فأنه يصعب على القاضي من الناحية العملية البحث في نزاع توجد جميع أدلته ووقائعه في الخارج وبالتالي فلن يفصل في النزاع بكل كفاءة،

1 – د.ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن (تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 302.

2 – يرى الأستاذ "PILLET" ضرورة إبقاء نظام المراجعة شريطة حصرها في حالة ما إذا كان منطوق الحكم يشوبه غلط فادح أو ظلم ظاهر فقط فيقول : " هذا التحفظ في الأحكام المشوبة بظلم ظاهر يتماشى بشكل دقيق مع السلطة التي يمارسها قضاتنا حاليا بصفتهم قضاة مراجعة مهما قيل، فلا يحكمون من جديد، بل يكتفون بالبحث في منطوق الحكم الأجنبي عن ظلم ظاهر ولا يرفضون الحكم الأجنبي إلا بقدر تحقق هذا الظلم "، منقول عن الأستاذ من طرف : ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 96.

3 – د.محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 358.

4 – د.عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 535.

5 – د.أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 473.

فالقاضي الوطني لا يمكنه أن يكون ملما بكافة القواعد القانونية الأجنبية سواء المكتوبة منها أو العرفية في الدولة التي هي منشأ الحكم الأجنبي[1].

4 – التعامل بهذا النظام يؤدي إلى تدابير عكسية في الدول التي تتعامل بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام الأجنبية[2].

5 – هذا النظام يتعارض مع مقتضيات التجارة الدولية، حيث لا يوفر الحماية الواجبة لعلاقات الأفراد الخاصة الدولية.

لقد طبق هذا النظام القضاء الفرنسي لفترة طويلة، ونظرا للانتقادات القوية التي وجهت لهذا النظام تم هجره ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، واتجه القضاء الفرنسي نحو تطبيق نظام المراقبة الذي تأخذ به كثير من الدول في وقتنا هذا، و لم يعد نظام المراجعة قائما إلا في بعض الدول كبلجيكا وإيطاليا[3].

والملاحظ أن القانون اللبناني يأخذ بنظام المراجعة استثناءا، فالمادة 1015 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تنص على جواز مراجعة الحكم الأجنبي عند توفر بعض الشروط المعينة، كصدور الحكم الأجنبي استنادا لوثائق مزورة، أو اكتشاف وثائق حاسمة[4].

1 - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 114-115.

2 - كـــان هـــذا الانتقاد من بين الانتقادات العنيفة التي وجهت لنظام المراجعة من قبل الفقه الفرنسي، حيث تسبب اعتناق نظام المراجعة في اتخاذ تدابير معاكسة ضد الأحكام الفرنسية من طرف الهيئات القضائية الألمانية التي تطبق نظام المعاملة بالمثل، مما أدى إلى عرقلة تنفيذ الأحكام الصادرة في فرنسا في الإقليم الألماني، راجع في ذلك : د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 96.

3 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 196.

4 - د.عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 513 وما بعدها.

بعد أن بينا نظام المراجعة، أصبح لزاما علينا الولوج إلى نظام آخر ليتم الاستعاضة به عن النظام الأول بغية تفادي الانتقادات الموجهة لنظام المراجعة، هذا النظام هو نظام المراقبة.

الفقرة الثانية : نظام المراقبة "Système du contrôle" :

بعد الانتقادات التي وجهت إلى نظام المراجعة تم استبعاده وظهر محله نظام آخر وهو نظام المراقبة، هذا النظام يوفق مابين اعتبارات السيادة ومتطلبات التعاون الدولي، كما أنه أقل صرامة من سابقه (نظام المراجعة)، فهو ينظر إلى الحكم الأجنبي بأنه حكم صحيح مبدئيا يتمتع بحجية الأمر المقضي به.

وينفذ الحكم الأجنبي طبقا لهذا النظام عند توفر بعض الشروط، التي لا تمس بموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي، فيخضع الحكم لمراقبة بسيطة من حيث الشكل للتأكد من صحته[1]، كما أن الحكم الذي يصدر في مسألة التنفيذ هو الحكم الأجنبي بذاته ممهورا بالصيغة التنفيذية وليس حكما وطنيا جديدا، مغايرا في المضمون كما هو الشأن في نظام المراجعة[2]، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة في معرض حديثه عن حقيقة نظام الرقابة : « فعلاقة القاضي الذي ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ تقترب من علاقة محكمة النقض بأحكام قضاء الموضوع، فهي لا تعيد النظر في الوقائع وإنما تراقب صحة تطبيق القانون، وفي خصوص الحكم الأجنبي ينحصر دور القاضي في التحقق من الشروط اللازمة لصحة الحكم الأجنبي من الناحية الدولية، أي هي في النهاية ليست كعلاقة محكمة الاستئناف، تملك ما تملكه محاكم الدرجة الأولى، من حيث بحث

1 - د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 70.
2 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 196.

الوقائع والمسائل القانونية وتفصل فيها وتقرر ما تراه بشأنها، فهي تملك إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله. »[1].

وكانت نقطة التحول في تبني نظام المراقبة في سنة 1964م بمناسبة حكم مترر "Munzer"[2]، حيث كانت السيدة مترر تحوز على حكمين صادرين من محكمتين أمريكيتين صدر الأول في 1926م والثاني في 1958م، والتي طالبت بتنفيذهما في فرنسا موطن زوجها، وقد كان الحكم الأول يقضي بالتفريق الجسماني بين الزوجين ويفرض نفقة غذائية على زوجها، أما الحكم الثاني الصادر سنة 1958م فيتضمن إلزام السيد مترر بدفع المتأخر من النفقة لمطلقته، فرفع السيد مترر استئنافا يطلب فيه إعادة النظر في الحكم بسبب أن النفقة المحكوم بها مرتفعة جدا، فأصدرت محكمة استئناف أيكس "AIX" حكمها بتأكيد الحكم المتعلق بالتفريق الجسماني، ولم تنظر إلى الحكم الخاص بالنفقة، وأسست حكمها على أنه يجب الحصول على الأمر بالتنفيذ، فضلا عن خضوعه لنظام المراجعة.

وبعد استئناف هذا الحكم لدى محكمة النقض أصدرت حكما في 1964/01/07م، أكدت فيه على أن القاضي يراقب الحكم ولا يراجعه، وذلك من خلال خمسة شروط

1 - د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1109.

2 - Cass. Civ.1ère, 7 janvier 1964, Munzer, RCDIP. 1964, p. 344, note Batiffol ; JDI 1964, p. 302, note Goldman ; JCP 1964, II, 13590, note Ancel.

حيث قضت المحكمة في هذا الحكم بما يلي:

« Mais attendu que l'arrêt attaque énonce justement que, pour accorder l'exequatur, le juge français doit s'assurer que cinq conditions se trouvent remplies, à savoir la compétence du tribunal étranger qui a rendu la décision, la régularité de la procédure suivie devant cette jurisdiction, l'application de la loi compétente d'après les règles françaises de conflit, la conformité à l'ordre public international et l'absence de toute fraude à la loi ; Que cette verification, qui suffit à assurer la protection de l'ordre juridique et des intérêts français, objet même de l'institution de l'exequatur, constitue en toute matière à la fois l'expression et la limite du pouvoir de contrôle du juge charge de rendre exécutoire en France une décision étrangère, sans que ce juge doive procéder à une révision au fond de la décision .»

تجسد من خلالها سلطة القاضي في فحص الحكم والسماح بتنفيذه، وتتمثل هذه الشروط في الأتـــي :

1- صدور الحكم الأجنبي من محكمة مختصة.

2- أن يكون القاضي الأجنبي طبق فيه القانون المختص.

3- عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في البلد الذي يراد تنفيذه فيه.

4- أن لا يشمل على غش نحو القانون.

5- أن يكون القاضي الأجنبي قد اتبع إجراءات صحيحة في إصداره.

كما أنه صدر حكم في 04 أكتوبر1967م، في قضية السيد بشير"Bachir"[1]، قلص الشروط السابقة الذكر إلى أربعة، من خلال ضم شرط صحة الإجراءات ضمن شرط النظام العام.

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن بعض الدول تأخذ بنظام وسط بين النظامين السابقين، حيث يسمح هذا النظام للقاضي المطروح أمامه الحكم الأجنبي بمراقبة توفر الشروط الأساسية، كما يمكنه التعرض لموضوع الحكم الأجنبي لكن دون تعديله، ويسمى هذا الاتجاه بنظام المراقبة غير المحدودة "Système du contrôle illimité"، هذا النظام يختلف عن نظام المراقبة في أنه لا يمنح للقاضي الوطني سلطة التأكد من توافر الشروط الأساسية للحكم فقط، وإنما يمكنه مراجعة موضوع الحكم بصفة كلية، كما أنه يختلف عن نظام المراجعة كونه لا يمنح القاضي الوطني سلطة تعديل الحكم الأجنبي عندما يتضح

1- Cass. Civ. 1ère, 4 octobre 1967, Bachir, RCDIP. 1968, p. 98 note P. Lagarde ; J.D.I. 1969, p. 102, note B. Goldman ; D. 1968, p. 95 note E. Mezger ; J.C.P. 1968, II, 15634, note J.-S. Sialelli .

الذي جاء فيه :

«…Si le juge de l'exequatur doit vérifier si le déroulement du procès devant la juridiction étrangère a été régulier, cette condition de régularité doit s'apprécier uniquement par rapport à l'ordre public international français et au respect des droits de la defense… »

له عدم صحة الحكم الأجنبي، بل يمكنه فقط رفض تنفيذ هذا الحكم والإحجام عن إمهاره بالصيغة التنفيذية[1].

هذا النظام أخذت به الكثير من التشريعات العربية، كالتشريع السوري واللبناني والليبي[2] و العراقي و الأردني[3].

أما بالنسبة لموقف الجزائر والقول ما إذا كان يأخذ بنظام المراجعة أو نظام المراقبة، يمكن القول أن القانون الجزائري وبعد الاستقلال ونظرا لقلة الكفاءات حيث كان لا بديل له عن الاستمرار العمل بالقوانين الفرنسية، مع استثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، لم يتصدى لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا حين صدور الأمر رقم 66-154 في 08 جوان 1966م والذي جاء بالمادة 325 الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والعقود الرسمية الأجنبية حيث قضت بأن : " الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية، إلا وفقا لما تقضي بتنفيذه من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مختلفة ".

حيث يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز تنفيذ الأحكام الأجنبية وأخضعها إلى نظام الأمر بالتنفيذ، من خلال اشتراطه حصول الحكم الأجنبي على الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، غير أن المشرع الجزائري لم يفصل في

1 - د.هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 246-247.

2 - نصت المادة 407 من قانون المرافعات الليبي على أنه « لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: - أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة الشيء المقضي وفقاً لذلك القانون.- أن الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الليبية.- أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في ليبيا.»، راجع في ذلك : د.محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي (دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي)، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، 1994، ص 245 وما بعدها.

3 - د.محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص361.

مسألة الأخذ بنظام المراجعة أو المراقبة[1]، والظاهر أن السبب في ذلك يعود كون أن هذه المادة مقتبسة عن المادة 545 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، والتي لا تتضمن إشارة إلى مجال أو شروط التنفيذ[2].

غير أن المتتبع لما جاء في الاتفاقيات سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر، يلاحظ ميل الدولة الجزائرية إلى إتباع نظام المراقبة، وكانت أول الاتفاقيات الثنائية وأهمها التي تصدت لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، الاتفاقية الجزائرية المغربية سنة 1963م[3]، والتي حددت عدة شروط تضمنتها المادة العشرون من هذه الاتفاقية، ثم تلتها عدة اتفاقيات أخرى كالاتفاقية الجزائرية التونسية[4]، والاتفاقية الجزائرية المصرية[5]، والاتفاقية الجزائرية الفرنسية[6]، واتفاقية الرياض[7]، والاتفاقية الجزائرية الموريطانية ، واتفاق التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي[8]، وعديد من الاتفاقيات الأخرى، والتي كانت كلها تصب في نفس الاتجاه من حيث إخضاع الأحكام إلى نظـــام المراقبة، ومن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي نصت صراحة على انتهاج نظام الرقابة اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والموقع عليها من دول الجامعة العربية والتي نصت في المادة 32 منها على : " تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد

1 - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 153.

2 - د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 58.

3 - أنظر: أمر رقم 68-69، سبقت الإشارة إليه.

4 - مرسوم رقم 63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقع عليها في 26 جويلية 1963، ج.ر، عدد 01، سنة 1963.

5 - أمر رقم 65-195 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة (مصر) الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فبراير سنة 1964، ج.ر، عدد 76، سنة 1963.

6 - أنظر: أمر رقم 65-194، سبقت الإشارة إليه.

7 - أنظر: مرسوم رئاسي رقم 01-47، سبق ذكره.

8 - أنظر: مرسوم رئاسي رقم 94-181، سبقت الإشارة إليه.

المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع ... ".

وفي ما يخص القضاء الجزائري فإن البحث عن اجتهادات قضائية، لنتبين موقف القضاء من تحديد مدى سلطات القاضي في تنفيذ الحكم الأجنبي، لم نعثر على ما يبين هذا الموقف ويزيل عنه الغشاوة، حيث أن الاجتهادات القضائية في هذا الصدد قليلة حتى أنها لا تفتح مجالا واسعا للنقاش، خاصة من حيث الشروط المتطلبة لتنفيذ الحكم الأجنبي، ففي قرار صادر في 28 مارس 2001 من المحكمة العليا[1]، جاء فيه : " وحيث أن حكم الطلاق –محل الخلاف– قد أعطيت له الصيغة التنفيذية، وذلك بعد الإطلاع عليه من القاضي المختص، ولاحظ عدم مساسه بالآداب العامة وبالسيادة الوطنية وبالتالي فقد جاء القرار المطعون ضده معللا تعليلا كافيا وسليما مما يجعل الوجهين المثارين غير مؤسسين مما يتوجب ردهما ونتيجة لذلك يرفض الطعن "، وفي هذا القرار يتضح أن المحكمة العليا انتهجت نظرية المراقبة مع ذكر شرط واحد وهو المتعلق بالنظام العام.

وفي قرار أخر صادر بتاريخ 12 افريل 2006[2]، قضت المحكمة العليا صراحة على أن القضاء الجزائري يراقب الأحكام الأجنبية وقد جاء فيه " ... من المنصوص عليه قانونا أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية وإكسائها بصيغة التنفيذ، لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر، إلا بعد مراقبتها من القضاء الجزائري والتثبيت من عدم مخالفتها للتشريع الوطني وكذلك التثبت من عدم المساس بالنظام العام... "، وبمعاينة بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا، كالقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 13

1 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 254709 الصادر بتاريخ 2001/03/28، المجلة القضائية، العدد 01، 2002، ص 312 وما بعدها.

2 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 355718 الصادر بتاريخ 2006/04/12، المجلة القضائية، العدد 01، 2006، ص 477 وما بعدها.

أكتوبر 1965م[1]، بين تعاونية الفلاحين لسواحل الشمال من جهة، و (أ–ي) من جهة أخرى، والذي جاء فيه : " حيث أنه بالنسبة لطلب الأمر بالتنفيذ كان للقضاة الأولين مهمة أساسية وهي التأكد من صحة الحكم المطلوب تنفيذه، حيث استخلصوا إضافة إلى ذلك بحق وجود إجراء قضائي معلق بين المدعية و المدعى عليه، تأكدوا من جهة أخرى من صحة الإجراء الذي لم تحتج ضده المستأنفة، فإن موضوع الطلب شرعي ومؤسس، كان على القضاة الأولين الاستجابة لطلب الأمر بالتنفيذ بدون الخوض في طبيعة البيع الذي كان يتمتع به المشتري للحصول على حقوقه "، ويظهر من هذا القرار أنه تبنى نظرية المراقبة رغم عدم ذكره لشروط محددة.

كما أن حكما آخر كذلك صدر عن محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة بتاريخ 08 ماي 1975م[2]، جاء فيه " حيث أن المهمة الرئيسية للمحكمة في هذا المجال هي التثبت من سلامة القرار موضوع طلب الأمر بالتنفيذ، وحيث أن الفقه والاجتهاد مجمعان ومستقران على أن القاضي يتأكد من توافر الشروط الخمسة التالية لمنح أمر التنفيذ لحكم أجنبي وهي :

1– اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم .

2– سلامة الإجراءات التي اتبعت أمام القضاء الأجنبي.

3– تطبيق القانون المختص حسب قواعد التنازع الجزائرية.

4– عدم الإخلال بالنظام العام الجزائري أو بمبادئ القانون العام الجزائري.

5– انتفاء كل غش نحو القانون."

1 - قرار غير منشور أشارت إليه ولد الشيخ شريفة، نقلا عن موحند إسعاد، أنظر : ولد الشيخ شـــريفة، المرجـــع السابق، ص 178.

2 - نفس المرجع، ص 180–181.

يتضح من خلال هذا الحكم، انه أخذ بما جاء في الفقه والاجتهاد القضائي، وبالتالي اعتمد الشروط الخاصة بنظرية المراقبة التي جاء بها حكم متر السالف الذكر، والذي صدر عن القضاء في فرنسا.

من خلال تفحص و دراسة هذه الأحكام والقرارات، يتضح لنا جليا أن غالبية الأحكام القضائية الجزائرية، تبنت الأخذ بنظام المراقبة، رغم أنه في كل مرة كانت هذه الأحكام والقرارات تتباين من حيث تحديد الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي لمهره بالصيغة التنفيذية.

وبعد كل هذا التذبذب فصل المشرع الجزائري في هذه المسألة نهائيا، من خلال تبنيه لنظام المراقبة في المادة 605 من القانون رقم 08-09 والذي ألغى الأمر 66-154[1] وبالتالي المادة 325 منه، التي جاء فيها " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية ...".

بعدما أن بينا الأساليب المختلفة التي تتخذها الدول في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وكيف أن أغلب الدول اشترطت لتنفيذ الحكم الأجنبي حصوله على الصيغة التنفيذية، فإن التساؤل يطرح حول قيمة الحكم الأجنبي قبل حصوله على الصيغة التنفيذية ؟ ذلك ما سنحاول التعرف عليه في المطلب الموالي.

1 - الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

المطلب الثاني : الاعتراف المجرد بالأحكام الأجنبية :

يطرح التساؤل حول مدى إمكانية قبول الحكم الأجنبي دون أن يخضع لأحد الأنظمة السابقة التي تم دراستها، وهي نظام المراجعة ونظام المراقبة، بمعنى آخر هل تنتج الأحكام الأجنبية أثارها بصفة منعزلة عن الصيغة التنفيذية؟ ويطلق الفقه على هذه الموضوع تسمية "الاعتراف بالأحكام الأجنبية"[1]، وعادة ما تأخذ هذه الآثار شكل آثار واقعية، أو تكون في شكل آثار إثبات مستمدة من صفة الحكم كمستند، وأحيانا أخرى تتعلق بحجية الأمر المقضي، والتي يمكن أن تثور حين يحتج صاحب مصلحة بحكم أجنبي غير مشمول بالصيغة التنفيذية، سواء أثناء قيام نزاع أمام القضاء أو لدى تقديمه هذه الوثيقة لدى هيئة إدارية لإجراء تصرف ما، فنكون أمام مسألة أساسية ورئيسية هل يتم الاعتراف بهذا الحكم أم لا.

لقد اختلفت القوانين و من قبلها الفقه في هذه المسألة، وسنعالج هذا الموضوع في الفرعين التالين، نخصص الأول منهما لموضوع حجية الحكم الأجنبي، ونخصص ثانيهما لموضوع الحكم الأجنبي كواقعة قانونية أو دليل إثبات.

الفرع الأول : حجية الحكم الأجنبي :

من المقرر فقها وقانونا بأن أحكام المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الشيء المقضي به[2]، فلا يجوز لنفس الخصوم رفع الدعوى مرة أخرى بشأن النزاع و لنفس السبب والموضوع، فهل هو كذلك بالنسبة للحكم الأجنبي؟

لقد اختلف الفقه في هذا الشأن بين من أنكر أية حجية للحكم الأجنبي الغير مشمول بالصيغة التنفيذية خارج حدود الدولة التي صدر فيها، وبين من يعترف للحكم

1 - د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 158.
2 - أنظر المادة 338 من ق.م.ج.

الأجنبي بهذه الحجية رغم عدم شموله بالصيغة التنفيذية أي حصوله على الأمر بالتنفيذ[1]، فهناك من يرى بضرورة الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للأحكام الأجنبية، وسندهم في ذلك أن الخصومة القضائية هي تعاقد قضائي يستمد منه القاضي سلطته، وبالتالي فإن الحكم في الدعوى هو بمثابة حق ناشئ عن عقد، مما يترتب عليه أن الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي ما هو إلا اعتراف بحق ناشئ عن عقد أبرم في الخارج[2]، وقد انتقدت هذه الفكرة بسبب أن القاضي يستمد سلطته من القانون لا من العقد، والدليل على هذا، حالة صدور الحكم غيابيا، فهل يمكن الجزم هنا بوجود تعاقد قضائي ؟.

إن بعض القوانين تعترف للحكم الأجنبي بالحجية دون أن يكون مشمولا بأمر التنفيذ، ويحدد لذلك شروطا مثل القانون الألماني، غير أن قوانين أخرى كالقانون الفرنسي ترفض الاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي ما دام لم يحصل على الأمر بالتنفيذ، أي أن يكون مشمولا بالصيغة التنفيذية، ذلك أنهم يرون بأن قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي به، ما هما إلا وجهان لمسألة واحدة وهي تنفيذ الحكم، وإن كان المبدأ في إطار العلاقات الداخلية ينص على الإعتراف للحكم الوطني بحجية الأمر المقضي به منعا لتجدد المنازعة واحترام هيبة القضاء، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على العلاقات الدولية[3]، غير أن

---

1 - نشير هنا إلى أنه كثيرا ما يقع الخلط بين حجية الشيء المقضي به " L'autorité de la chose jugée "، وقوة الشيء المقضي فيه " La force de la chose juge "، رغم أنهما مختلفين في المعنى، حيث أن الحجية يكتسبها الحكم القضائي بمجرد صدوره عن القاضي، وهي تمثل حماية القضاء لحقوق الأشخاص، فهي تعمل على منع طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء لإعادة الفصل فيه، أما قوة الشيء المقضي فيه، فهي وصف قانوني يلحق الحكم القضائي إذا لم يكن قابلا للطعن فيه بأحد الطرق الطعن العادية، وهي لا تثبت إلا للأحكام الإنتهائية، وهي الأحكام الصادرة عن المحكمة بصفة نهائية، أو الأحكام الابتدائية القابلة للطعن بأحد طرق الطعن العادية وانقضت مواعيد هذا الطعن، أو رفض الطعن أو تم التنازل عنه، وكذلك أحكام محكمة الدرجة الثانية التي تم تأيدها عند الاستئناف، أو أحكام محكمة الدرجة الأولى التي تم تأيدها في المعارضة، حيث في هذه الحالات يحوز الحكم قوة الشيء المقضي به إلى جانب حيازته لحجية الشيء المقضي به، راجع : راحلي سعاد، حجية الشيء المقضي فيه في القانون المدني الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997-1998.

2 - د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 159.

3 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 418.

القضاء في فرنسا رغم حرصه على هذا المبدأ إستثنى طائفة من الأحكام، و لم يُلزمها الحصول على الأمر بالتنفيذ وهي الأحكام الخاصة بحالة الأشخاص وأهليتهم، عندما تكون هذه الأحكام لا تتطلب تدخل السلطة العامة للتنفيذ، أي أنها لا تتطلب تنفيذا جبريا على الأموال أو الإكراه على الأشخاص، كتمسك الزوجة بحكم الطلاق الأجنبي للحصول على نفقة من مطلقها، أما الأحكام التي لا تتضمن ذلك كأن تحتج مثلا زوجة حائزة على حكم طلاق في دولة أجنبية لتعقد زواجا جديدا في فرنسا، فلا يستلزم ذلك حصولها على أمر بالتنفيذ لحكم الطلاق الأجنبي، وقد صدر قرار في فرنسا بهذا الشأن في قضية بولكلي "Bulkely"[1].

أن الفقه والقضاء الفرنسي يرى بأن سبب الاعتراف بالحجية لهذه الأنواع من الأحكام مرده، أن أحكام الحالة والأهلية تنشأ حالة واقعية لا يمكن معها إنكارها وعدم الاعتراف لها بحجيتها، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار على مستوى الجماعة الدولية فيما يخص حالة الأشخاص وأهليتهم[2].

إن ما يمكن ملاحظته أيضا في هذه المسألة، هو أن من ينادون بالاعتراف للحكم الأجنبي بحجيته دون شموله بالصيغة التنفيذية، يشترطون توافر الشروط الأساسية اللازمة لصحته دوليا، وهي نفسها التي يشترطها القانون للحكم لحصوله على الصيغة التنفيذية[3]، ويرون بأن اشتراط حصول هذه الأحكام على الأمر بالتنفيذ للاعتراف لها بالحجية، ما هو إلا إسراف في الشَكْلِيَة دون مبرر.

1 - قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الحكم بأن الحكم الأجنبي القاضي بتطليق سيدة أجنبية يكون كافيا بذاته للاحتجاج به، دون أن يكون قد حصل على الأمر بالتنفيذ لدى موثق الحالة المدنية الفرنسي، لإثبات إنقطاع علاقة الزوجية السابقة وإمكانية قيام أو إبرام زواج أخر من جديد، راجع في ذلك :
- Loussouarn Yvon, Bourel Pierre, Op.cit, p. 602

2 - د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 158.

3 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 306.

من جانب آخر فإن المعارضين لفكرة تمتع الحكم الأجنبي بالحجية[1]، يرون بأن الدولة عندما تفرض شمول الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية فإنها بذلك تحقق الانسجام في التشريع[2]، وهي لا تسعى لتحقيق اعتبارات السيادة الوطنية، وإنما تهدف إلى اجتناب الآثار غير الطبيعية، المخالفة لمبادئ القانون أو الحقوق المكتسبة لأصحاب العلاقة، خاصة في مسائل الأحوال الشخصية التي تنشأ أو تغير من حالة اجتماعية، مثل متزوج أو مطلق أو أرمل، وبالتالي فإن الدولة بنصها على ضرورة الحصول على الأمر بالتنفيذ، فهي إنما تطمأن وتتحقق من حقوق الناس ولا تنكرها، ويتساءلون عن السبب أو الحاجة الداعية لاتخاذ هذا الموقف المستعجل دون أن ننتظر موقف القضاء الوطني، لا سيما في حالة الخلاف أي رفض التنفيذ، ثم كيف يكون الحكم عند توفر شروط نظرية الغش نحو القانون في تنازع القوانين[3]، حيث يكون الحكم الأجنبي الغير خاضع للأمر بالتنفيذ يتضمن غشا لا يمكن تبينه إلا بفحص هذا الحكم من طرف القضاء، وهذا ما يؤيد الطرح القائل بضرورة إصباغ الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لتمتعه بالحجية.

---

1 - د.ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص357.

2 - د.محمد المبروك اللافي، المرجع السابق، ص 249.

3 - حيث أبطلت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها طلاقا ولم تعتد بآثاره وكان هذا الحكم أساسا ومنشأ لنظرية الغش نحو القانون التي تعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي الخاص، حيث أن مصالح الأفراد قد تتعارض مع ما يقضي به القانون، فيلجئون بإرادتهم للتحايل على نصوصه وذلك بإيجاد مراكز قانونية مصطنعة تتماثل وما يستوجبه القانون، غير أنها في الواقع تخالف ما يهدف إليه، وفي نطاق تنازع القوانين يكفي أن يغير الشخص من جنسيته أو موطنه ليغير بذلك القانون الشخصي الواجب التطبيق، والأمثلة عديدة في هذا الصدد كأن يقوم شخص بتغير مكان المنقول لتغير الاختصاص التشريعي بشأنه، غير أن الدول اتخذت من الوسائل ما يحبط هذا التحايل، ويعود نشأة نظرية الغش نحو القانون إلى القضاء الفرنسي، منذ حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية الأميرة دي بوفورمون في 18 مارس 1878م، وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة دي بوفورمون بلجيكية الأصل، اكتسبت الجنسية الفرنسية بالزواج من الأمير دي بوفورمون ، تم بينهما انفصال جسماني ولم يكن القانون الفرنسي آنذاك يسمح بالطلاق، ولاستصدار حكم بالطلاق غيرت الزوجة جنسيتها فتجنست بجنسية دوقية سايكي التمبورغ الالمانية، وعند حصولها على حكم بالطلاق تزوجت في برلين بالأمير الروماني بيسكو وعادت للعيش معه في فرنسا، حيث رفع الزوج الأول دعوى ضدها إلى القضاء الفرنسي، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن تجنسها وطلاقها لا أثر له، وعليه فإن زواجها الثاني باطل، وذكرت محكمة النقض أن تجنسها كان غشا نحو القانون الفرنسي ومن ثم لا يحتج به ولا بما رتبه من آثار في فرنسا، راجع تفصيل هذه النظرية : أ.د.زروتي الطيب، المرجع السابق، ص288 وما بعدها، وراجع كذلك : د.علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

أما في الجزائر يرى جانب من الفقه[1]، أن الحكم الأجنبي من حيث الشروط يخضع لنفس النظام سواء كان بمناسبة التذرع بحجيته أو بمناسبة المطالبة بتنفيذه، فالتميز يصبح لا أثر له مادام النظام القانوني هو ذاته على مستوى الآثار والشروط، ويرون أن الحجية في الجزائر تُعطى للحكم الأجنبي عند حصوله على الصيغة التنفيذية من المحاكم الجزائرية، وعليه لا يجوز الاعتداد بالحكم الأجنبي إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية، غير أن أصحاب هذا الرأي يطالبون باستثناء أحكام الحالة والأهلية من هذا النظام الصارم، وذلك باستعمال مفهوم الجنسية عن طريق مراقبة الأحكام الأجنبية الخاصة بحالة وأهلية الجزائريين فقط، دون أن تمتد إلى الأحكام الأجنبية الخاصة بأشخاص ليسوا كذلك، ويضربون مثلا لذلك حين يقولون أنه ليس من الطبيعي اعتبار زوجين مطلقين بموجب حكم صدر في بلدهما، أنهما ما زالا يعتبران متزوجين في الجزائر، ويبدو أن هذا الموقف هو الراجح وهو الموقف الواجب التمسك به، خاصة وأنهم يطالبون بضرورة تكريس مبدأ الحجية لأحكام الحالة والأهلية دون أن تحصل على الأمر بالتنفيذ من القضاء الجزائري[2]، غير أن القضاء يذهب إلى خلاف ذلك ويؤكد أن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي لا يمكن أن تكون إلا من خلال مهره بالصيغة التنفيذية، وقد أشارت إلى ذلك المحكمة العليا في قرار صادر في 28 مارس 2001 [3] جاء فيه :

" إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق يعطي للحكم حجية الشيء المقضي فيه، وإن رفض القاضي لدعوى الرجوع لعدم التأسيس يعتبر تطبيق سليم للقانون".

1 - د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص87.
2 - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 48.
3 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 254709 الصادر بتاريخ 2001/03/28، المجلة القضائية، العدد 01، 2002، ص 312 وما بعدها.

وتتلخص وقائع القضية في أن السيد (ب–ش) رفع دعوى بمحكمة "عين تدلس" يطالب فيها زوجته بالرجوع، إلا أن الزوجة احتجت بأنها مطلقة، وذلك من خلال حكم صادر عن القضاء الفرنسي يقضي بالطلاق بين الزوجين، وقد تم منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم من طرف المحاكم الجزائرية، فقضت المحكمة برفض دعوى الطاعن، وتم إستئناف هذا الحكم أمام مجلس قضاء مستغانم، فقضى بتأييد الحكم المستأنف، فطعن الزوج بالنقض لدى المحكمة العليا التي رفضت طعنه وسببت قرارها، بأن القرار المطعون فيه مؤسسا تأسيسا سليما وجاء معللا تعليلا كافيا، وكان مصيبا وموفقا لما قضى برفض دعوى الطاعن لسبق الفصل فيها.

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يرد نص يعالج هذه المسألة، ونفس الشيء يقال عن المشرع المصري، غير أن الملاحظ للاتفاقيات الجزائرية، يرى بأنها ترفض أي حجية للحكم الأجنبي خارج إطار الصيغة التنفيذية، وقد نصت المادة 21 من الاتفاقية الجزائرية المغربية على ذلك حيث جاء في نصها[1] :

" القرارات المشار إليها في المادة السابقة لا يمكن أن تؤدي إلى تنفيذ جبري من قبل سلطات البلد الأخر، أو أن تكون موضوعا لأي إجراء عام، كالقيد، والتعديل على السجلات العامة، إلا بعد إعلان قابليتها للتنفيذ ضمن أراضي الدولة المطلوب منها هذا التنفيذ "، ونفس الأمر أكدته المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية التونسية[2]، والمادة 02 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية[3].

1 - أنظر: أمر رقم 68–69، سبقت الإشارة إليه.
2 - أنظر: مرسوم رئاسي رقم 63–450، سبق ذكره.
3 - أنظر: أمر رقم 65–194، سبقت الإشارة إليه.

وخلال البحث في ما جاءت به القوانين العربية الأخرى، وجدنا أن القانون الكويتي قنن ما ذهب إليه الفقه بضرورة الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي، عندما يكون هذا الحكم لا يتضمن تنفيذا جبريا على الأموال أو الإكراه على الأشخاص تفاديا للشكلية، وجاء ذلك صراحة في المادة 29 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر سنة 1960م[1]، وقد صيغت على النحو التالي:

" يكون للحكم الصادر في بلد أجنبي أو لحكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي، حجية الأمر المقضي، إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لأن يكون قابل للتنفيذ في الكويت، وذلك دون الحاجة إلى الحصول على أمر بالتنفيذ ".

وتطرح مسألة مدى تمتع الحكم الأجنبي بشهر الإفلاس بحجية الأمر المقضي به، حيث يرى البعض أن هذا الحكم يدخل ضمن طائفة الأحكام المنشئة لحالة معينة كأحكام الحالة والأهلية، حيث يترتب على الحكم بشهر الإفلاس غل يد المفلس عن التصرف في أمواله وتعيين وكيل التفليسة، وبالتالي تقييد أهلية المفلس، ومادام الأمر على هذه الحال فمن الواجب أن يتمتع هذا الحكم بحجية الأمر المقضي به[2].

وأنتقد هذا الرأي في فرنسا من طرف محكمة النقض الفرنسية في حكم أصدرته في 26 يونيو سنة 1905م، قضت فيه بأن الحكم الأجنبي بشهر الإفلاس لا يعطي صفة المفلس للمدين ما لم يصدر الأمر بتنفيذه، ويرى الفقه أن غل يد المدين في التصرف لا تنقص في أهليته العامة، وإنما هي حالة من عدم الأهلية الخاصة الهدف منها حماية الدائن وليس حماية المدين، مما يترتب عليه عدم تمتع هذه الأحكام بحجية الأمر المقضي به، ما لم يصدر الأمر

1 - د.حسن الهداوي، المرجع السابق، ص 302.

2 - د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين)، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 948.

بتنفيذها، ويرى أصحاب هذا الرأي بأن عدم تمتع الحكم الأجنبي بشهر الإفلاس بحجية الأمر المقضي به أنها تخص ما يتضمنه الحكم بشهر إفلاس المدين، أما فيما يخص تعيين وكيل التفليسة فيمكن الاعتراف لهذه الحالة بحجية الأمر المقضي به دونما حاجة لإصدار الأمر بالتنفيذ[1].

وأنتقد هذا الرأي بالقول أنه يتضمن تناقضا واضحا، فكيف يمكن القول بعدم الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي بشهر الإفلاس فيما قضى به من إنشاء حالة الإفلاس، و في نفس الوقت الاعتراف له بهذه الحجية بما قضى به من تعين وكيل التفليسة، فتعيين وكيل التفليسة يستتبعه حتما شهر الإفلاس، فلما نعترف بالأول بينما لا نعترف بالثاني ؟[2].

في الجزائر ولأن الحكم الأجنبي بشهر الإفلاس يهدف إلى رفع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ولأن هذه الأموال لا يمكن إلا أن تكون واقعة في الجزائر، الأمر الذي يجعل هذه المسألة تتعلق بالنظام العام الجزائري، وهذا ما يترتب عليه عدم إعطاء أي أثر للحكم الأجنبي بشهر الإفلاس دونما خضوعه للأمر بالتنفيذ[3]، ونشير هنا إلى أن بعض الاتفاقيات لم تسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس والتسوية القضائية، وذلك ما نصت عليه المادة 38 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي[4].

بالنسبة لأحكام المحكمين الأجنبية الحقيقة أنه ليس لها حجية ما لم يصدر الأمر بتنفيذها من المحاكم الوطنية[5]، وفي الجزائر فإن قانون الإجراءات المدنية السابق كان يعترف

1 - د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 949.
2 - نفس المرجع، ص 950.
3 - د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 65.
4 - أنظر: مرسوم رئاسي رقم 94-181، سبقت الإشارة إليه.
5 - د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 953.

بحجية الشيء المقضي به لحكم التحكيم الدولي .بمجرد صدور هذا الحكم، وذلك ما نصت عليه المادة 458 مكرر 16 من نفس القانون والتي جاء فيها : " إن القرار التحكيمي الذي يفصل في المنازعة ينهي مهمة محكمة التحكيم، ويكتسي القرار التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه المتعلق بالنزاع الذي فصل فيه...".

أما في قانون الإجراءات المدنية الجديد فلم ينص على هذا الأمر ويرى بعض الفقهاء أنه حكم سلطان الإرادة و ترك أمر ذلك لقانون التحكيم أو نظام التحكيم المختار من قبل الأطراف[1].

وإذا كانت هذه الأحكام الأجنبية السابق ذكرها لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به، إلا بعد مهرها بالصيغة التنفيذية، فهل يمكن أن ترتب أثارها كمجرد واقعة قانونية يعتد بها، أو كدليل إثبات، ذلك ما سنبحثه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : الحكم الأجنبي كواقعة قانونية أو كدليل إثبات :

يرى الفقه والقضاء في فرنسا أنه يمكن الاعتداد بالحكم الأجنبي مجردا من الأمر بالتنفيذ بما يتضمنه من خبرة أو معاينة تم إجراؤها، أو مستندات أو اعتراف أو شهادة أو يمين يكون قد قام بها الخصم، كما يمكن أن يستخلص منه بعض الوقائع المادية كالولادة والوفاة، وبذلك يكون الحكم الأجنبي المجرد من الأمر بالتنفيذ دليلا أو وسيلة للإثبات، وتنطلق هذه الفكرة من كون أن الحكم الأجنبي ورغم أنه ليس سندا رسميا لعدم شموله بالصيغة التنفيذية، إلا انه في واقع الأمر محرر رسمي أقره واعترف له به القانون، الذي صدر في ظل أحكامه، فله قوته في الإثبات، وللقاضي كامل السلطة التقديرية في ما استخلصه

1 - د.عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، الطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة والصلح والتحكيم، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، الجزء الأول، 2009.ص 152.

من هذا الحكم[1]، وبذلك يمكن أن يصلح الحكم الأجنبي كأساس لدعوى مباشرة، كل هذا يجعل من الإعتراف ضرورة حتمية ليكون هناك نوع من الفعالية للحكم الأجنبي[2]، ولا يجوز إنكار هذه الوقائع التي قد يحتج بها في دعاوى لاحقة، وقد أكد ذلك القضاء الفرنسي حين أجاز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بناء على حكم أجنبي لم يشمله الأمر بالتنفيذ[3].

كما أن الحكم الأجنبي يمكن أن يستخدم كواقعة قانونية يعتد بها القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم، ليستخلص منها عدة أمور معينة دون أن يكون هذا الحكم مشمولا بالصيغة التنفيذية، فالفقه الفرنسي يرى إن كان الحكم الأجنبي الغير مشمول بالصيغة التنفيذية لا يعتد به كحكم فإنه يمكن الإعتداد به كواقعة قانونية، تُرتب أثارا عن العلاقة القانونية التي صدر هذا الحكم بشأنها، هذه الآثار التي لا يمكن تجاهلها بحكم الضرورة، فكيف يمكن اعتبار شخص متزوج في بلد ومطلق في بلد أخر، بمعنى أن يكون هذا الطلاق عديم الأثر القانوني، ولا يترتب عليه النتائج القانونية المعترف بها للأحكام المماثلة له والصادرة من القضاء الوطني ؟ ولنفرض أن جزائرية طلقت في فرنسا، وأعادت الزواج في الجزائر فهل عدم حصول حكم الطلاق الفرنسي على الصيغة التنفيذية من القضاء الجزائري يبطل زواجها الجديد؟ ويجعل من الأولاد المولودين بسبب الزواج الثاني أولادا غير شرعيين ؟ وقد نتصور أن الحكم الأجنبي قد ينفذ إراديا، دون أن يشتمل على الصيغة التنفيذية، في حالة ما إذا قبل المنفذ عليه ذلك ورضي به.

1 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص311.
2 - د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص91.
3 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 425.

كان الفقيه "بارتن" أول من طرح فكرة أن الحكم الأجنبي يمكن الاعتداد به كواقعة قانونية وقد أخذ هذه الفكرة من حكم لمحكمة إستئناف نانسي بفرنسا صادر في سنة 1921م حيث تتلخص وقائع هذا الحكم في أن عاملا بلجيكيا كان يعمل لدى شركة فرنسية في فرنسا فوقع له حادث عمل، فرفع دعوى تعويض بخصوص هذا الحادث أمام محكمة إمارة "لوكسمبورك" التي منحته تعويضا، لكنه لم يرضيه، فأعاد رفع دعوى أخرى بذات الموضوع أمام القضاء الفرنسي يطالب فيها بزيادة التعويض، فرأت المحكمة الفرنسية عند تقديرها لقيمة التعويض المستحق أن تنقص من قيمة التعويض الذي كان استحقه هذا العامل في المحكمة الأجنبية، وهنا لاحظ الفقيه "بارتن"، أن في هذا الحكم الذي حكمت به المحكمة الفرنسية، أخذ القاضي الفرنسي بعين الاعتبار الحكم الأجنبي كواقعة قانونية، وبذلك رتب عليه بعض الآثار ليس باعتباره حكما ولكن باعتباره واقعة[1] .

ويـــرى البعض الأخر أن الأخذ بالأحكام الأجنبية كواقعة يكون حين لا يمكن لهذا الحكم الحصول على الأمر بالتنفيذ، أو أن تكون هذه الأحكام أحكاما جزائية أو مـــالية أو إدارية[2].

بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لم يتعرض لهذه المسألة، على عكس قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر سنة 1960م، الذي قنن الاعتراف بالحكم الأجنبي كواقعة حيث نص في المادة 30 منه على : " يعتبر كل من الحكم أو الأمر الصادر في بلد أجنبي،

1 - د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 158، انظر أيضا : د.ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص357-358.

2 - د.محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 352 ، راجع أيضا : د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 383.

وحكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي ، والسند الرسمي الأجنبي ، محررا رسميا يتمتع ، في إثبات الوقائع التي قررها ، بالقوة التي يعطيها له قانون الدولة التي صدر منها "[1].

1 - د.حسن الهداوي، المرجع السابق، ص302.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية

الفصل الثاني

شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية

بعد أن بينا في الفصل الأول ماهية الأحكام الأجنبية، وكيف أن أغلب الدول قد أخذت بنظام الأمر بالتنفيذ، واعتمدت في ذلك على نظام المراقبة الذي يحدد شروطا خارجية يجب توفرها في الحكم الأجنبي لإمكانية تنفيذه، دون أن تمتد هذه المراقبة لتشمل موضوع الحكم الأجنبي، سنأتي في هذا الفصل لبحث الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية، والإجراءات اللازمة لذلك، لكن قبل الخوض في دراسة شروط و إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، وجب الإشارة إلى أن العمل بالشروط التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يمكنها بأي حال من الأحوال، أن تخل بما جاء من أحكام في المعاهدات المعقودة بين الجزائر وغيرها من الدول، ففي حالة وجود اتفاقية بين الجزائر ودولة أخرى بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإن أحكام الاتفاقية هي التي تطبق، لأنها تسمو على القانون الداخلي، هذا المبدأ نجد له أساسا في الدستور الجزائري حيث نصت المادة 132 منه[1]، على أن : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."، كما أنه جاء في المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية : " إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605

1 - مرسوم رئاسي رقم 69-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، رقم 76، سنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر، رقم 25 ، سنة 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، رقم 63 سنة 2008.

و606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول ."، والمشرع الجزائري اخذ بهذا المبدأ تماشيا مع الاتفاقيات المعقودة بين الجزائر وغيرها من الدول[1].

المبحث الأول

تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

بينا في ما سبق أن غالبية الدول تبنت نظام المراقبة و لم تنكر للحكم الأجنبي بترتيب أثاره، على أن يتم ذلك من خلال فرض إجراء معين، والمتمثل في طلب الصيغة التنفيذية، هذا الإجراء الذي يضمن قدرا من الرقابة على الحكم الأجنبي، بوضعه شروطا يجب أن تتوفر في الحكم الأجنبي والتي تمثل الحد الأدنى الذي لا يمكن التنازل عنه، ليرتب الحكم الأجنبي أثاره في الدولة ويكون قابلا للتنفيذ، وسنأتي لبحث هذه الشروط المتطلبة لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي (مطلب أول)، وكذا الإجـــراءات الواجب إتباعها لذلـــك (مطلب ثاني).

المطلب الأول : شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية :

إن نظام المراقبة يمثل مجالا متباين النطاق من حيث الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية، بسبب اختلاف الأنظمة القانونية التي تتبناه، ففي حين نجد بعض الدول تفرض حد أدنى من الشروط، توجد دول أخرى تفرض حـــد

1 - مرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضـــمام مـــع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، ج.ر، عدد 42، سنة 1987. راجعا أيضا تفصيل ذلك : أ.د.زروتي الطيب، المرجع السابق، ص38 وما بعدها.

أقصى من هذه الشروط[1]، هذا التباين جعل التشريعات المقارنة رغم أنها تتفق حول استلزام شروط معينة لتنفيذ الحكم الأجنبي إلا أنها تتباين في تحديدها، فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه[2].

ففي الجزائر تنحصر الشروط التي وضعها المشرع الجزائري بشأن تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في أربعة شروط، نص عليها في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها : " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الهيئات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية : – ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص، حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه، ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه، ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر."

بينما نجد القانون الأردني مثلا يضع ستة شروط في المادة 07 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1952 وهي[3] : "– شرط المعاملة بالمثل، صدور الحكم الأجنبي من محكمة مختصة (ذات وظيفة)، أن يكون الخصوم قد بلغوا للحضور أمام المحكمة ومثلوا تمثيلا صحيحا، أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، ألا يكون قد تم الحصول على الحكم بطريق الاحتيال، ألا يكون الحكم مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الأردن."

1 – د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 70.
2 – د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 988.
3 – د.محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 363.

والملاحظ أن هذه الشروط منها ما هو متعلق بسيادة الدولة (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بمشروعية الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بسيادة الدولة :

هذه الشروط التي تضعها الدول لتنفيذ الحكم الأجنبي، تهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة، وهي شرط المعاملة بالمثل، عدم مخالفة الحكم للنظام العام، تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد، و عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الوطنية، وهو ما سنحاول شرحه على النحو التالي :

الفقرة الأولى : المعاملة بالمثل :

يقضي شرط المعاملة بالمثل معاملة الحكم الأجنبي في الدولة المراد تنفيذه فيها، بنفس المعاملة التي تُعَامَلْ بها الأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت الحكم، فالقاضي المعروض عليه الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية، وقبل أن يتحقق من الشروط الأخرى التي يستلزمها القانون، يجب عليه أن يتأكد من أن دولة القاضي الذي أصدر الحكم، تقبل بتنفيذ الأحكام الوطنية لدولته بنفس القدر والشروط، فلو أن المحكمة الأجنبية التي صدر منها الحكم تشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية رفع دعوى جديدة ممن صدر له حكم، يكون موضوعها الحق الذي فصل فيه الحكم[1]، فعلى القاضي الوطني أن يرفض منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم دونما مراقبة الشروط الأخرى[2]، على أن يبقى لصاحب الحق أن يقوم برفع دعوى جديدة ليأخذ حقه، وكذلك هو الأمر لو أن دولة القاضي الذي أصدر الحكم المراد تنفيذه، تستلزم رفع دعوى جديدة يكون فيها الحكم الأجنبي كدليل بسيط[3]، أو

1 - مثل ما كان عليه الحال في فرنسا سابق عند تبنيها نظام المراجعة.

2 - د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1111.

3 - مثل ما هو الحال في الدول الاسكندينافية.

قاطـــع[1]، فعلى القاضي الوطني رفض منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم، وعلى صاحب الحق رفع دعوى جديدة يكون فيها حكمه كدليل بسيط أو قاطع، أما لو كانت دولة القاضي الذي أصدر الحكم الأجنبي تسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية طبقا لنظام المراقبة، فإن القاضي الوطني حينها سيبحث في الشروط الأخرى المتطلبة لتنفيذ الحكم وان تحققت فإنه يسمح بتنفيذه، وهكذا فإن شرط المعاملة بالمثل هو شرط أولي لتنفيذ أي حكم أجنبي.

هذا الشرط لم يستلزمه القانون الجزائري، ولا القانون الفرنسي[2]، بينما اشترطته بعض تشريعات الأخرى كالقانون الألماني و الأمريكي[3]، والقانون المصري[4]، حيث نصت المادة 296 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن : " الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه"، كما نجد أن القانون الأردني جعل مسألة المعاملة بالمثل أمر جوازي بحسب الظروف[5].

ويتحقق شرط المعاملة بالمثل، في عدة صور، فقد يأخذ صورة دبلوماسية عندما ينص عليه في معاهدة دولية، حيث يلتزم الأطراف بمقتضاها بمعاملة الأحكام الصادر من

1 - مثل ما هو الحال في النظام الأنجلو سكسوني.

2 - استقر القضاء في فرنسا على أن المعاملة بالمثل ليس شرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث لا محل للأخذ به لأن المسألة تتعلق ها هنا بحقوق الأفراد، وشرط المعاملة بالمثل إنما يؤخذ به في مجال المصالح السياسية وعلاقات القانون العام .

3 - أ.د.هشام علي صادق، د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 149.

4 - كذلك نصت عليه المادة 276 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر سنة 1960، والمادة 306 من قانون أصول المحاكمات السوري الصادر سنة 1953، والمادة 405 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر سنة 1953، أنظر : د.حسن الهداوي، المرجع السابق، ص 299 وما بعدها، كذلك المادة 1014 من القانون اللبناني انظر : د.سامي بديع منصور، د.عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 583، كذلك المادة 283 من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 23 لسنة 1992م انظر : أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 351.

5 - نصت المادة السابعة الفقرة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأردني على أنه : " يجوز للمحكمة أيضا أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة ولا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية "، أنضر : د.ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص 325.

الدول المتعاقدة بنفس المعاملة، وقد يكون هذا الشرط في صورة تشريعية، عندما يربط تنفيذ الحكم الأجنبي بضرورة أن يكون تشريع الدولة التي صدر الحكم من محاكمها يسمح بتنفيذ أحكام الدول الأخرى، وقد يأخذ هذا الشرط صورة واقعية حيث يجري العمل في الدولة التي صدر الحكم من قضاءها والمراد تنفيذه، على السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي حتى ولو لم تكن هناك معاهدة أو نص تشريعي[1]، ونلاحظ أن هناك دول أخرى تقوم بإصدار أنظمة تحدد فيها أسماء الدول التي تعاملها بالمثل، كما هو الحال في العراق[2].

لقد لقي هذا الشرط انتقادات كثيرة[3]، لما يثيره من صعوبات، فلقد اختلف الفقهاء في الدول التي تأخذ بهذا الشرط حول مدى حدود سلطة القاضي في إعمال هذا الشرط خاصة عندما نكون أمام حكم أجنبي صادر من دولة تأخذ بنظام المراجعة[4]، فهل يمكن للقاضي أن يعدل الحكم الأجنبي بعد مراجعته من الناحية الموضوعية، أو أنه يكتفي بفحص موضوع الحكم الأجنبي ثم يأمر بتنفيذه، أو يرفض تنفيذه دونما تعديل في هذا الحكم، وهذا الرأي الأخير استقرت عليه محكمة النقض المصرية[5]، حيث جاء في قرار لها بأن : " ولاية القاضي المصري تقتصر على رفض تذييل الحكم أو الأمر الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ولا يمتد عمل القاضي إلى الحكم بالبطلان، إذ القول بغير ذلك مؤداه ولاية القاضي المصري على أحكام المحاكم الأجنبية وهو ما لا يجوز ".

1 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 255.

2 - د.غالب علي الداوودي، المرجع السابق، ص 332.

3 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 204 وما بعدها، راجع كذلك : د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 590 وما بعدها، د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 100.

4 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 251.

5 - نقلا عن : د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 201.

وقد تبرز الصعوبة أيضا عندما تكون الدولة التي صدر الحكم عن قضائها دولة مركبة، حيث تتعدد قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية فيها مثل سويسرا، رغم أن هناك من يرى بأن حل هذه المسألة يكمن في أن القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ يبحث عن هذا الشرط في الولاية التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه[1]، كما أن القاضي في الدول التي تأخذ بشرط المعاملة بالمثل يستعصي عليه أن يكون ملما بمختلف النظم القانونية الأجنبية، ليتحقق من أنها تسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة عن دولته.

إن الأخذ بهذا الشرط في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، وإن كان يهدف إلى الضغط على الدول الأجنبية التي لا تعترف بالأحكام الأجنبية[2]، من أجل تعديل موقفها اتجاه هذه الأحكام، فإنه في الحقيقة لا يخدم البتة العلاقات الخاصة العابرة للحدود، وكما بينا فيما سبق أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يهدف إلى الحماية القضائية لحقوق الأفراد، وربط تنفيذ هذه الأحكام بشرط المعاملة بالمثل سيؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد، ومبدأ تأمين استقرار الروابط الخاصة الدولية وكذا فكرة التعاون الدولي والتعايش المشترك بين مختلف الدول الذي يعتبر من أهداف القانون الدولي الخاص[3]، وإنه ليس من العدل رفض تنفيذ الحكم الأجنبي بحجة أن قانون الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها لا تسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية، بمعنى ربط مصائر العلاقات الخاصة بالعلاقات بين الدول.

وبعد قراءة متأنية، وبسب الانتقادات السابقة لهذا الشرط، يبدو أن المشرع الجزائري قد أصاب حين لم يدرج شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، مادام أنه اشترط عدم مخالفة الحكم للنظام العام، كما أن استلزام هذا الشرط لا يمنع الدول من

1 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 254.
2 - نفس المرجع، ص257.
3 - د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1112.

التحايل عليه قصد تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها لدى الدول التي تشترط المعاملة بالمثل، ولعل أصدق مثال على ذلك ما حدث للقضاء الألماني بمناسبة زلزال سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1906 م[1]، حيث رفع المتضررون دعاوى ضد شركات التأمين الألمانية أمام القضاء الأمريكي، مما سمح لهم بالحصول على أحكام تقضي بالتعويض عن ما لحق بهم من أضرار، غير أن أموال شركات التأمين كانت متواجدة في ألمانيا، الأمر الذي دفع بالمتضررين باللجوء إلى القضاء الألماني لتنفيذ أحكامهم، ولما كان القضاء الألماني يشترط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية، قام المشرع الأمريكي بالنص على هذا الشرط في قانونه قاصدا وراء ذلك التحايل على القضاء الألماني، مما دفع بالقضاء الألماني إلى استخدام فكرة النظام العام لرفض تنفيذ الأحكام الأمريكية.

الفقرة الثانية : عدم مخالفة الحكم للنظام العام :

اشترط المشرع الجزائري لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر[2]، وقد نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات العربية[3].

إن فكرة النظام العام " L'ordre public "، فكرة مرنة ومتطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، فهي لا تخضع لمعيار ثابت، وتمثل صمام أمان ضروري لحماية المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع[4]، ويعتبر النظام العام في تنازع القوانين الأداة الفنية التي يمكن بها استبعاد تطبيق قانون أجنبي على علاقة ما، بعد أن أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية،

1 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص258.

2 - وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 605 من ق.إ.م.إ.ج.

3 - حيث نص على هذا الشرط القانون الليبي في المادة 407 الفقرة الرابعة، القانون المصري في المادة 298 الفقرة الرابعة، قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني المادة 284 الفقرة الرابعة.

4 - بن عصمان جمال، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 402.

حين يتعارض مضمون هذا القانون الأجنبي مع المبادئ الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في دولة القاضي، وفي مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية فإن دور هذه الأداة هو منع تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض مع هذه المبادئ [1].

فالقاضي الجزائري المعروض أمامه الحكم الأجنبي المطلوب منحه الصيغة التنفيذية، هو الذي يملك السلطة التقديرية في تقرير مدى مخالفة هذا الحكم للنظام العام في الجزائر[2]، مستعينا في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية و الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في الدولة، ولذلك فإنه لا يجوز تنفيذ حكم في الجزائر يقضي برجوع زوجة مسلمة إلى بيت زوجها غير المسلم، أو بحكم يقضي بإسناد الحضانة لأحد الأبوين موجود في دولة أجنبية غير مسلمة[3].

إنه وإن كان إعمال فكرة النظام العام تؤدي إلى رفض تنفيذ الحكم الأجنبي حين تَعارُضِهِ معها، فإنه يجب الإشارة إلى نقطة هامة وهي ضرورة عدم التوسع في إعمال هذه الفكرة، وحصرها في أضيق نطاق، لأن الأمر هاهنا لا يتعلق بنشوء حق في الجزائر، وإنما فقط بإعطاء أثر لحق نشأ صحيحا خارج الجزائر، وأستنفذ مراحل تكوينه، تحت ولاية قانون مختص، لأن في ذلك احترام للحقوق والمراكز المكتسبة[4]، ففي القانون الفرنسي وعدة دول أوروبية ورغم أنها تعتبر تعدد الزوجات الذي يعرف في الشريعة الإسلامية

1 - د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 629.

2 - إن مسألة تأكد القاضي من أن الحكم الأجنبي ليس فيه ما يخالف النظام العام في الجزائر هي مسألة موضوعية تقضي حتما التعرض لموضوع الحكم، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء بالقول أن تسمية شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بأنها شروط خارجية أو شكلية هي تسمية خاطئة، والأصح هو القول بأنها شروط أساسية لتنفيذ الحكم الأجنبي، أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق،ص 288.

3 - قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 52207 الصادر بتاريخ 1989/01/02، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 74 وما بعدها.

4 - د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1142.

مخالفا للنظام العام[1]، فإنها تعترف ببعض الآثار التي يرتبها الزواج الثاني، كثبوت النسب وحق التوارث، وبالتالي فإن الحكم الذي يقرر هذه الآثار يمكن منحه الصيغة التنفيذية في هذه البلدان، وهذا ما يعرف عندهم بفكرة "الأثر المخفف للنظام العام" " L'effet atténué de L'ordre public"[2].

وفي هذا الصدد تطرح مسألة هامة أثيرت في القضاء الفرنسي تتعلق بتسبيب الحكم الأجنبي، ولا مانع من أن تطرح على القضاء الجزائري، خاصة وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ينص في المادة 277 منه على أنه : " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة."، وتنص كذلك المادة 11 من نفس القانون على أنه : " يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة."، فإذا كان القانون يفرض تسبيب الأحكام والقرارات والأوامر الوطنية، فهل ينطبق الأمر كذلك على الأحكام الأجنبية ؟

الواقع أن هذه المسألة تعرض لها القضاء الفرنسي، حيث كان يرفض تنفيذ العديد من الأحكام الأجنبية غير المسببة، لأنها تتعارض مع النظام العام الفرنسي، وما لبث أن عدل القضاء الفرنسي الحديث عن هذا الاتجاه، وأقر بأن عدم تسبيب الحكم الأجنبي لا يعد سببا كافيا لرفض تنفيذه، متى كانت المستندات المقدمة لطلب التنفيذ كافية لتمكين القاضي من التأكد على أن هذا الحكم ليس فيه ما يخالف النظام العام[3].

---

1 - إن الفقه في فرنسا يفرق في مجال النظام العام بين النظام العام الإجرائي الذي يهدف لحماية المبادئ الإجرائية الأساسية في الدولة، والنظام العام الموضوعي الذي يهدف إلى حماية المصالح الأساسية في الدولة، فيستعمل النظام العام الإجرائي حين تكون الإجراءات التي صدر بها الحكم الأجنبي تتعارض مع النظام العام الفرنسي، كانتهاك حقوق الدفاع، أو كصدور الحكم قبل استلام المدعى عليه التكليف بالحضور، أما في ما يخص النظام العام الموضوعي فيستعمل حين يتعارض مضمون الحكم مع النظام العام الفرنسي، راجع في ذلك :
Pierre Mayer, Droit international privé, 5 e éd, Montchrestien, Paris, 1994, p. 256.

2 - د.عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 503 وما بعدها ، راجع أيضا : أ.د.زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 285 وما بعدها.

3 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 232-233.

إن الدفع بالنظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، يرتب أثرا واحدا يتمثل في عدم الاعتراف بالحكم أو الأمر الأجنبي واستبعاد تنفيذه[1]، وهذا ما يسمى بالأثر السلبي للنظام العام، غير أنه يمكن للقاضي أن يمنح التنفيذ لجزء من الحكم، شريطة أن يكون هذا الجزء من الحكم لا يخالف النظام العام، وقابلا للتجزئة من دون صعوبات تؤدي إلى تعديل أو تشويه الحكم[2]، ومثال ذلك كأن يمنح القاضي الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي يقضي بالطلاق بينما يرفضه بالنسبة لحضانة الأولاد، وقد صدر قرار عن المجلس الأعلى، سمح بمنح الصيغة التنفيذية لجزء من حكم أجنبي صادر عن المحكمة التجارية "بوفييه" بفرنسا ضد (د.ر)، يقضي بدفع دين قيمته 56.000 فرنك فرنسي لصالح (ب.س) وزوجته نظير بيعهما لحصتهما في شركة ذات مسؤولية محدودة، في حين رفض تنفيذ الجزء الأخر من الحكم القاضي بدفع الفوائد المترتبة على هذا الدين، لأنه مخالف للنظام العام في الجزائر، وقد جاء في حيثيات هذا القرار : " أن الحكم بدفع الفائدة المتفق عليها بـــ : 12 % المحكوم بها في نفس الحكم الصادر عن محكمة بوفييه (فرنسا) المؤرخ في 20 جوان 1972م، متعارض مع مقتضيات المادة 454 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك وانه كان على المجلس القضائي بتيزي وزو الامتناع عن منح الصيغة التنفيذية بهذا الجانب مما هو محكوم به عليه "[3].

1 - المعروف في تنازع القوانين، أن تطبيق فكرة النظام العام ترتب أثرين : أثر سلبي بموجبه يتم استبعاد القانون الأجنبي المختص بموجب قاعدة الإسناد الوطنية، وأثر إيجابي يتمثل في إحلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي الذي تم استبعاده، وفي مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية فإن أثر الدفع بالنظام العام لا يرتب إلا أثرا واحدا، هو رفض تنفيذ الحكم الأجنبي، حيث لا يمكن إحلال حكم أخر مكان الحكم الأجنبي المرفوض.

2 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 225، راجع كذلك : د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 76.

3 - قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 32463 الصادر بتاريخ 1984/06/23، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص 149 وما بعدها.

إن الخاصية التي تتمتع بها فكرة النظام العام والمتمثلة في القابلية للتطور والتغير عبر الزمان والمكان[1]، تجعل من تقدير مدى مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام تكون وقت رفع دعوى الأمر بالتنفيذ، وليس في وقت صدور الحكم الأجنبي[2]، فتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر هو الذي يمكن أن يثير المشاكل عند تعارضه مع النظام العام الجزائري، أما مجرد صدور الحكم في الخارج فليس بالأهمية بمكان[3].

الفقرة الثالثة : تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد :

يشترط في فرنسا لتنفيذ الحكم الأجنبي، أن يكون القاضي الأجنبي الذي أصدر هذا الحكم المراد حصوله على الصيغة التنفيذية في فرنسا، قد طبق على المنازعة التي فصل فيها القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد في القانون الفرنسي[4]، ويهدف اشتراط تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد الوطنية في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، إلى حماية الاختصاص التشريعي الوطني، من خلال منع التحايل على أحكام القانون، رغم أن هناك من إنتقد هذه الفكرة، على أساس أن منع التحايل يجد له أساسا في إعمال نظرية الغش

1 - هذا ما يلاحظ مثلا في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، حيث أنها أخذت بهذا الشرط بشكل أوسع حين نصت على عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام وأضافت إلى ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة 30 منها على : " يرفض الاعتراف بالحكم إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الاعتراف"، وهو نفس الشرط الذي أخذ به القانون اليمني في المادة 284 من قانون الرافعات والتنفيذ المدني، وتثير هذه المسألة صعوبة كبيرة، حيث أن كان من السهل معرفة مدى مطابقة منطوق الحكم للشريعة الإسلامية، إلا أن الأمور تتعقد عند مراقبة مدى مطابقة الإجراءات التي اتخذت بشأن هذا الحكم كأن تعتمد المحكمة على شهادة شخص واحد.

2 - د.أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 67.

3 - د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 76.

4 - قواعد الإسناد هي قواعد قانونية فنية تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بتحديدها للقانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تثور بشأن تلك العلاقات، وتضعها الدولة في شكل قانون خاص لحل مسائل التنازع في العلاقات الدولية، كما هو الحال في القانون التونسي، أو تضعها ضمن أحكام القانون المدني كما هو الشأن في القانون الجزائري " من المادة 09 إلى المادة 24 من القانون المدني الجزائري "، وأغلب البلدان العربية، راجع في ذلك : أ.د.زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 91.

نحو القانون[1]، ويرجع تبني هذا الشرط إلى الفقيه بارتن "Bartin"، الذي اعتبره من مقتضيات احترام السيادة الفرنسية، والذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في 11 ابريل سنة 1945م[2].

وقد تراجع القضاء الفرنسي عن التشدد في إعمال هذا الشرط[3]، حيث يكفي لصحة توافر هذا الشرط في الحكم الأجنبي، أن تكون المحكمة الأجنبية قد وصلت في حكمها إلى النتيجة ذاتها لو أنها طبقت القانون الفرنسي عندما يكون القانون الفرنسي مختصا حسب قواعد الإسناد فيه[4]، وفي الحالة التي يكون فيها النزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، لا يدخل في الاختصاص التشريعي للقانون الفرنسي حسب قواعد الإسناد الفرنسية، أي أن قاعدة الإسناد الفرنسية تشير إلى تطبيق قانون أجنبي غير القانون الفرنسي، فإنه يكفي أن تكون المحكمة الأجنبية قد طبقت على الحكم القانون الواجب التطبيق حسب قواعد الإسناد في قانونها، ويرجع سبب هذه التفرقة إلى اعتبار أن قاعدة الإسناد الوطنية لا تتعلق بالنظام العام إلا عندما تشير إلى تطبيق القانون الوطني[5].

في الواقع إن الأخذ بهذا الشرط يؤدي إلى التضييق من حالات تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث أن الدول التي تضع هذا الشرط لا يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية فيها إلا

1 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 289، راجع أيضا : د.عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 464 وما بعدها.

2 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 369.

3 – د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 845، راجع أيضا : د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 144.

4 - وتعرف هذه الفكرة بـــ : " L'équivalence "، انظر : Dusan Kitic, Op. cit, p. 128.

5 - وقد ثار الخلاف فقها في شأن تمتع قاعدة الإسناد بصفة الإلزام من عدمها بحسب ما يسفر عنه إعمال ضـــابط الإسناد، فتكون من النظام العام عندما تشير إلى أن القانون المختص هو قانون القاضي، ولا تكون كذلك عندما تشير قاعدة الإسناد إلى قانون أجنبي أخر، راجع تفصيل ذلك : أ.د.زروتي الطيب، المرجع الســـابق، ص 92 وما بعدها.

إذا تماثلت قواعد الإسناد في الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي مع قاعدة الإسناد الوطنية لهذه الدول.

وانتقد جانب من الفقه هذا الشرط على أساس أن القاضي الأجنبي لا يمكنه أن يخضع إلا لأوامر مشرعه[1]، حيث يلتزم بتطبيق القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد في قانون بلاده، فكيف ننكر عليه ذلك إن كانت الدولة التي سينفذ فيها الحكم الأجنبي ستفعل نفس الشيء لو أن النزاع عرض عليها[2]، كما أن هذا الشرط يضع في الحسبان أن القاضي الأجنبي على دراية مسبقا بالدولة التي سينفذ فيها الحكم الأجنبي غير أن الواقع لا يتفق مع هذا القول في أغلب الأحوال[3]، وأنه ليس من المعقول رفض تنفيذ الحكم الأجنبي لمجرد أن القانون المطبق على النزاع، لا يتماشى مع ما تشير إليه قواعد الإسناد مثلا في القانون الجزائري، حتى ولو كان القانون الذي طبق على النزاع هو القانون الجزائري، حيث أنه وإن كانت قواعد الإسناد في القانون الجزائري تشير إلى تطبيق قانون معين في بعض المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي، فإن إعمال ذلك إنما يكون في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الجزائري، ولا يمتد إلى الدعاوى المرفوعة أمام محكمة أجنبية، وليس من المنطق إنكار حق القاضي الأجنبي في تطبيق القانون الواجب حسب قواعد الإسناد في دولته، بينما نعترف له بالاختصاص على المستوى القضائي الدولي[4]، كما أن إعمال هذا الشرط من شأنه دفع المحكمة المطلوب منها منح الأمر بالتنفيذ إلى التعرض إلى موضوع النزاع وهو ما يتعارض مع ما هو مقرر في نظام المراقبة[5].

1 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص291.

2 - Loussouarn Yvon, Bourel Pierre, Op.cit, p. 596-597

3 - د.اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص65.

4 - د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص74.

5 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 372.

ونظرا للانتقادات الموجهة لشرط تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد، استبعد القانون الجزائري هذا الشرط، وكذا غالبية الدول و لم يرد النص عليه في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، ورغم ذلك فإن السؤال يطرح بالنسبة للقانون الجزائري كيف يتصرف القاضي الجزائري لو طرح عليه تنفيذ حكم طلاق أجنبي بين زوجين جزائريين طبق فيه قانون أجنبي ؟ وهل يمكنه الاستعانة بشرط النظام العـــام لرفض تنفيـــذ هذا الحكم ؟ [1]، خاصة وأن المشرع الجزائري يجيز الطعن بالنقض في الأحكام الوطنية المخالفة للقانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، حيث نصت المادة 358 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه : " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :..."، ومنـــها الوجه المشار إليه في الفقرة 06 من هذه المادة : " 6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة ."

الفقرة الرابعة : عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الوطنية :

هذا الشرط اشترطته صراحة المادة 605 من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في فقرتها الثالثة[2]، التي جاء فيها : " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الهيئات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:...- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،...".

1 - يرى جانب من الفقه الاستعانة بفكرة النظام العام لرفض تنفيذ حكم أجنبي طُبقَ فيه قانون أجنبي رغم أن النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم الأجنبي من اختصاص القانون الوطني، لان هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام، راجع في ذلك : د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 145-146، وراجع أيضا : أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 374-376.

2 - كما نصت عليه المادة 298 الفقرة الرابعة من قانون المرافعات المصري، والمادة 1016 من قـــانون أصـــول المحاكمات المدني اللبناني.

إن هذا الشرط يهدف إلى احترام الأحكام الوطنية وتفضيلها عن الأحكام الأجنبية عندما تتزاحم هذه الأحكام مع الأحكام الوطنية وتتعارض معها، فالأحكام التي تصدر عن المحاكم الجزائرية تكون أولى في التنفيذ عن تلك الأحكام التي تصدرها محاكم أجنبية، فتنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض مع الحكم الوطني لا يتماشى مع فكرة حجية الشيء المقضي به التي كفلها القانون للحكم الوطني، ولذلك لا يشترط في الحكم الوطني أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به، لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض معه، بل يكفي لذلك أن يكون حائز لحجية الأمر المقضي به[1].

هناك من يرى بأن هذا الشرط يعتبر في حقيقة الأمر تطبيق لفكرة النظام العام، حيث أن السماح بتنفيذ حكم أجنبي يتعارض مع حكم سَبق صدوره من المحاكم الوطنية، هو في حد ذاته مخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي، وذلك لاعتبار أن الحكم الوطني يحمل قرينة الصحة والحقيقة لما تضمنه، ومن ثم فهو يجسد العدالة في دولة القاضي والقول بعكس ذلك هو مخالفة للنظام العام[2].

وتسأل البعض : هل يكفي وجود مجرد دعوى أمام القضاء الوطني لذات النزاع لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي، ودون أن يكون هناك حكم وطني سابق حائز لحجية الأمر المقضي به ؟[3]

يرى جانب من الفقه ضرورة رفض تنفيذ الحكم الأجنبي لمجرد وجود خصومة قائمة أمام المحاكم الوطنية[4]، وانتقد هذا الرأي على أساس أنه ينطوي على تكرار

1 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 219، د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 624.

2 - د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 624.

3 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 219.

4 - د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 919.

للإجراءات لا طائل منها، مادام أن الحكم الأجنبي يخضع إلى توافر عديد الشروط تضمن صحته ونزاهته، كما أن إعمال هذا الرأي سيفتح المجال للتحايل وتعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية، فقد يلجأ الخصم المنفذ ضده إلى رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية بنية تعطيل تنفيذ الحكم الأجنبي، وبالتالي الإضرار بمصالح طالب التنفيذ، لذلك وجب قطع الطريق على هذا التحايل بالسماح للحكم الأجنبي بالتنفيذ – طبعا بعد أن يستوفي كامل الشروط – حينما يثبت أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية قد قامت بعد صدور الحكم الأجنبي[1].

في بعض التشريعات الأخرى كالقانون الإيطالي والقانون الفرنسي، يوقف الفصل في دعوى تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي إلى حين الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية[2]، والملاحظ أن هذا الحل لا يعدو كونه كسابقه تكرار للإجراءات، كما أنه لا فائدة من توقيف خصومة التنفيذ، مادام أن الدعوى المعروضة أمام القضاء الوطني ستنتهي بإصدار حكم وطني، إما أن يكون مطابقا للحكم الأجنبي، أو متعارضا معه، وفي الحالتين سيتم تطبيق الحكم الوطني[3].

في الجزائر يبدو أنه ليس هناك ما يدعو لإثارة هذا الجدل، فمن جهة لو أن المشرع الجزائري أراد أن تشمل هذه المسألة رفض الحكم الأجنبي لكان نص عليها صراحة، ومن جهة أخرى فإن النص واضح المعالم، حيث استعملت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري عبارات " الأمر أو الحكم أو القرار"، حيث لا يمكن نعت دعوى مرفوعة أمام القضاء لم يتم الفصل فيها، بأنها أمر أو حكم أو قرار، وعليه لا مجال لأن

1 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 220.
2 - د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 918.
3 - د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 626.

يمنع مجرد وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء الوطني بذات النزاع، الذي صدر فيه الحكم الأجنبي تنفيذ هذا الحكم[1].

يجدر بنا أن نشير على أن المشرع الجزائري قد أردف شرطا هاما في مسألة تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الصادر من الجهات القضائية الجزائرية، حيث ترك مسألة إثارة هذا الشرط للمدعى عليه، مما يترتب عليه أن القاضي الجزائري لن يتحقق من هذا الشرط من تلقاء نفسه، وبالتالي لا يمكنه رفض تنفيذ حكم أجنبي رغم علمه بتعارضه مع حكم سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، ولم تتم إثارته من طرف المدعى عليه، وهذا الأمر سيسمح بتنفيذ عديد من الأحكام الأجنبية المتعارضة مع الأحكام الجزائرية، لذلك رأى بعضهم الخروج من هذه المسألة بإعمال فكرة النظام العام، حيث أن رفض تنفيذ حكم أجنبي متعارض مع حكم وطني سابق صدوره، في الواقع ما هو إلا تطبيق لفكرة النظام العام، وحيث أن السيادة التي صدر بها الحكم الوطني تستوجب تغليبه، والتضحية بالحكم الأجنبي[2].

وتستوقفنا هنا نقطة أخرى هامة، يجب الإشارة إليها وهي الحالة التي يتعارض فيها حكم أجنبي مع حكم أجنبي أخر، يكونان صادران عن قضاء دولتين مختلفتين، ومطلوب تنفيذهما أمام المحاكم الوطنية، تباينت الحلول بشأن هذه الحالة، فهناك من يرى أن المفاضلة بين الحكمين الأجنبيين تتم على أساس شرط الاختصاص بالدعوى، حيث تمنح الأفضلية دائما للحكم الأجنبي الصادر عن قضاء الدولة الأكثر اختصاصا بالنزاع وفقا لقواعد

1 - بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 401، ورغم ذلك فإن هذه الحالة قد نصت عليها اتفاقية الرياض في المادة 30 منها الفقرة هـ ، حيث يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي، إذا كان النزاع الصادر في شأنه هذا الحكم محلا لدعوى منظورة أمام الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم، على أن تكون هذه الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق عن الدعوى التي صدر عنها الحكم الأجنبي.

2 - بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 401-402.

الاختصاص في قانون الدولة المطلوب منها منح الأمر بالتنفيذ، كما فعل المشرع اللبناني حيث نص في المادة 6 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على أنه : " في حالة صدور حكمين أجنبين باسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين نفس الخصوم يتم تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني في الاختصاص القضائي الدولي"[1]، و هناك من يرى بتفضيل الحكم الأجنبي، الذي أتبعت فيه إجراءات تكون أقرب إلى تلك التي ينص عليها قانون القاضي المطلوب منه منح الأمر بالتنفيذ، ويرى رأي أخر بضرورة قيام القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ بمراجعة موضوعية للأحكام الأجنبية المتعارضة واختيار منها ما هو أكثر ملائمة في تطبيقه لقواعد القانون بشأن المنازعة التي صدر فيها، واقترح البعض الأخر حل هذه المشكلة عن طريق تفضيل الحكم الأسبق في التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضي به في دولة التنفيذ[2]، وهذا ما أخذ به قانون المرافعات الألماني في المادة 328 فقرة 2، والقانون الدولي الخاص السويسري في المادة 27 فقرة 3 [3]، ويبدو أن هذا الحل الذي يصلح أن يأخذ به المشرع الجزائري بشرط أن يكون الحكم الأسبق في التاريخ استوفى جميع الشروط الأخرى المتطلبة لمنح الصيغة التنفيذية.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم :

هذه الشروط تتعلق بمشروعية الحكم الأجنبي في حد ذاته، وتهدف إلى التحقق والتأكد من أن هذا الحكم صدر صحيحا، حيث يجب أن يكون الحكم الأجنبي صادرا عن محكمة أجنبية مختصة، وقد أتبعت إجراءات صحيحة في إصداره، وأن يكون حائزا لقوة

1 - د.غالب علي الداوودي، المرجع السابق، ص 338.

2 - د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 627.

3 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 362.

الأمـــر المقضي به، و أن لا يتضمن تحايلا على القانون، وهذا ما سنتولى تفصيله على الشكل المـــوالي :

الفقرة الأولى : صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة :

يتعين على القاضي المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أن يتحقق من شرط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته فقد جاء هذا الشرط في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في فقرتها الأولى، حيث اشترطت لتنفيذ الحكم الأجنبي ألا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

هذا الشرط يقضي بضرورة أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد القانون الذي يجب الرجوع إليه لتحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي، فهل هو القانون الجزائري باعتبارها الدولة المطلوب منها التنفيذ، أم أنه قانون الدولة مصدرة الحكم ؟.

في الواقع إن مسألة تحديد القانون الذي يجب الاعتماد عليه في تحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم قد أثار خلافا واسعا[1]، ففي الوقت الذي تُخضِعْ فيه بعض التشريعات تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه، إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانون تلك المحكمة[2]، فإنه على النقيض من ذلك نجد دول أخرى كفرنسا وألمانيا وإيطاليا[3]، تخضع مسألة تحديد اختصاص المحكمة

1 - القانون التونسي في المادة 11 من مجلة القانون الدولي الخاص تجاوز هذه المسألة تماما، فهو يشـــترط لتنفيـــذ الحكم الأجنبي أن لا تكون المنازعة التي صدر فيها هذا الحكم من اختصاص المحاكم التونسية، ولا يَهُمُهُ بعـــد ذلك البحث في اختصاص المحكمة الأجنبية.

2 - أخذ بهذا الاتجاه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر سنة 1968 في المادة 298 الفقرة الأولى، كذلك قانون المرافعات المدني الليبي في المادة 407 الفقرة 1.

3 - د.اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 60.

الأجنبية إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي، ويسمون هذه القواعد في هذه الحالة بقواعد الاختصاص العام غير المباشر[1] .

لقد أسس الفقه والقضاء في فرنسا مسألة تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي، كون أن هذه القواعد لا تختلف في طبيعتها عن القواعد المنظمة لتنازع القوانين، وبالتالي ليس هناك ما يمنع إسباغ صفة الازدواجية عليها، مما يجعل دورها لا يقتصر على تحديد متى تكون المحاكم الوطنية مختصة، بل وأيضا متى تكون المحاكم الأجنبية مختصة[2].

لقد انتقد هذا الاتجاه في فرنسا لاعتبارات عدة، حيث أن عدم الاختلاف بين القواعد المنظمة لتنازع القوانين عن القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي لا يستتبعه بالضرورة إسباغ صفات أحدهما على الآخر (الصفة الازدواجية)، فالمنطق يقضي بأن قواعد الاختصاص القضائي هي قواعد مفردة، حيث يقتصر دورها على تحديد متى يكون القضاء الوطني مختصا وفقط، ولا يهم حينئذ تحديد متى تكون المحاكم الأجنبية مختصة، وبالتالي لا مجال لجعلها قواعد مزدوجة عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، وأنه ليس من المنطق اشتقاق القواعد المنضمة للاختصاص العام غير المباشر من قواعد الاختصاص العام المباشر

1 - أطلق "Bartin" تسمية الاختصاص غير المباشر" Compétence indirect " على قواعد الاختصاص القضائي الأجنبي حين تقوم هذه القواعد بدور الرقابة على اختصاص المحكمة مصدرة الحكم الأجنبي، وهدفها تحديد ما إذا كان الحكم الأجنبي الصادر من الدولة الأجنبية قابل للتنفيذ في دولة القاضي أم لا، وتقابلها قواعد الاختصاص القضائي والتي تسمى بقواعد الاختصاص المباشر " Compétence directe " تهدف إلى تحديد الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية مختصة للنظر في المنازعة المشتملة على عنصر أجنبي عندما تعرض أمام القضاء الوطني، راجع تفصيل ذلك : د.عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 437، أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 331.

2 - هذا ما ذهب إليه المشرع العراقي، حيث حدد الحالات التي تكون فيها المحكمة الأجنبية مختصة في المادة 07 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 وهي : إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية، إذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسم منه يتعلق به الحكم، إذا كانت الدعوى ناشئة عن أعمال وقعت كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية، إذا كان المحكوم عليه مقيما عادة في البلاد الأجنبية أو كان مشتغلا بالتجارة فيها في التاريخ الذي أقيمت فيه الدعوى، إذا حضر المحكوم عليه الدعوى باختياره، إذا وافق المحكوم عليه على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه؛ أنظر : د.حسن الهداوي، المرجع السابق، ص 304.

لاختلاف دورهما، كما أنه من غير المعقول أن يخضع القاضي الأجنبي في تطبيق قواعد الاختصاص القضائي عند إصداره الحكم إلى قواعد غير تلك التي نص عليها قانونه، زد على ذلك أن القاضي الأجنبي لا يعلم مسبقا في أي دولة سينفذ هذا الحكم الذي قام بإصداره[1].

من جهة أخرى انتقد الرأي الذي يرى بضرورة خضوع تحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه إلى قانون تلك المحكمة، فالقاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي سيجد صعوبة عملية في معرفة قواعد الاختصاص لهذه المحكمة[2]، غير أن هذا النقد رد عليه بأن هذه الحجة قد تم إثارتها عند بحث مسألة مدى التزام القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية، واستقر الرأي على أنه يجب على القاضي البحث في مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه بمساعدة الخصوم، وهو نفس الحل الذي يجب الأخذ به عند بحث القاضي عن قاعدة الاختصاص[3].

إن إخضاع تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية طبقا لقواعد الاختصاص في قانون هذه المحكمة، يطرح نقطة هامة حول مدى فاعلية هذا الحل، في الحالات التي يلجأ فيها أطراف الخصومة إلى إحدى محاكم الدول قصد تحقيق مصالحهم، التي لا يمكن أن يوفرها لهم القضاء الوطني، فقد كان يلجأ بعض الأطراف الذين كان لا يمكنهم الحصول على الطلاق من محاكمهم الوطنية إلى محاكم دول أخرى تسمح بالطلاق و ينعقد الاختصاص لمحاكمها بمجرد المرور العابر للأجنبي على إقليمها، وبالتالي وفي هذه الحالة فإنه لا جدوى من الفحص الذي يقوم به القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي، حيث أنه سيسمح

1 - د.عصام الدين القصبي، المرجع سابق، ص 944 وما بعدها.
2 - د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص1116.
3 - راجع : د.عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 453 وما بعدها.

بتنفيذ حكم أجنبي مبني على غش نحو الاختصاص "Fraude a la compétence"[1]، بينما كان من الواجب رفض تنفيذ هذا الحكم كجزاء للخصوم سيئي النية[2]، هذا ما دفع بالفقه الحديث بإدراج قيد أخر عند تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية التي يراد تنفيذ الحكم الصادر عنها، والمتمثل في أن لا تكون المحاكم الوطنية مختصة بنظر النزاع، فبات واضحا أن هذا الاتجاه يجمع ما بين الاتجاهين السابقين في تحديد اختصاص المحكمة مصدرة الحكم الأجنبي، ما بين قانون الدولة التي أصدرت الحكم و قانون الدولة التي سينفذ فيها هذا الحكم.

لقد اشترط المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية[3]، تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية إلى قانون الدولة التي أصدرت الحكم على أن لا تكون المحاكم المصرية مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر الأجنبي، إلا أن هذا القيد قد اثار خلافا فقهيا حول مدى إعماله حينما يتنازع اختصاص المحاكم الوطنية مع اختصاص المحاكم الأجنبية، بمعنى هل في كل مرة يثبت الاختصاص بنظر ذات النزاع لمحاكم أكثر من دولة و تكون في نفس الوقت المحاكم الوطنية مختصة، تعتبر محاكم الدول الأخرى غير مختصة وبالتالي يرفض طلب الأمر بالتنفيذ؟ مما لا شك فيه بأن ترك هذا الشرط على إطلاقه من شانه أن يقلل إلى حد كبير من إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية كما سبق ذكره.

1 - Dusan Kitic, Op.cit, p. 130.

2 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 334، أنظر أيضا : نور الحجايا، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، 10-03-2010، http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=4254

3 - حيث جاء في المادة 258 الفقرة الأولى : " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي : 1- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها ..."، بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 402.

يرى بعض الفقهاء أنه يجب التمييز بين حالات الاختصاص القاصر أو المانع "Compétence exclusive"، وحالات الاختصاص الجوازي أو المشترك " Compétence concurrente"[1]، حيث يرى أصحاب هذا الحل أن قواعد الاختصاص المانع متعلقة بالنظام العام، ومثالها المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي تبني اختصاص المحاكم الجزائرية على موطن المدعي عليه، كذلك المادة 40 الفقرة 3 التي تبني الاختصاص في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس، أما حالات الاختصاص الجوازي فهي ليست متعلقة بالنظام العام، ومثالها المواد 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تبني الاختصاص على ضابط الجنسية[2]، وينتج عن التميز بين قواعد الاختصاص المانع و الجوازي، أن المحاكم الجزائرية يكون لها اختصاص قاصر في حالة الاختصاص المانع ويكون لها اختصاص مشترك بينها وبين محاكم الدول الأخرى في حالة الاختصاص الجوازي[3]، وبالتالي يجب على القاضي رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي عندما تكون محاكمه مختصة اختصاصا قاصرا، بينما يمكنه أن يصدر الأمر بالتنفيذ إن كان اختصاص محاكمه جوازيا[4]، وانتقد هذا الحل على أساس أن هذا التميز فيه كثير من اللبس، والواقع أنه لا وجود لاختصاص قاصر

1 - د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص1122.

2 - حيث أن صياغة هاتين المادتين يفيد أنهما غير متعلقتان بالنظام العام، فقد وردت فيهما عبارة "يجوز" وليس عبارة "يجب"، راجع : د.اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص67.

3 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 263 وما بعدها.

4 - ترجع هذه التفرقة إلى القضاء في فرنسا حيث أنتقد عن صرامة موقفه اتجاه تحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم والتي يخضعها إلى قواعد الاختصاص في القانون الفرنسي، كون أن هذا الشرط لا يسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية إلا في الحالات التي تتطابق فيها قواعد الاختصاص الفرنسية مع قواعد الاختصاص في الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم، وهذا ما يضيق من نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية ونتيجة لذلك خفف القضاء من موقفه بإجراء تفرقة بين اختصاص قاصر أو حصري أو مانع، و اختصاص جوازي، انظر : بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 395.

لمحاكم الدولة واختصاص مشترك بينها وبين دول أخرى، فإما أن تكون مختصة أو غير مختصة.

الواقع أن هذه المسألة لا تزال في تطور مستمر، حيث وفي تطور حديث للقضاء الفرنسي قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية "Simitch"[1]، أن تُخْضِعَ الاختصاص إلى القضاء الأجنبي كلما لم يكن القضاء الفرنسي غير مختص اختصاصا قاصرا، إذا توفر شرطين :

1-كون النزاع الذي صدر بشأنه الحكم مرتبطا ارتباطا ماديا وموضوعيا بالدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي.

2- أن لا يكون قد تم اختيار قضاء هذه الدولة بطريق الاحتيال.

ولا يهم بعد ذلك ما تنص عليه قواعد الاختصاص في القانون الفرنسي ولا في القانون الأجنبي.

وبناءا على ما تقدم، ونظرا لعدم وجود سلطة عليا على المستوى الدولي يناط بها توزيع الاختصاص على جميع الدول توزيعا عادلا، يحسن ترك أمر هذه المسألة لاجتهادات القضاء والفقه في كل دولة بما يتلاءم وظروفها، رغم أن هناك من تساءل عن الحكمة من سكوت المشرع الجزائري وعدم تحديده لموقف واضح بخصوص هذه المسألة[2]، ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري وبالنظر إلى الاتفاقيات التي عقدتها الدولة الجزائرية، نلاحظ أنه في

1 - « Toutes les fois que la règle française de solution des conflits de juridictions n'attribue pas compétence exclusive aux tribunaux français, le tribunal étranger doit être reconnu compétent, si le litige se rattache d'une manière caractérisée au pays dont le juge a été saisi, et si le choix de la juridiction n'a pas été frauduleux ».
Cass. Civ. 1ère, 6 février 1985, Simitch, RCDIP 1985, p. 369 ; JDI 1985, p. 460, note Huet ; D. 1985, p. 469, note Massip.

2 - حيث يرى البعض أن سكوت المشرع في هذه المسألة يعطي القاضي الجزائري قدر من المرونة، تتمثل في سلطة تقدير الاختصاص حسب الظروف والملابسات الخاصة بكل منازعة مما يتيح له تحقيق أكثر قدر من العدالة.

كل مرة كان يتبنى اتجاها مغايرا للآخر، فبينما يتم اللجوء إلى قواعد الاختصاص في قانون الدولة مانحة الصيغة التنفيذية لتحديد اختصاص المحكمة الأجنبية كما هو الحال في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية[1]، فإنه على العكس من ذلك تماما يتم التعويل على قواعد الاختصاص في الدولة مصدرة الحكم الأجنبي كما هو الشأن في الاتفاقية الجزائرية المغربية، والجزائرية التونسية[2]، كما أن بعض الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر حاولت تجاوز هذه المسألة من خلال نصها على بعض الحالات التي تكون فيها المحكمة المطلوب منها التنفيذ مختصة دون سواها في بعض النزاعات[3]، وفي بحثنا عن موقف القضاء الجزائري في هذه المسألة، تبين أن القضاء الجزائري يميل إلى إخضاع اختصاص الحكم الأجنبي إلى القانون الجزائري، فقد صدر له قرار يؤكد ذلك الاتجاه جاء فيه [4]:

" حيث ثبت من الاطلاع على وثائق ملف قضية الحال ومستنداته أن المطعون ضدها كانت قد نشرت دعوى إستعجالية (بفرنسا) ضد الطاعن حيث يقيمان، طالبت بواسطتها منحها نفقة لها ولولديهما، وقد قضت هذه المحكمة على الطاعن بأن يسلم نفقة شهرية للطفلين المشار إليه أعلاه.

وحيث ثبت أن الطاعن والمطعون ضدها يقيمان خارج التراب الوطني، لذلك فإن القضاء الوطني (بالجزائر) غير مختص بالفصل لنفقة الإهمال، والنفقة المعيشية، والمتاع، وبدل الإيجار لأن هذه العناصر ملازمة لإقامة الأطراف، ومكان تواجدهم، وذلك عملا بأحكام

1 - أنظر، أمر رقم 65-194، سبقت الإشارة إليه.

2 - و هذا أيضا ما يلاحظ في المادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري الخاصة بتنازع القوانين، والتي جاء فيها : " يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

3 - المادة 28 من اتفاقية الرياض، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 01-47، سبق ذكره، والمادة 33 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لدول اتحاد المغرب العربي، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 94-181، سبقت الإشارة إليه.

4 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 402333 الصادر بتاريخ 2008/03/12 ، المجلة القضائية، العدد 01، 2008، ص 257 وما بعدها.

المادة الثامنة فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات المدنية ولما قضى قضاة الموضوع لمجلس قضاء تيزي وزو بخلاف ذلك فإن قضائهم جاء مخالفا للقانون، وللمادة الثامنة فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات المدنية. "

كما أثيرت مسألة أخرى في ما يخص اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي، وطرح التساؤل حول جواز امتداد سلطة القاضي في مراقبة الاختصاص الدولي إلى مراقبة الاختصاص الداخلي؟ بمعنى التأكد فيما إذا كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة محليا ونوعيا بإصداره، مثل ما كان سائر العمل به سابقا في فرنسا[1]، واستقر الرأي على أنه لا جدوى من هذه الرقابة ومرد ذلك أن الحكم الأجنبي من بين شروط تنفيذه أيضا أن يكون نهائيا وفق قانون الدولة التي أصدرته كما سوف نراه لاحقا، وهو ما لا يمكن تصوره إلا إذا صدر من محكمة مختصة[2]، كما أن هذه المسألة تخص القانون الأجنبي قانون هذه المحكمة، فالقاضي الأجنبي هو الأقدر بالإلمام و معرفة قواعد الاختصاص الداخلي لديه من قاضي التنفيذ[3].

الفقرة الثانية : صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم :

تشترط بعض القوانين كالقانون المصري[4]، أن تكون الإجراءات التي أتبعت في إصدار الحكم الأجنبي صحيحة وسليمة، وذلك باشتراط أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور، ومثلوا تمثيلا صحيحا، وهذا الشرط إنما يهدف إلى

1 - Loussouarn Yvon, Bourel Pierre, Op.cit, p. 596-597.

2 - بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 398.

3 - د.عصام الدين القصبي، المرجع سابق، ص 947 .

4 - حيث ورد هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 298، والمادة 328 من قانون المرافعات المدني الألماني، والمادة 27 من القانون الدولي الخاص السويسري، راجع : أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 344-345.

مراعاة واحترام حقوق الدفاع، و يعبر عن هذا الشرط في الدول الأنجلو أمريكية، بأن يكون الحكم قد روعيت في إصداره قواعد العدالة الطبيعية[1].

إن الهدف من وضع هذا الشرط، هو الاطمئنان لتزاهة قضاء الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي، وللتأكد ما إذا كانت الإجراءات صحيحة أم لا فإنه يرجع إلى قانون الدولة التي صدر عن قضائها الحكم الأجنبي، تطبيقا للمبدأ العام في القانون المقارن الذي يقضي بخضوع الإجراءات لقانون القاضي[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري، والتي جاء فيها : " يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"، وفي الحالة التي يتأكد القاضي فيها أن ميعاد التكليف بالحضور لم تراعى فيه المدد القانونية، مما يترتب عليه عدم تمكن الخصم من إبداء دفاعه، وكذلك إذا لم يتم تمثيل المدعى عليه تمثيلا صحيحا، كأن يكون قاصرا و لم يمثله من له ولاية أو وصاية عليه، فعليه أن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي.

وتجب الإشارة إلى أن إعمال هذا الشرط يكون في الدعوى التي صدر فيها الحكم، حيث لا يمكن إعماله في الحالة التي يراد فيها تنفيذ أمر أجنبي، لأن التكليف بالحضور يكون عند قيام خصومة أما الأعمال الولائية فعادة هي لا تتطلب تكليف بالحضور[3].

يرى جانب من الفقه أنه لم يعد هناك ما يبرر استلزام صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي كشرط مستقل، مادام أن أغلب التشريعات–كما سوف نرى– تستلزم لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به وفقا لقانون الدولة التي أصدرته، وهذا ما ينتج عنه أن الحكم الأجنبي يكون قد تحصن من أي بطلان ينتج عن

1 - د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 131.

2 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 214، د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 615.

3 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 914.

مخالفة الإجراءات المتطلبة في قانون الدولة التي أصدرت هذا الحكم الأجنبي[1]، ويرى هؤلاء بأن سلامة الإجراءات في صدور الحكم لا تعني بالضرورة حماية حق الدفاع في الخصومة، وأن هذا الشرط ما هو إلا إعمال لنظام المراجعة الذي تخلت عنه سائر الدول، كما أن القاضي الناظر في دعوى الأمر بالتنفيذ لن يكون أكثر إلماما بالقانون الأجنبي من نظيره القاضي الذي أصدر الحكم، وليس له صفة في التدخل في مجال لا يعود إليه[2].

وقد سبق وأشرنا إلى أن القضاء في فرنسا قد ألغى هذا الشرط في حكم له، صدر في قضية السيد "بشير" "Bachir" في 04 أكتوبر 1967م حيث قررت المحكمة أنه يجب تقدير هذا الشرط ضمن فكرة النظام العام ومدى احترامه لحقوق الدفاع، والتي يعود للقاضي أمر بحثها[3]، ويبدو أنه الرأي الذي أخذ به القانون الجزائري، حين لم ينص على هذا الشرط، ومع ذلك فإن بعض الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر مع بعض الدول اشترطت أن يكون التكليف بالحضور سليما لتنفيذ الحكم الأجنبي[4].

ومما لا شك فيه أن مفهوم حقوق الدفاع مصطلح غير دقيق، فمثلا قد يؤدي اختلاف طرق الإثبات المعتمدة من دولة لأخرى إلى اعتبار أن الحكم الأجنبي قد انتهكت

1 - د.صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 216.

2 - د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 619، د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 78-79، أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 348-349.

3 - Cass. Civ. 1ère, 4 octobre 1967, Bachir, RCDIP. 1968, p. 98 note P. Lagarde ; J.D.I. 1969, p. 102, note B. Goldman ; D. 1968, p. 95 note E. Mezger ; J.C.P. 1968, II, 15634, note J.-S. Sialelli

4 - د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص79، انظر المادة 30 فقرة ب من اتفاقية الرياض: مرسوم رئاسي رقم 01-47، سبقت الإشارة إليه، والمادة 37 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني لدول المغرب العربي: مرسوم رئاسي رقم 94-181، سبقت الإشارة إليه.

فيه حقوق الدفاع، وبالتالي يتم رفض تنفيذه، وهو ما حدث حين رفض القضاء الفرنسي تنفيذ الأحكام الأجنبية المؤسسة فقط على إدعاءات المدعي وحده[1].

الواقع أن ضمانات التقاضي تعتبر من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، ومن أهم هذه الضمانات حرية الدفاع عن طريق المحامي، واللجوء إلى المترجم، وقد نصت عليها عديد من الاتفاقيات نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1967م[2]، لذلك يستوجب مراعاة هذه الضمانات في كل مرة يراد فيها تنفيذ حكم أجنبي عن طريق إعمال فكرة النظام العام.

الفقرة الثالثة : حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به :

هذا الشرط نصت عليه المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في فقرتها الثالثة، و المقصود بهذا الشرط هو أن يكون الحكم الأجنبي نهائيا، بمعنى أنه قد أستنفذ جميع طرق الطعن العادية، حيث لا يكفي أن يكون الحكم قطعيا بل يستلزم أن يكون نهائيا[3]، أي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف[4]، ولا يشترط أن يكون فيه باب الطعن بالطرق غير العادية لا يزال مفتوحا[5]، كالنقض والتماس إعادة النظر، ولتحديد ما إذا كان الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي به، فيجب الرجوع إلى قانون الدولة التي صدر عن قضائها هذا الحكم الأجنبي، وليس إلى قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم

1 - أنظر : أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 347.

2 - د.ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص 322.

3 - في القانون الإنجليزي يكفي أن يكون الحكم الأجنبي متمتعا بحجية الأمر المقضي به، حتى يمكن الاعتراف به كأساس لرفع الدعوى في انجلترا والاعتماد عليه كدليل حاسم، أنظر : د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1133.

4 - نشير هنا إلى أن الاتفاقية الجزائرية اليمنية في المادة 19 الفقرة ج، أجازت تنفيذ الأحكام التي يكون موضوعها مجرد تدابير تحفظية أو وقتية، حتى ولو كانت هذه الأحكام قابلة للمعارضة و الاستئناف، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 03-114، سبقت الإشارة إليه.

5- د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 917.

الأجنبي، وهذا ما أكدت عليه صراحة المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مما يكفل استقرار المعاملات الخاصة الدولية، فليس من المنطق أن يجرد الحكم الأجنبي من صفة تمتعه بقوة الأمر المقضي به حسب قانون المحكمة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم، بينما كان يحوز على هذه الصفة في الدولة التي صدر فيها.

هذا الشرط لا ينطبق على الأمر الولائي، لأنه لا يحوز حجية الأمر المقضي به، وعلى ذلك يجب أن يفهم هذا الشرط في ما يخص العمل الولائي، انه يجب الانتهاء من ميعاد التظلم منه طبقا لقانون القاضي الذي أصدره إن كان هذا القانون يجيز التظلم ويحدد له ميعادا[1]، ولقد أخذ المشرع اللبناني هذه المسألة في الحسبان، حيث نصت المادة 1014 على أنه : " تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا توافرت فيه الشروط الآتية : ب- أن يكون اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها، غير أنه يمكن منح الصيغة التنفيذية للأحكام الرجائية وللأحكام المؤقتة التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية" [2].

إن إعمال هذا الشرط يهدف إلى تجسيد فكرة الاستقرار، ويمنع إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية التي لا تحوز قوة الأمر المقضي به، والتي تعطي الحماية القضائية لمواجهة ظروف وقتية، وقد تتغير هذه الظروف مما يجعل إمكانية إلغاء هذه الأحكام أو عرض النزاع مرة أخرى على القضاء أمر جد وارد[3].

1 - د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 918.

2 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 354-355.

3 - بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص399، د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص1135.

ونشير في الأخير إلى أن المشرع اللبناني و العراقي والأردني وكذلك الليبي، يتشدد في هذا الشرط من خلال اشتراطه أن يكون الحكم الأجنبي حائزا للصفة التنفيذية في البلاد التي صدر فيها[1].

الفقرة الرابعة : عدم وجود تحايل على القانون :

أُدرِجَ هذا الشرط منذ قرار مُنْزِرْ "Munzer"، وكان من بين الشروط اللازمة للاعتراف بالأحكام الأجنبية في فرنسا[2]، و يمكن تصور الغش نحو القانون، عندما يتم من أحد طرفي الخصومة في حق طرف الأخر، عن طريق التحايل، على الإجراءات المتبعة في الدولة التي صدر الحكم من قضائها، باستعمال وسائل غير مشروعة، كما حدث في قضية تتلخص وقائعها في أن سيدة رفعت دعوى طلاق أمام المحاكم الكندية، وصرحت كذبا أن زوجها ليس لديه محل إقامة معروف، كي تستفيد من القواعد المقررة في القانون الكندي، والتي تقضي بتكليف الحضور في هذه الحالة عن طريق الإعلان في الجريدة، وهو ما تم فعلا مما لم يترك متسعا من الوقت للزوج بالاطلاع على هذا التكليف، فصدر الحكم ضده معتبرا حضوريا[3]، وأدى إلى تفويت الفرصة على الزوج في الدفاع عن نفسه، فقررت محكمة النقض الفرنسية، ضرورة رفض تنفيذ هذا الحكم لوجود غش[4].

ويمكن تصور الغش أيضا، عندما يعمد أحد الخصوم على تغيير ضوابط الإسناد، بخلقه رابطة مصطنعة بين النزاع وقانون دولة معينة، من أجل التهرب من أحكام القانون

1 - المادة 06 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي، وكذالك المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، والمادة 407 من قانون المرافعات الليبي.

2 - د.عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 479.

3 - تنص المادة 293 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري."، وتنص المادة 295 من نفس القانون على أن : " الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة "، فيعتبر الحكم حضوريا اعتباريا عند تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه نظرا لثبوت علمه اليقيني بالدعوى، ويكون هذا الحكم غير قابل للمعارضة، راجع تفصيل ذلك : بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 289-290.

4 - بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص406.

الواجب التطبيق، وفي هذه الحالة يفترض من القاضي التأكد من عدم وجود غش نحو القانون، ويمنع تنفيذ الحكم الأجنبي، إذا ثبت وجود هذا الغش[1]، وقد يتمثل الغش في إحداث رابطة مصطنعة بين النزاع وقضاء دولة معينة، يكون القصد منها التحايل على قواعد الاختصاص الدولي، وقد سبق الحديث عن هذه المسألة في معرض حديثنا عن شرط مراقبة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي، ورأينا كيف أن القضاء فرنسي حل هذه المسألة باشتراطه أن يكون النزاع الذي صدر بشأنه الحكم مرتبطا ارتباطا ماديا وموضوعيا بالدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي.

في القانون الجزائري لا وجود لهذا الشرط في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، ويبدو أن هذا الشرط يشكل حاجزا منيعا أمام كل محاولة احتيال ضد القانون الجزائري، فإن كان التحايل يظهر بمناسبة التحقق من إعمال القانون الواجب التطبيق، أو بمناسبة مراقبة مطابقة الحكم الأجنبي للنظام العام، فإنه أحيانا قد يتعدى نطاق هاتين الفكرتين، ككتمان المدعي لموطن المدعى عليه لحرمانه تبليغه بالحضور[2]، لذلك يبدو أنه من اللازم أن يكون شرطا مستقلا في الرقابة على صحة الأحكام الأجنبية، خاصة وأن المشرع قد نص عليه في القواعد المنظمة لتنازع القوانين[3]، فإن كان النظام القانوني الجزائري يمنح قدرا جيدا من المرونة في تنفيذ الأحكام الأجنبية تماشيا مع السياسات الدولية، فيجب أن لا يستفيد من هذا التوجه إلا الخصوم حسني النية.

1 - د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 644.

2 - د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص78.

3 - حيث نصت المادة 24 من ق.م.ج على أنه : " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون. يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة.".

هذه هي الشروط التي نصت عليها مختلف تشريعات الدول التي تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ، والتي اتفقت أحيانا في النص على بعض منها واختلفت في البعض الآخر، والتي يجب توافرها في الحكم الأجنبي لإمكانية تنفيذه، لكن ما هي الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، والتي تمكن القاضي من مراقبة توافر هذه الشروط في الحكم الأجنبي؟ ذلك ما سنبحثه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي :

يتوجب على طالب التنفيذ رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، فما هي طبيعة هذه الدعوى وإجراءاتها (الفرع الأول)، وما مضمون الحكم الصادر في هذه الدعوى (فرع ثاني)، ذلك ما سنتعرض اليه بالبحث والدراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول : طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ وإجراءاتها :

لإعطاء القوة التنفيذية للحكم الأجنبي لابد من رفع دعوى أمام القضاء، يؤكد القاضي بمقتضاها منح أمر التنفيذ، فما هي الطبيعة القانونية لهذه الدعوى (فقرة أولى)، كما أن طلب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي يخضع لإجراءات معينة، فكيف تتم هذه الإجراءات (فقرة ثانية) .

الفقرة الأولى : طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ :

إن دعوى الأمر بالتنفيذ تهدف إلى منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي لإمكانية تنفيذه، وبذلك فهي تختلف عن الدعوى القضائية التي يهدف صاحبها إلى الحصول على الحماية القضائية بشأن مركز قانوني متنازع عليه[1]، فدعوى الأمر بالتنفيذ ليست لها علاقة

1 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 377.

بموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي، وإنما هي متعلقة بالحكم ذاته الأمر الذي يجعل دعوى الأمر بالتنفيذ ذات طبيعة خاصة[1]، و لما كانت دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصة، فإن مسألة الإثبات حتما لن تتعلق بالوقائع وإنما محلها يكون إثبات توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، فهل تكون مسؤولية هذا الإثبات على عاتق المدعي أم المدعى عليه، أم أنها مسألة يختص بها القاضي الناظر في طلب منح الصيغة التنفيذية؟.

يرى بعض الفقهاء ونظرا لكون دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصة، فإن عبء الإثبات ينتقل من على عاتق المدعي إلى عاتق المدعى عليه[2]، حين يدفع بعدم توافر الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي بعضها أو كلها، كما أن الحكم الأجنبي يفترض فيه قرينة الصحة من حيث استيفائه للشروط المتطلبة لتنفيذه، وإدعاء المحكوم ضده بعدم توافر هذه الشروط مخالف لهذا المبدأ، الأمر الذي يلزم المحكوم ضده إثبات ما يدعيه.

فقهاء آخرون انتقدوا الرأي السابق، بقولهم لو أن المحكوم ضده لم يكن في مقدوره إثبات عدم توفر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي رغم توافرها، فإن هذا الحكم سينفذ وهذا ما يتعارض وحكمة التشريع، وبالتالي فإن عبء إثبات توافر الشروط المتطلبة لتنفيذ الحكم الأجنبي يقع على عاتق المدعي، حيث أنه هو وحده صاحب المصلحة في تنفيذ هذا الحكم، وهو أحسن من يساعد القاضي في إثبات الشروط المستلزمة لتنفيذ الحكم الأجنبي[3].

1 - Pierre Mayer, Op.cit, p. 279.

2 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 379.

3 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص297.

رأي آخر يرى بأن عبء إثبات جانب من شروط تنفيذ الحكم الأجنبي يكون على عاتق القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ، كون أن هذه الشروط تتعلق بالنظام العام، والهدف من وضعها هو المحافظة على سيادة الدولة وتحقيق المصلحة العامة، مما يجعل التمسك بها والتحقق من وجودها من اختصاص المحكمة المطلوب منها التنفيذ وحدها، ويبدو أن هذا الرأي هو الذي يجب أن يراعيه القاضي الجزائري عند مراقبته الشروط الواجبة في تنفيذ الحكم الأجنبي، على أن لا يُفْرَضَ على القاضي التحقق من هذه الشروط وإثباتها بنفسه.

فيما يخص خصوم دعوى الأمر بالتنفيذ فمن الثابت أن الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ، هم أنفسهم الخصوم في النزاع الذي فصل فيه الحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه[1]، وعلى ذلك يرى جانب من الفقه، أنه لا يجوز إدخال الغير في الخصومة، في هذه الدعوى[2]، بينما يرى آخرون أن دعوى الأمر بالتنفيذ واسعة النطاق، حيث تشمل إضافة إلى طرفي النزاع في الحكم الأجنبي – لمن صدر الحكم القضائي لصالحه ومن صدر الحكم القضائي الأجنبي ضده– أي شخص أخر معني بما يؤول له هذا الحكم الأجنبي من حيث تقرير صحته من عدمها[3].

بالنسبة لمسألة جواز تقديم طلبات إضافية عند النظر في دعوى الأمر بالتنفيذ، يرى جانب من الفقه ضرورة رفض أي طلبات جديدة مقدمة سواء من المدعي أو المدعى عليه، لأن في ذلك من شأنه أن يمس بمضمون ما قضى به الحكم القضائي الأجنبي، وهو أمر لا يجوز في ظل إتباع نظام المراقبة، كأن يطلب المدعي زيادة مبلغ التعويض الذي قضى به

1 – د.اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص75.

2 – د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 363.

3 – أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 283-282.

الحكم الأجنبي[1]، أما جانب آخر من الفقه فيرى بأنه يجوز تقديم طلبات إضافية جديدة لم يفصل فيها الحكم الأجنبي، وتكون هذه الطلبات مرتبطة بموضوع الدعوى الأصلية التي فصل فيها الحكم الأجنبي، حيث أن هذه الطلبات لا تمس بموضوع الدعوى الأصلية[2].

ويثور التساؤل حول من يجوز له طلب منح الصيغة التنفيذية، حيث أن المبدأ العام هو أن يكون صاحب الصفة هو المستفيد من الحكم القضائي الأجنبي، غير أنه يمكن أن يحل محله من يخلفه كالموصى له أو الوارث[3]، كما يمكن أن يكون المدعى عليه في الدعوى الأصلية إذا كانت له مصلحة في ذلك.

الفقرة الثانية : إجراءات الدعوى :

إن إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي تخضع لقانون القاضي المطلوب منه التنفيذ، ويكمن ذلك في كون الأمر بالتنفيذ يتطلب تدخل السلطات العامة لتنفيذ هذا الحكم جبرا، وهذا ما نصت عليه المادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري، وكذلك أشارت إليه اتفاقية الرياض لسنة 1983م[4]، وترفع دعوى الأمر بالتنفيذ طبقا لما ورد في المادة 13 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [5]، ويمكن القول أن هناك طريقان لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ، إما بموجب دعوى أصلية يكون موضوعها الأمر بالتنفيذ، أو عن طريق الدفع بمناسبة دعوى أخرى مرفوعة أمام القضاء المطلوب منه منح

1 - د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 897.

2 - د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 429، د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 361.

3 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 381.

4 - جاء في المادة 31 الفقرة ب من اتفاقية الرياض : " تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك"، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 01-47، سبقت الإشارة إليه، كما نصت على هذا الأمر كذلك المادة 39 الفقرة 02 من اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 94-181، سبق ذكره .

5 - أ.د.عمر بلمامي، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 21-22 أفريل 2010،ص09.

الصيغة التنفيذية[1]، حيث يكون الحكم الأجنبي مرتبطا ارتبطا وثيقا بهذه الدعوى ومؤثرا فيها، غير أن هذه المسألة تتطلب أن يكون القاضي الذي قدم أمامه الطلب مختصا بنظر الدعوى.

بالنسبة لاختصاص المحكمة، فيجب أن يقدم الطلب الخاص بمنح الصيغة التنفيذية حسب المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [2]، إلى محكمة مقر المجلس والتي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه، أو محل التنفيذ، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى الاختيار لمقدم طلب التنفيذ، ما بين المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، نشير هنا انه إذا كان الطلب مرفوعا بمناسبة دعوى أخرى، يجب أن يكون ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا يحرم أحد الخصوم من إحدى درجتي التقاضي[3]، ونشير هنا أنه لا يهم درجة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه[4].

إن إجراءات التنفيذ لا يمكن إن تتم إلا إذا تم تكوين ملف يحتوي على السندات والوثائق اللازمة الخاصة بطلب الأمر بالتنفيذ[5]، يتم إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية

1 - د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 85.

2 - جاء في نص المادة : " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ "، وقد كان يخضع ق.إ.م في المادة 08 الفقرة 18 الاختصاص إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية التي يوجد فيها موطن المدعى عليه.

3 - وهناك من يرى أن طلب الصيغة التنفيذية في مرحلة الاستئناف غير مقبول باعتباره يشكل طلبا جديدا، راجع تفصيل ذلك : د.موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 78 ، و كذلك : أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 376.

4 - د.جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 227.

5 - حيث نصت المادة 21 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعما لادعاءاتهم، بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصم. غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها، عند الاقتضاء. يمكن تبليغ الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ."

المختصة، و لم يحدد القانون الجزائري ما هي الوثائق المكونة للملف الخاص بطلب منح الصيغة التنفيذية، غير أنه وبالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي عقدتها الجزائر مع دول أخرى[1]، وكذلك بالنظر إلى الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي، يمكن إجمال هذه الوثائق في ما يلي:

1 – صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها.

2 – صورة رسمية عن محضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه.

3 – شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوص عليه في الحكم ذاته.

4 – نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة.

5 – يجب أن تكون الوثائق المذكورة مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية[2].

الفرع الثاني : مضمون الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ :

إن القاضي المعروض أمامه الحكم القضائي الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية، إما أن يقبل منح الأمر بالتنفيذ لهذا الحكم أو أن يرفض منحه الأمر بالتنفيذ.

الفقرة الأولى : منح الأمر بالتنفيذ :

حين يتحقق القاضي الجزائري من توافر كل الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي حسب ما ورد في القانون[3]، فإنه سيصدر الأمر بتنفيذ هذا الحكم الأجنبي دونما تعديل فيه، وبالتالي يصبح قابلا للتنفيذ، غير أنه يمكن أن يتصور عدم قابلية هذا الحكم الأجنبي للتنفيذ

1 - المادة 43 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، المادة 34 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي،المادة 21 من الاتفاقية الجزائرية المصرية، المادة 24 من الاتفاقية الجزائرية الموريطانية، المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.

2 - نصت المادة 08 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول. يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول...".

3 - مع مراعاة إن كانت هناك اتفاقية دولية أو ثنائية حيث يجب العمل بأحكامها.

رغم شموله بالصيغة التنفيذية، كالحالة التي تظهر فيها عوامل في الفترة ما بين صدور الحكم وتنفيذه ومثالها المقاصة والوفاء بالدين[1].

بالنسبة للآثار التي يرتبها الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي هي نفسها الآثار التي يرتبها الحكم الأجنبي، غير أن هذه المسألة ليست على إطلاقها، حيث أن الأمر الصادر بتنفيذ الحكم الأجنبي، غير مقيد بالآثار التي يرتبها القانون الأجنبي الصادر بعد صدور الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، ففي قضية في فرنسا رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق القانون الألماني على حكم ألماني بشأن الأطفال الطبيعيين ينص على أن الأحكام الألمانية المقررة للأبوة بفرض النفقة والتي تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، تعد أيضا مقررة للأبوة الكاملة، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أن : " منح الأمر بتنفيذ حكم أجنبي مسألة تتعلق بمضمون هذا الحكم الأجنبي، ولا شأن لها بالآثار التي يمكن أن يخلعها عليه قانون أجنبي لم يكن قد دخل دور النفاذ وقت صدور هذا الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه"[2].

كما أنه وفي بعض الدول، يتقرر وبقوة القانون وضع ضمانات الهدف منها، كفالة تنفيذ الحكم الصادر في التراع، ففي فرنسا يترتب على الحكم الصادر عن محاكمها تقرير رهن قضائي للمدين على عقارات مدينه، وهنا يثار التساؤل حول امتداد أثار هذه الضمانات خارج حدود إقليم الدولة التي صدر فيها ؟.

الواقع أن الفقه اختلف في هذه المسألة، فهناك من يرى بأن هذه الضمانات ما هي إلا جزء من طرق التنفيذ التي تتبع قواعد المرافعات في البلد الذي صدر فيه الحكم القضائي الأجنبي والتي تخضع لمبدأ الإقليمية، وبالتالي فإن هذه الضمانات لا يمكن أن تتعدى حدود

1 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 395.
2 - نفس المرجع، ص 396.

إقليم الدولة التي صدر فيها هذا الحكم الأجنبي، حيث تَرِدْ فقط على الأموال الواقعة في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي[1]، و يرى جانب آخر من الفقه بأن آثار الحكم الأجنبي هي تلك الآثار التي يرتبها له القانون الذي صدر وفقا لأحكامه، وبالتالي فإن هذه الضمانات إن كانت قد تقررت وفقا لقواعد القانون الواجب التطبيق كما أشارت إليه قاعدة الإسناد في قانون المحكمة التي أصدرت الحكم فإنه يجب التمسك بها، على أن لا تزيد عن تلك الآثار التي يرتبها القانون الوطني للأحكام الوطنية[2].

بالنسبة للقانون الجزائري، فيبدو أنه يجيز مثل هذه الضمانات، فقد نصت المادة 938 من القانون المدني على أنه : " لا يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمتين(محكمين)، إلا إذا أصبح حكم (أو) القرار واجب التنفيذ "، وما يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري يعامل الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ نفس معاملة الحكم الوطني، وبالتالي يمنحه نفس الآثار المترتبة للحكم الوطني، فلو أن حكما أجنبيا إستوفى جميع شروط تنفيذه في الجزائر، وقرر حق اختصاص للدائن، فإن هذا الحق سيكون نافذا متى تم منح الأمر بالتنفيذ لهذا الحكم الأجنبي، غير أنه لا يمكن ترتيب أثار أقرها قانون الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي بينما لا يقرها القانون الجزائري[3].

حين يصدر القاضي الأمر بالتنفيذ فإن هذا الحكم الأجنبي يحوز حجية الأمر المقضي به، حيث لا يجوز رفع دعوى ثانية تتعلق بالموضوع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي في

1 - د.اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 76.

2 - د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 936، راجع أيضا : د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1148.

3 - د.اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 77.

المحاكم الوطنية، وتستوقفنا هنا نقطة هامة، وهي هل يمكن امتداد القوة التنفيذية للحكم الأجنبي بعد مهره بالصيغة التنفيذية، إلى أقاليم دول أخرى؟.

لقد اختلف الفقه في هذا الشأن فمنهم من يرى بأن الحكم الأجنبي لا يحوز قوة الأمر المقضي به إلا في الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها والدولة التي منحته الصيغة التنفيذية لا أكثر، إلا في الحالة التي تنص فيها اتفاقية على ذلك، والسبب في ذلك يرجع إلى أن أغلب الدول لا تعترف بالحكم الأجنبي إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بينما يرى جانب أخر من الفقه أن الحكم القضائي الأجنبي يحوز لقوة الأمر المقضي به في الدول الأخرى دونما حاجة لصدور أمر بتنفيذه، احتراما للحقوق المكتسبة خاصة عندما تكون هذه الحقوق لا تخالف النظام العام في الدولة المراد تنفيذه فيها[1].

إن للقاضي الذي يمنح الصيغة التنفيذية كامل السلطة في أن يأمر بالتنفيذ الوقتي أو أن يمنح للمدين مهلة للوفاء، وإن كان الحكم الأجنبي يقضي بدفع تعويض نقدي بالعملة الأجنبية، فإنه من الجائز إلزام المنفذ عليه دفعها بالعملة الوطنية، على أن يتم التحويل على أساس سعر الصرف يوم الوفاء[2]، وهناك من يرى أنه لا يمكن للقاضي منح مهلة أو أجل للوفاء، كما لا يمكنه إلزام المنفذ عليه دفع النقود بغير العملة التي نص عليها الحكم الأجنبي[3].

الفقرة الثانية : رفض تنفيذ الحكم الأجنبي :

في الحالة التي لا يكون فيها الحكم القضائي الأجنبي قد استوفى جميع الشروط اللازمة لتنفيذه فإن القاضي سيرفض إعطاءه الصيغة التنفيذية، ويكون هذا الأمر الصادر

1 - د.غالب علي الداوودي، المرجع السابق، ص 351.
2 - أ.د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص301.
3 - د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص1145.

بالرفض حائزا لحجية الأمر المقضي به[1]، مما يترتب عليه عدم إمكانية رفع دعوى جديدة يكون موضوعها طلب جديد لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، غير أنه يبقى لصاحب الحكم الأجنبي أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية بشأن النزاع الذي قضى به الحكم الأجنبي[2].

ويمكن للقاضي المطلوب منه منح الأمر بالتنفيذ أن يقوم بتنفيذ جزء من الحكم الأجنبي، عندما تتوافر في هذا الجزء كافة الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، وأن يكون هذا الجزء قابلا للانفصال عن باقي أجزاء الحكم الأخرى[3]، كما أن سبق وأشرنا إليه في شرط عدم مخالفة الحكم للنظام العام.

فيما يخص الطعن في الحكم بإصدار الأمر بالتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، فإنه يجوز للخصم الذي صدر هذا الحكم ضده، أن يطعن فيه وفقا للقواعد العادية المقررة في القانون الجزائري للطعن ضد الأحكام[4].

ونكون بهذا قد بينا الشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي الأجنبي لإمكانية تنفيذه، والإجراءات اللازمة لذلك، فهل ينطبق هذا الأمر على أحكام التحكيم الأجنبية ؟ ذلك ما سيتم التعرض إليه فيه في المبحث الموالي.

1 - Dusan Kitic, Op.cit, p 136.

2 - بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 410.

3 - أ.د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 395.

4 - بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 408.

المبحث الثاني

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

إن حكم التحكيم هو ثمرة عملية التحكيم[1]، والذي يتم به الفصل في النزاع القائم بين طرفي التحكيم، غير أن التحكيم لن يحقق الهدف المرجو منه إلا إذا تم تنفيذ هذا الحكم، ودراسة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي تفرض علينا بيان مفهوم هذا الحكم (مطلب أول)، والبحث عن شروط إجراءات تنفيذ هذا الحكم (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم حكم التحكيم الأجنبي :

يتطلب البحث عن مفهوم حكم التحكيم الأجنبي تعريف هذا الحكم (فرع أول)، وتحديد متى يتصف بالأجنبية(فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف حكم التحكيم الأجنبي :

لم تعرف القوانين والاتفاقيات الصادرة في عديد من الدول المقصود بحكم التحكيم، وتركت أمر ذلك للفقه والقضاء، وقد كانت هناك محاولات لتعريف حكم التحكيم، فأثناء وضع القانون النموذجي للتحكيم الذي قامت بإعداده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تم اقتراح التعريف التالي حيث يقصد بحكم التحكيم :

" كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضا كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم، يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أيا ما كانت طبيعتها، أو يفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم، أو أي مسألة

1 - نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية استخدم مصطلح (حكم) للتعبير عن القرارات التحكيمية، ومصطلح (قرار) و(حكم) لهما نفس المعنى في أنظمة التحكيم، حيث يبقى المقصود به دائما الحكم الذي يصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليهم، أنظر : عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 68.

أخرى تتعلق بالإجراءات، ولكن في هذه الحالة الأخيرة، يعد قرار المحكمة حكما تحكيميا فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها بأنه كذلك"[1].

رغم أن الاتفاقيات لم تعطي تعريفا محددا لحكم التحكيم، إلا أن البعض منها احتوى على معطيات تحدد مضمون حكم التحكيم الدولي[2]، فقد أشارت اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلى المقصود بأحكام التحكيم، حيث أخضعت الأحكام الصادرة من أجهزة تحكيم دائمة إلى جانب أحكام المحكمين وأشارت إلى أن مصطلح حكم التحكيم لا يقتصر على أحكام التحكيم الصادرة من المحكمين المعينين للفصل في حالات محددة، ولكن أيضا يشمل هذا اللفظ أحكام التحكيم الصادرة عن أجهزة التحكيم الدائمة التي يخضع لها الأطراف[3].

ويعرف حكم التحكيم بأنه هو العمل الذي يفصل فيه المحكمون في مسائل متنازع فيها، بمقتضى السلطات التي يخولها لهم الأطراف[4]، وتبرز أهمية تعريف حكم التحكيم، من حيث الآثار التي تترتب على وصف الحكم الصادر عن المحكم بأنه حكم أو لا، حيث أن أحكام التحكيم هي التي يجوز الأمر بتنفيذها، ورفع دعوى البطلان ضدها أو ضد تنفيذها بحسب الأحوال كما سوف نرى[5].

في الحقيقة ينقسم الفقه في تعريف الحكم التحكيمي إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يعطي تعريفا موسعا لحكم التحكيم، والاتجاه الثاني يعطي تعريفا ضيقا لحكم التحكيم [6].

1 - أ.د.هشام علي صادق، د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 188.
2 - د.خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 233.
3 - أنظر المادة الأولى الفقرة 2 من اتفاقية نيويورك للاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.
4 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 20.
5 - نبيل زيد سليمان مقابله، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 21.
6 - أ.د.هشام علي صادق، د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 190.

الفقرة الأولى : التعريف الموسع لحكم التحكيم :

يعرف الحكم التحكيمي بأنه " القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في المنـــازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة "[1].

وبحسب التعريف السابق فإن الأحكام الصادرة عن مؤسسات التحكيم مثل غرفة التجارة الدولية، والإجراءات التي يقوم بها المحكمين، والتي لا تفصل في المنازعة بشكل كلي أو جزئي، فهي ليست أحكام تحكيمية، ومثالها إجراءات التحقيق في الدعوى، ومن جهة أخرى فإن هذا التعريف يعتبر بأن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم والمتعلقة بالفصل في اختصاص المحكمة وكذلك المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق، أو بصحة العقد أو بتقرير مسؤولية أحد الأطراف أحكام تحكيمية حقيقية، حتى و لم يفصل في النزاع بشكل كلي.

الفقرة الثانية : التعريف المضيق لحكم التحكيم :

وحسب هذا التعريف فإن القرارات المعتبرة أحكام تحكيمية والصادرة عن محكمة التحكيم هي وحدها تلك القرارات التي تنهي منازعة التحكيم بشكل كلي أو جزئي، وبالتالي فإن كل الأحكام التي تفصل في المسائل المتعلقة بالموضوع كصحة العقد الأصلي، ومبدأ المسؤولية المقابلة لمبلغ التعويض، لا تعد أحكاما تحكيمية، فهي مجرد أحكام تحضيرية أولية وعلى ذلك فهي ليست محلا للطعن بالبطلان بشكل مستقل عن حكم التحكيم[2].

1 - أ.د.هشام علي صادق، د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 190.
2 - نفس المرجع، ص 192.

ويأخذ أغلب الفقهاء بالتعريف الموسع لحكم التحكيم[1]، لأنه يؤدي الهدف من نظام التحكيم كقضاء خاص تتميز بسرعة الفصل في المنازعات الناشئة بين الأطراف، ويعرفون أحكام التحكيم بأنها تشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم، وتفصل بشكل قطعي في كل أو جزء من موضوع المنازعة وسواء تعلقت هذه الأحكام بموضوع المنازعة أو بمسألة الاختصاص أو الإجراءات، وبالتالي وبمفهوم المخالفة فإن أحكام التحكيم الصادرة في غير خصومة كالأحكام المتعلقة بتحديد زمان ومكان انعقاد محكمة التحكيم لا تعتبر أحكاما تحكيمية.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف الموسع، حيث أنه فرق بين الحكم النهائي والحكم الجزئي والحكم التحضيري، وجعل هذه الأحكام قابلة للتنفيذ[2]، وذلك ما نصت عليه المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [3] " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ ..."،كما أجاز المشرع للمحكمة التحكيمية أن تتخذ تدابير مؤقتة أو تحفظية إلا إذا اختار سلطان الإرادة غير ذلك[4].

وبعد أن عرفنا حكم التحكيم يبقى لنا أن نبين متى يكون حكم التحكيم وطنيا، ومتى يكون أجنبيا، أو دوليا، من خلال التطرق إلى المعايير المعتمدة في تحديد هذه الصفات لحكم التحكيم.

1 - عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان، المرجع السابق، ص68.

2 - د.عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 146-147.

3 - مع الإشارة إلى أن هذه المادة تخص تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، لكنها في نفس الوقت تخص تنفيذ أحكام التحكيم الدولية بموجب الإحالة المقررة في المادة 1054 من ق.إ.م.إ.ج التي نصت على : " تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي."

4 - جاء في المادة 1046 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ.ج : " يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك...".

الفرع الثاني: معيار دولية حكم التحكيم :

أن تحديد جنسية حكم التحكيم من المسائل الهامة في مجال تحديد اختصاص القانون الوطني بشأن المراقبة وإصدار أمر التنفيذ، ووضع الشروط الواجب توفرها في حكم التحكيم المراد تنفيذه، وتبدو كذلك أهمية التمييز بين أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في إعمال شرط المعاملة بالمثل، وفكرة النظام العام، ويطرح التساؤل حول المعيار الذي يمكن اتخاذه للتميز بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي.

تذهب أغلب تشريعات البلدان المختلفة إلى تحديد الضابط الذي يتم على أساسه التفرقة بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي، غير أن الفقهاء اختلفوا في تحديد هذه الضوابط، فبرزت عدة معايير لتحديد أجنبية حكم التحكيم، مثل جنسية أطراف عملية التحكيم، أو محل الإقامة، أو القانون الواجب التطبيق على حكم التحكيم المعبر عنه بالمعيار القانوني، وكذلك المكان الذي يصدر فيه الحكم المعبر عنه بالمعيار الإقليمي غير أن أهم هذه المعاير هو المعيار الإقليمي والقانوني[1].

الفقرة الأولى : المعيار الإقليمي :

يحدد هذا المعيار أجنبية حكم التحكيم الدولي بمكان صدوره، وذلك بإسباغ جنسية الدولة التي صدر الحكم فيها على حكم التحكيم، ومن أنصار هذا الرأي " نيبوابيه وجان روبير"، حيث يقول "Niboyet" : " إن العنصر المحدد والحاسم في هذا، هو المحل أو مكان الذي صدر فيه الحكم، حيث أن نشاط المحكمين إنما هو تجسيد للعدالة التي تعتبر دائما انبثاقا لسيادة معينة، وكل دولة تحدد الإطار المسموح به لعمل التحكيم، وعلى هذا

1 - حيث لقي معيار جنسية الخصوم ومحل الإقامة انتقادات معارضة شديدة من طرف الفقه، لأنهما يؤديان إلى نتائج غير مقبولة، حيث لو أنه يجري تحكيم في الجزائر بين جزائري وفرنسي، والقانون الجزائري هو الواجب التطبيق على الموضوع والإجراءات، ويصدر حكم في الجزائر بخصوص هذا التحكيم، فإنه ليس من المنطقي القول أن هذا الحكم هو حكم أجنبي لمجرد كون أحد الخصوم أجنبي، رغم أن كل عناصر التحكيم جزائرية، راجع تفصيل ذلك : د.خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 233.

فالمحكمون يجسدون العدالة بتفويض من السيادة الإقليمية التي تمهر حكمهم بطابع سلطتها مضفية على أحكام التحكيم الوطنية الصادرة على إقليمها قوة تنفيذية"[1].

لقد أخذت بهذا المعيار بعض الدول ومنها الكويت[2]، والأردن[3]، وسوريا[4]، ففي سوريا يعتبر حكم المحكمين أجنبيا إذا صدر في بلد أجنبي وبالتالي تطبق عليه الشروط الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، كذلك المشرع الكويتي فقد جاء في نص المادة 25 من القانون الدولي الخاص الكويتي على أنه " أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه..."[5]، كما أن المشرع المصري أخذ بهذا المعيار أي مكان صدور الحكم التحكيمي لتحديد ما إذا كان هذا الحكم أجنبيا أم وطنيا.

كما أن اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، أخذت بذات المعيار عندما نصت في مادتها الأولى على أنه : " ...تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها..."[6]، حيث يفهم من هذا النص أن أحكام التحكيم الوطنية، هي التي تصدر في إقليم الدولة، أما الأحكام الأجنبية فهي الأحكام الصادرة خارج إقليم

1 - د.أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي، المرجع السابق، ص 86-87.

2 - د.خالد عبد الحميد، دور القضاء في الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2006، ص 19.

3 - المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية الأردني رقم 8 لسنة 1952.

4 - أنظر المواد 306-309 من قانون أصول المحاكمات السوري.

5 - د.هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي (دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر والدول العربية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001. ص 559، خواثرة سامية، تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003، ص 31.

6 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 16.

الدولة [1]، وكذلك الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي والتي عقدت في جنيف في 21 ابريل 1961م.

إن ما يميز المعيار الإقليمي هو سهولة إعماله، ورغم ذلك فقد تم انتقاد هذا المعيار بسبب أنه غير كافي لتحديد أجنبية حكم التحكيم وذلك للأسباب التالية :

1- يمكن أن يصدر حكم المحكمين دون أن يتقابل المحكمون، ومثالها الحكم الذي يصدر عن طريق المراسلة.

2- إن الأخذ بهذا المعيار يدفعنا إلى انتظار صدور حكم التحكيم لتحديد جنسيته، دون النظر إلى القانون الذي تم وفق أحكامه.

3- هذا المعيار يساوي مابين الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء وأحكام التحكيم، وفي الحقيقة إن هذا المعيار و إن كان يصلح في تحديد أجنبية الأحكام القضائية بسبب ارتباطه وتعلقه بسيادة الدولة في ممارسة الوظيفة القضائية على إقليمها، فإنه لا يصلح لاعتباره شرطا ضروريا في أحكام التحكيم، حيث أن صدور حكم التحكيم في دولة معينة لا يعني ارتباطه بالنظام القضائي أو الإجرائي لتلك الدولة.

4- قد يكون المكان الذي صدر فيه حكم التحكيم الدولي عارضا، بمعنى مجرد صدفة، كأن يكون هناك تحكيم بين شركة تونسية وأخرى ليبية، وتم الاتفاق بين الشركتين على اختيار الجزائر العاصمة كمكان للتحكيم، مع تطبيق

1 - هناك من يرى خلاف ذلك، وبأن اتفاقية نيويورك لم تلتزم بالأخذ بمعيار معين، حيث أنها أعطت للدولة إمكانية تحديد صفة الحكم الصادر على أراضيها بأنه أجنبي، نبيل زيد سليمان مقابله، المرجع السابق، ص 41.

القانون التونسي على إجراءات وموضوع التحكيم، فإذا صدر الحكم فكيف يمكن اعتباره وطنيا (جزائريا) رغم أن كل عناصره أجنبية؟[1].

الفقرة الثانية : المعيار القانوني :

يعتمد هذا المعيار في تحديد أجنبية حكم التحكيم وفقا لجنسية القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم[2]، حيث يكون حكم التحكيم وطنيا، إذا تمت إجراءاته وفق أحكام القانون الوطني، حتى ولو صدر في الخارج، ويكون حكم التحكيم أجنبيا ولو صدر في دولة القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم إذا تمت إجراءاته وفقا لقانون أجنبي[3]، وبالتالي فأجنبية حكم التحكيم ووطنيته تتحدد وفقا لجنسية القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، حيث قال الفقيه بريدان : " الإجراءات – في رأيي – هي التي تعد نظاما محددا أكثر وضوحا والذي قصد الأطراف الخضوع له"[4].

وما يميز هذا المعيار أنه لا يتأثر بتغير المكان، فالقاضي المطلوب منه الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي ما عليه سوى التأكد من مراعاة القواعد الإجرائية المتبعة حسب القانون الإجرائي المختار، كما أن الأخذ بهذا المعيار يتماشى مع الطبيعة الخاصة بالتحكيم كنظام بديل لحسم النزاعات، فإن كان الأخذ بالمعيار الجغرافي يقوم على المساواة ما بين أحكام التحكيم والأحكام القضائية، فنجد أن المعيار القانوني يعطي القانون المختار من قبل الأطراف أو هيئة التحكيم الحق في تحديد صفة حكم التحكيم وهذا ما يتفق واستقلال التحكيم، بينما لا يمكن التعويل على مكان صدور الحكم إلا حين لا يفصح الأطراف على

1 – د.خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 233.
2 – د.أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي، المرجع السابق، ص 87.
3 – نبيل زيد سليمان مقابله، المرجع السابق، ص 39.
4 – خواثرة سامية، المرجع السابق، ص26.

إتباع نظام قانوني محدد، ولقد أخذ بهذا المعيار القانون الألماني، بحيث يعتبر أن حكم المحكمين يكون أجنبيا حين يصدر وفقا لقانون أجنبي.

ويطرح التساؤل حول مدى فاعلية هذا المعيار في تحديد أجنبية حكم التحكيم من عدمها حين تتجه إرادة الأطراف إلى إبعاد حكم التحكيم عن الارتباط بأي نظام قانوني وطني معين، كأن يَخْضَعَ لعادات وأعراف التجارة الدولية والتي يطلق عليها : " Lex Mercatoria"[1]، أو إلى معاهدة دولية، ويبرز هذا الإشكال خاصة بالنسبة للأحكام التي تصدر عن المراكز والهيئات الدائمة الخاصة بالتحكيم، فالأحكام التي تصدر عن هذه الهيئات يطلق عليها تسمية الحكم غير المنتمي، أو الحكم الطليق أو الحكم عبر الدول[2]، وقد عالجت بعض الدول هذا الإشكال من خلال البحث عن متى يكون الحكم وطنيا حسب القانون الوطني، ولا يهم بعد ذلك أن يكون حكم التحكيم ينتمي إلى جنسية دولة ما أو لا ينتمي إلى أي دولة.

إنه ونتيجة لهذا الاختلاف، بات من الضروري البحث عن معايير أخرى لتحديد الصفة الأجنبية لحكم التحكيم، فرأى بعض الفقه أن الحل الأمثل هو وضع معيار يرتكز على طبيعة النزاع، حيث يعتبر حكم التحكيم أجنبيا إذا صدر في تحكيم دولي، مع التمييز بين أحكام التحكيم الدولية الداخلية، أي الصادرة في الدولة، وأحكام التحكيم الدولية الأجنبية[3]، ففي فرنسا يستند في تحديد دولية التحكيم إلى المعيار الاقتصادي، حيث يعتبر التحكيم دوليا إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بمصالح التجارة الدولية، و فسر القضاء

1 - خواثرة سامية، المرجع السابق، ص37.

2 - نبيل زيد سليمان مقابله، المرجع السابق، ص43.

3 - د.خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص233.

الفرنسي مصطلح التجارة الدولية بأنه التحكيم المتعلق باقتصاد أكثر من دولة[1]، غير أن المشرع الفرنسي لم يحدد الحالات التي يكون فيها حكم التحكيم دوليا، كما فعل ذلك المشرع المصري[2]، نشير هنا إلى أن قانون التحكيم الإنجليزي الصادر في 17 يونيو 1996م لم ينظم أي تفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي[3].

الواقع أن دولية التحكيم ترتكز إما على المعيار القانوني كما هو الحال في التشريع السويسري، أو وفقا للمعيار الاقتصادي كما هو الحال في فرنسا، وإما على أساس الجمع بين المعيارين كما هو الحال في القانون الجزائري متأثرا في ذلك بكل من القانون الفرنسي والسويسري[4]، حيث نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه : "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل."، ويفرق أيضا المشرع الجزائري في مجال أحكام التحكيم الدولية بين تلك الأحكام الصادرة في الجزائر والصادرة في الخارج، وبالتالي فهو يأخذ بالمعيار الإقليمي في هذا الصدد[5].

في الحقيقة إن إصباغ الدولية على التحكيم يؤثر في وصف حكم التحكيم الصادر فيه ويتمثل هذا التأثير فيما يلي:

1- في الحالة التي يكون فيها التحكيم قام في الجزائر وطبق عليه القانون الجزائري، ولا يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، بمعنى انه حكم وطني، فإن مراقبة صحة الحكم الصادر في هذا التحكيم يكون وفقا

1 - د.ناصر بن عثمان محمد عثمان، معيار دولية التحكيم، المؤتمر السنوي السادس عشر(التحكيم التجاري الدولي)، 20-02-2010 ، ص55، http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n1/naser osman.pdf

2 - المادة 03 من القانون رقم 27 لسنة 1994م الخاص بالتحكيم.

3 - نبيل زيد سليمان مقابله، المرجع السابق، ص 28.

4 - د.ناصر بن عثمان محمد عثمان، معيار دولية التحكيم، المرجع السابق، ص 61.

5 - خواثرة سامية، المرجع السابق، ص 38.

للقواعد القانونية الخاصة بأحكام التحكيم الوطنية دون تلك المتعلقة بأحكام التحكيم الدولية.

2- إذا تم التحكيم في الخارج في منازعة متعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، أعتبر التحكيم دوليا أجنبيا، وبالتالي يخضع لقواعد التحكيم التجاري الدولي وكذا الاتفاقيات الثنائية والدولية خاصة معاهدة نيويورك[1]، ومتى اعتبر حكم التحكيم حكما دوليا صادرا بالخارج، فإن سلطة القاضي الجزائري تقتصر على بحث الأسباب التي تدعو إلى رفض التنفيذ أو إلغاء الأمر بالتنفيذ إن طعن في هذا الأمر لأسباب حددها وحصرها القانون[2]، كما لا يمكن أن يكون حكم التحكيم هذا محلا للطعن بالبطلان وهذا ما سنبينه في حينه.

3- إذا كان التحكيم في الجزائر، في منازعة تخص المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل فإن حكم التحكيم يعد دوليا، ويخضع لقواعد التحكيم التجاري الدولي، ويجوز الطعن فيه بالبطلان، غير أنه لا يمكن الطعن في الأمر الصادر بتنفيذه.

وبعد أن قمنا بتحديد مفهوم حكم التحكيم الدولي، من خلال تعريفه وتحديد المعايير المتبعة في إسباغ الصفة الأجنبية عليه سنبحث عن الشروط الواجب توفرها فيه للاعتراف به وتنفيذه، والإجراءات اللازمة لذلك في المطلب الموالي.

1 - حددت المادة الأولى من اتفاقية نيويورك نطاق أعمال أحكامها حيث نصت على أنه : " تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وتنطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها "، أنظر: مرسوم رقم 88-233، سبقت الإشارة إليه.

2 - د.عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 212.

المطلب الثاني : شروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي :

بمجرد صدور حكم التحكيم، فإنه يحوز لحجية الشيء المقضي به، حتى ولو لم يصدر الأمر بتنفيذه، ما دام قد استوفى الشروط الخارجية لصحته من الناحية الدولية[1]، ومادام حكم التحكيم يحوز هذه الحجية فإنه يجب الاعتراف به وتنفيذه[2]، سواء في البلد الذي صدر فيه أو بلد غير ذلك الذي صدر فيه[3]، غير أن ذلك لا يتم إلا إذا منحت الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها الصيغة التنفيذية لهذا الحكم، عندما تتحقق من توافر الشروط المتطلبة لذلك حسب قانونها، ونشير هنا إلى إن بعض الدول تساوي مابين قرارات التحكيم الدولية والأحكام القضائية الأجنبية، وتخضعها لنفس الشروط مثل ما هو الحال في الأردن.

وبناء على ما تقدم، سنقوم في هذا المبحث بدراسة الشروط الواجب توفرها في حكم التحكيم الدولي (فرع أول)، والإجراءات التي يتم بها تنفيذ هذا الحكم (فرع ثاني).

الفرع الأول : شروط تنفيذ حكم التحكيم الدولي :

لم تضع اتفاقية نيويورك شروطا محددة للاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وإنما تركت المسألة لقواعد القانون الداخلي في البلد المطلوب منه تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك ألزمت الدول الموقعة عليها بعدم التفرقة في معاملة أحكام التحكيم الدولية

1 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 22.

2 - الاعتراف يعني أن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، في حين أن التنفيذ يقصد به أن يطلب الخصم المحكوم لصالحه بأن يقوم المحكوم ضده بتنفيذ ما ورد في حكم التحكيم بموجب قواعد الإجراءات التنفيذية المتبعة في البلد، هذا إن لم يكن المحكوم ضده يريد تنفيذ الحكم اختياريا، ويتميز الاعتراف بالحكم التحكيمي عن تنفيذه في أن الاعتراف ينحصر في المراقبة القانونية للحكم التحكيمي والاعتراف له بقوة الأمر المقضي به، دون أن يتم تنفيذه هذا الحكم التحكيمي، ويظهر الاعتراف بشكل عارض في دعوى أخرى يستعمل فيها هذا الحكم كدليل، راجع : د.عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 166، راجع كذلك : خواثرة سامية، المرجع السابق، ص48.

3 - المادة 03 من اتفاقية نيويورك، أنظر: مرسوم رقم 88-233، سبق ذكره.

وأحكام التحكيم الداخلية[1]، من خلال عدم فرض شروط للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية أكثر من تلك التي تفرضها للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الداخلية[2]، غير أن اتفاقية نيويورك وضعت شروطا عند توافرها يتم رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي.

إن انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[3]، جعلها تتبنى ما جاء في هذه الاتفاقية من خلال وضع قواعد قانونية خاصة بالتحكيم التجاري الدولي، تتماشى وما نصت عليه اتفاقية نيويورك، حيث نلاحظ أنه قواعد تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية هي نفسها القواعد المنصوص عليها بالنسبة لأحكام التحكيم الوطنية[4].

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا إيجابية عند توافرها يتم الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية، وشروط أخرى سلبية يتم بها رفض منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي أوردها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وهذه الشروط السلبية هي نفسها التي نصت عليها اتفاقية نيويورك.

الفقرة الأولى : الشروط الإيجابية لتنفيذ حكم التحكيم الدولي :

هذه الشروط تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، أو يثيرها المحكوم ضده، فتتحقق المحكمة من وجودها، دون أن تطالب المحكوم ضده بإثباتها، حيث يجب توافر هذه الشروط

1 - المادة 03 الفقرة 02 من اتفاقية نيويورك، أنظر: مرسوم رقم 88-233، سبق ذكره.

2 - غير أنه ليس مطلوب من الدول المتعاقدة إحداث مساواة تامة من حيث شروط التنفيذ بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الدولي، فيجوز أن تفرض شروط أشد من تلك التي تفرض على حكم التحكيم الوطني، على أن لا يكون مبالغ في هذه الشروط، ومثال ذلك أن يراقب حكم التحكيم الوطني رقابة خارجية عند تنفيذه، بينما يفرض القانون مراجعة موضوعية لحكم التحكيم الدولي، أنظر تفصيل ذلك : د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 26.

3 - ويجدر بنا هنا أن نشير كيف أن الفقهاء اختلفوا حول مصطلح دولية التحكيم أو أجنبيته وكيف أن هذه المسألة هي من الأمور المعقدة نظرا لتشابك المصطلحات وتداخلها، الأمر الذي دفع ببعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن هذا الأمر هو عبارة عن نوع من خصام الكلمات، راجع تفصيل ذلك : د.أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي، المرجع السابق، ص 10 وما يليها.

4 - أنظر المادة 1054 من ق.إ.م.إ.ج.

في حكم التحكيم الدولي حتى يمكن تنفيذه، وقد نصت عليها المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي جاء فيها : " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها بوجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي..."[1]، ويتبين من خلال هذه المادة أن هناك شرطين للاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الدولي :

1- إثبات وجود القرار التحكيمي :

وهذا الشرط هو شرط مادي، ويقضي بإثبات وجود القرار التحكيمي من طرف الجهة التي تتمسك به، ويتم ذلك بتقديم أصل القرار مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما تستوفي شروط صحتهما[2]، وهذا الشرط هو نفسه الذي إستلزمه المشرع الفرنسي في المادة 1498 الفقرة الأولى، وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الشرط، في قضية شركة (الدهن للغرب) ضد شركة (رازنو أنبورة)[3]، حيث قضت برفض أمر التنفيذ الذي أعطى الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي دونما أن يتم تقديم النسخة الأصلية منه واتفاقية التحكيم.

2- أن لا يكون الاعتراف أو تنفيذ القرار التحكيمي مخالفا للنظام العام الدولي :

لقد نصت على هذا الشرط أيضا اتفاقية نيويورك في مادتها الخامسة الفقرة الثانية، وفكرة النظام العام تمثل دور جوهري في الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكمية، وكما سبق وان اشرنا إليه في معرض حديثنا عن شروط تنفيذ القرارات القضائية الأجنبية، فإن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة، وواسعة النطاق، حيث أن مفهومها يختلف من دولة إلى

[1] - تقابلها المادة 1479 من قانون المرافعات الفرنسي.

2 - نصت المادة 1052 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها."

3 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 326706 الصادر بتاريخ 2004/12/29، المجلة القضائية، العدد 02، 2004، ص 153 وما بعدها.

أخرى، وتحاول كل دولة استخدام هذه الفكرة للدفاع عن مصالحها، وخاصة في مجال التحكيم حيث تحاول كل دولة ضمان أكبر حصة من القضايا لمحاكمها الوطنية، من خلال منع اللجوء إلى التحكيم في بعض المسائل التي ترى بأنها تتعلق بالنظام العام[1]، فقد نص المشرع الجزائري[2]، على أنه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق المالية التي له مطلق التصرف فيها، ويمنع المشرع الجزائري التحكيم في المسائل التي تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم[3].

الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الشرط، قد اشترط عدم مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الدولي[4]، مما يطرح التساؤل حول ما المقصود بالنظام العام الدولي، وهل هو نفسه النظام العام داخل الدولة أم أنه يختلف عنه ؟.

يرى بعض الفقهاء[5]، أن ما يميز قانون التحكيم الدولي عن قانون التحكيم الداخلي في مجال النظام العام، هو أن فكرة النظام العام الدولي تتقلص إلى حدها الأدنى في التحكيم الدولي، حيث يقتصر دور القاضي على التحقق فيما إذا كان حكم التحكيم الدولي لا يتضمن خرقا واضحا للنظام العام الدولي، دون أن يكون له الحق في الغوص إلى ما يتعدى ذلك، ويرى فريق آخر من الفقهاء [6]، أن الاختلاف بين فكرة النظام العام الداخلي وفكرة

1 - خواثرة سامية، المرجع السابق، ص 69.

2 - نصت المادة 1006 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.".

3 - وقد نصت على هذا الأمر المادة 37 من اتفاقية الرياض الفقرة أ، وكذلك قانون التحكيم المصري، فنصت المادة 11 منه على أنه " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح "، انظر د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 66.

4 - وقد نص على ذلك المشرع الفرنسي في المادة 1498 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

5 - د.عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص164.

6 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 68.

النظام العام الدولي، مرده أن فكرة النظام العام تتميز بنوع من الخطورة، حيث أن إعمالها بشكل حاد من طرف القضاء، من شأنه التأثير على فاعلية التحكيم، من خلال سلبه عديد من المسائل التي يختص بها، وبالتالي يتم الحد من نطاقه، وتكون فكرة النظام العام حاجزا أمام تنفيذ عديد من أحكام التحكيم الدولية، حيث تحتج كل دولة بالنظام العام الداخلي لديها ونكون أمام نظام عام أمريكي، وآخر فرنسي، وآخر برازيلي، مما يؤدي إلى القضاء على نظام التحكيم.

وبناءا على ما تقدم فإنه يجب تقليص فكرة النظام العام دوليا إلى أدنى مستوياتها من خلال البحث عن فكرة تجسيد فكرة النظام العام الدولي، في مجال التحكيم الدولي، والاستغناء عن النظام العام الداخلي.

إن الحفاظ على المبادئ الأساسية للأمم المتحضرة وأخلاقيات التعامل الدولي هو الذي يشكل حجر الزاوية في تحديد مفهوم النظام العام الدولي، كما أن خصائص النظام العام الدولي هي غير تلك الموجودة في النظام العام الداخلي، حيث يمثل النظام العام الدولي المصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والخلقية للمجتمع الدولي، ويكون بذلك مشتركا بين كل دول العالم يتميز بشمول أحكامه، فلا خلاف بين سائر الدول في أن رشوة المحكمين أو الشهود، أو بيع المخدرات، وتجارة الرقيق هي من النظام العام الدولي[1].

جدير بنا هنا نشير إلى أن اتفاقية الرياض في مادتها 37 الفقرة هـــ قد اشترطت في حكم التحكيم أن لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب العامة، وهذا ما قد يثير بعض الصعوبات كما وأن سبق الإشارة إليه.

3- شرط المعاملة بالمثل:

1 - د.اياد محمد بردان، التحكيم والنظام العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 ص 603 وما يليها، راجع أيضا : د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 70.

هذا الشرط تأخذ به أغلب الدول خاصة في مجال التحكيم الدولي، فمثلا القانون المصري ينص على هذا الشرط صراحة، حيث يستلزم توفر شرط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام القضائية و التحكيمية[1].

فمبدأ المعاملة بالمثل كما وأن سبق وأشرنا إليه، يقضي بأنه لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلا إذا كانت الدولة التي صدر باسمها الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الوطنية بنفس القدر، ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، أما فيما يخص التحكيم فيبدو أن الجزائر قد أخذت بهذا الشرط من خلال التحفظات التي أبدتها الجزائر أثناء توقيعها على اتفاقية نيويورك[2]، فلو أن جزائريا حاز لقرار تحكيمي دولي في الخارج في بلد غير متعاقد في اتفاقية نيويورك، وطلب هذا الأخير تنفيذ هذا القرار في الجزائر فقد يكون قراره عرضة للرفض بسبب هذا التحفظ، هذه الاتفاقية التي أجازت لكل الدول تطبيق أحكامها، سواء كانت هذه الدول طرفا متعاقدا في الاتفاقية أم لا، كما أجازت للدول عند الانضمام إلى هذه الاتفاقية أن تأخذ بتحفظ المعاملة بالمثل[3]، بحيث يقتصر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة عن دول أخرى متعاقدة، وقد أخذت بهذا التحفظ بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا[4].

الفقرة الثانية : الشروط السلبية لتنفيذ حكم التحكيم الدولي :

1 - أنظر المادة 296 من قانون المرافعات المصري.

2 - التحفظ هو تحديد منفرد للالتزامات الواردة في المعاهدة، تقوم به دولة تريد الانضمام إلى هذه المعاهدة، وبمعنى آخر، هو إعلان من جانب واحد تصدره دولة حين توقع على المعاهدة، أو تصادق عليها، أو تقبلها، أو تقرها، أو تنظم إليها، والهدف منه هو استبعاد أثر قانوني لبعض أحكام المعاهدة من التطبيق في الدولة التي قامت بالتحفظ، أنظر : د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيـــع، 2002، ص 223 وما بعدها؛ د.محمد المجذوب، المرجع السابق، ص516 وما بعدها.

3 - المادة 01 الفقرة 03 من اتفاقية نيويورك، أنظر: مرسوم رقم 88-233، سبقت الإشارة إليه.

4 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 75.

هذه الشروط تَوَفُرُهَا يؤدي إلى إبطال أمر التنفيذ الخاص بحكم التحكيم الدولي، إذا كان صادرا خارج الجزائر، وإلى إبطال حكم التحكيم الدولي إذا كان صادرا في الجزائر، وبمفهوم المخالفة إن هذه الشروط يجب أن لا تتحقق في الحكم التحكيمي الدولي، لإمكانية الاعتراف به وتنفيذه وهي منصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذلك المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، وهي 06 حالات، وهذه الشروط ليس للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها.

1- عدم صحة إتفاق التحكيم[1] :

تعرف اتفاقية التحكيم بأنها اتفاق المتعاقدين على إخضاع النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم إلى التحكيم، وقد عرف قانون المرافعات المدنية الفرنسي في المادة 1447 اتفاقية التحكيم بأنها اتفاقية يعمد فيها الفرقاء في النزاع الناشئ بينهم إلى عرضه على تحكيم شخص أو عدة أشخاص[2]، وللاعتراف بالحكم التحكيمي يجب أن يكون هناك اتفاق تحكيم صحيحا وساريا حتى لحظة صدور الحكم[3]، وعليه ولصحة اتفاق التحكيم يجب أن تكون هناك اتفاقية، ويجب أن لا تكون باطلة، وأن تكون سارية بمعنى لم تنقضي مدتها.

أ- أن تكون هناك اتفاقية :

إن عدم وجود اتفاق التحكيم نادر الحصول، غير انه يمكن تصوره في بعض الحالات، كأن يحتج المنفذ ضده بأنه لا توجد اتفاقية تحكيم لأنه لم يكن طرفا فيها، أو أنه

1 - جاء في المادة 1056 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ.ج : " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية :1 – إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،...".

2 - د.عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 47.

3 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص33.

لم يوقع عليها لكنه وقع على الوثيقة المهمة[1]، أو أن التوقيع على الاتفاق التحكيمي تم من قبل شخص ليست له أهلية التوقيع، وحالة أخرى يمكن أن تثور فيها هذه المسألة وهي عندما تكون اتفاقية التحكيم غير مكتوبة، والقاضي هنا يمكنه مراقبة هذا الشرط عن طريق البحث في القانون المطبق على النزاع، حيث أنه هو الذي يحدد مدى استيفاء اتفاقية التحكيم لشروط انعقادها.

ب- انقضاء مدة الاتفاقية :

إذا انقضت مدة الاتفاقية فتعتبر غير صحيحة حيث يكون الحكم الصادر بعد انقضاء مدة الاتفاقية باطلا[2]، غير أن المسألة تتعقد في الحالة التي لا يحدد فيها الأطراف ميعاد انتهاء الاتفاقية، في القانون الجزائري لم تحدد قواعد التحكيم التجاري الدولي أجلا لإنهاء اتفاق التحكيم، وقد يكون المشرع الجزائري بذلك قاصدا إعطاء الحرية للأطراف للاتفاق على المدة التي تناسبهم أو أنه أراد الإحالة في ذلك إلى القواعد المتعلقة بالتحكيم الداخلي[3]، التي تَعْتَبِرْ اتفاقية التحكيم منقضية خلال 04 أشهر من تاريخ تعين المحكمين[4]،

1 - الوثيقة المهمة هي وثيقة يتم توقيعها من قبل الأطراف والمحكمين، وتحدد فيها المسائل التي يجب على محكمة التحكيم الفصل فيها دون أن تتجاوزها، وقد يتصور قيام أحد الأطراف بتوقيع الوثيقة المهمة، رغم عدم اشتراكه في اتفاق التحكيم، انظر تفصيل هذه المسألة : أ.د.هشام علي صادق، د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص210 وما بعدها.

2 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص36.

3 - أ.ليلة بن مدخن، مبررات الطعن في أحكام التحكيم الدولي و حدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 21-22 أفريل 2010، ص272.

4 - حيث نصت المادة 1024 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " ينتهي التحكيم :1- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين وفي حالة غياب الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009 أعلاه، 2- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة، فبانتهاء مدة أربعة (4) أشهر، 3- بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه، 4- بوفاة أحد أطراف العقد."، كما نصت المادة 1018 من نفس القانون على أنه : " يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم . غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة. لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف."

وفي القانون المصري 12 شهرا من بدء إجراءات التحكيم[1]، وفي القانون الفرنسي 06 أشهر من تاريخ قبول آخر المحكمين المعينين لمهمته[2]، وفيما يخص اتفاقية نيويورك فإنها لم تضع مهلة محددة ليصدر المحكم فيها حكمه، وأحالت في ذلك إلى القانون الذي يحكم اتفاقية التحكيم[3].

إن شرط انقضاء مدة الاتفاقية يستتبعه حتما شرط آخر ويكون لصيقا به، وهو تَأْرِيْخْ القرار التحكيمي، حيث يعتبر تاريخ القرار التحكيمي هو الفيصل الوحيد والذي من خلاله يمكن للقاضي أن يعرف إن كان الحكم قد صدر ضمن مهلة التحكيم[4].

ج- اتفاقية تحكيم باطلة :

وتكون اتفاقية التحكيم باطلة، كأن تكون الاتفاقية غير مكتوبة، فالكتابة تعتبر شرط صحة وليس فقط للإثبات، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1040 الفقرة الثانية[5]، حيث نصت على أنه : " ... يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة..."[6]، وقد نص على ذلك أيضا المشرع المصري في المادة 12 من قانون التحكيم التي جاء فيها : " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا و إلا

1 - أنظر المادة 45 من قانون التحكيم المصري.

2 - أنظر المادة 1456 من قانون المرافعات الفرنسي.

3 - المادة الخامسة الفقرة أ من اتفاقية نيويورك، أنظر، مرسوم رقم 88-233، سبقت الإشارة إليه..

4 - د.عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 149، خواثرة سامية، المرجع السابق، ص 67.

5 - المادة 458 مكرر 01 من ق.إ.م التي جاء فيها : " تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات المستقبلية والقائمة. يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم بموجب عقد كتابي. تعتبر صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يصغها إما القانون الذي اتفقت الأطراف على اختياره وإما القانون المنظم لموضوع النزاع، لاسيما القانون المطبق على العقد الأساسي، وإما القانون الجزائري. لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب أن العقد الأساسي قد يكون غير صحيح. ".

6 - والملاحظ أن المشرع الجزائري بنصه على أي وسيلة أخرى قد أجاز أن تكون اتفاقية التحكيم في فاكس، أو بريد الكتروني، وهذا ما يؤكده أيضا نص المادة 323 مكرر1 من ق.م.ج والتي جاء فيها : " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

كان باطلا "، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه لم يشترط الكتابة لصحة الاتفاقية، وهو يقبل أي مستندات كتابية، تمثل في مجموعها دليلا كتابيا على وجود اتفاقية التحكيم، وهكذا يكون المشرع الفرنسي قد جعل الكتابة شرط للإثبات وليس لصحة اتفاق التحكيم[1].

وتكون اتفاقية التحكيم باطلة كذلك عند توافر عيب من عيوب الرضا، أو اقترانه بغلط كالغلط في المركز التحكيمي الذي أحال عليه الشرط التحكيمي أو غش[2]، وتطرح مسألة الإبطال كذلك إذا كان أحد طرفي اتفاقية التحكيم فاقدا لأهلية التصرف[3]، وتوقفنا هنا مسألة هامة تتعلق بأهلية الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، ففيما يخص الجزائر فقد نص القانون على أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة " الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"، أن تجري تحكيما عدا في علاقتها الاقتصادية، أو في إطار الصفقات العمومية، أو في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[4].

ويرجع في تحديد أهلية الأطراف حسب اتفاقية نيويورك إلى القانون المطبق على الأطراف[5]، وفي حالة انعدام الأهلية يرفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي[6].

1 - د.عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 34. انظر أيضا د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص35.

2 - خواثرة سامية، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

3 - أشارت إلى هذا الشرط المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، أنظر: مرسوم رقم 88-233، سبق ذكره.

4 - حيث نصت المادة 975 من ق.إ.م.إ.ج على أنه " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية." وقد نصت المادة 800 من نفس القانون على أنه : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها." ، أنظر أيضا ما جاء في نص المادة 1006 من ق.إ.م.إ.ج.

5 - أنظر المادة 10 من ق.م.ج التي جاء فيها : " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم....".

6 - المادة 05 الفقرة أ من اتفاقية نيويورك، أنظر: مرسوم رقم 88-233، سبق ذكره.

كما يجب أن يكون محل اتفاقية التحكيم، مما يجوز تسويته عن طريق التحكيم، فالمشرع الجزائري لم يجز التحكيم في كل المسائل التي تتعلق بالنظام العام، وكذلك المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم مثل نفقة الإعاشة و الحقوق الإرثية[1]، ويجب أن يكون سبب اتفاقية التحكيم مشروعا و إلا كانت اتفاقية التحكيم باطلة، كأن يلجأ الأطراف إلى التحكيم للتهرب من أحكام القانون الذي سيطبق على النزاع لو طرح على القضاء.

2- عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم وإجراءاتها[2]:

إن هذا الشرط يقضي بأن تكون الهيئة التحكيمية مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا لاتفاق الخصوم، وهو من بين الأسباب التي تبطل حكم التحكيم، وبالتالي رفض الاعتراف وتنفيذ هذا الحكم[3]، وقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للأطراف الاكتفاء بتحديد كيفية وشروط تعيين المحكمين وشروط عزلهم واستبدالهم، أو أن يقوم الأطراف باختيار المحكم أو المحكمين ويكون لهم مهمة الفصل في النزاع، ويكون ذلك إما مباشرة أو عن طريق الالتجاء إلى هيئات التحكيم الدولية[4]، إذن فالأمر متعلق بإرادة الطرفين وضرورة احترامها، على أن لا يكون اتفاق الأطراف في تشكيل المحكمة مخالفا للإجراءات الأساسية في التقاضي، وأن يكون صريحا.

1 - د.عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 69، خواثرة سامية، المرجع السابق، ص 57-58.

2 - نصت المادة 1056 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية : ...2 – إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،..."، أنظر كذلك المادة 05 الفقرة 1 بند د، من اتفاقية نيويورك، أنظر، مرسوم رقم 88-233، سبقت الإشارة إليه.

3 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 46.

4 - نصت المادة 1041 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي :1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر، 2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر"، راجع كذلك : خواثرة سامية، المرجع السابق، ص61، د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص47.

إنه وفي الحالة التي لا تحدد إرادة الأطراف شروط تشكيل هيئة التحكيم، وتحيل ذلك إلى نظام تحكيمي أو قانون تحكيمي، فإن مخالفة شروط هذا النظام التحكيمي أو القانون التحكيمي، هو مخالفة لإرادة الأطراف، وبالتالي عدم صحة تشكيل المحكمة، فلو أن القانون الذي أحال عليه الخصوم يشترط في المحكم أن يكون فوق سن 40 سنة، فإن تعيين المحكم يجب أن يحترم هذه الشرط[1]، وإذا كان النظام التحكيمي الذي أحال إليه الأطراف في اتفاقية التحكيم يقضي بإتباع إجراءات معينة في تشكيل المحكمة، كتعيين عدد وتر من المحكمين فإنه يجب الالتزام بهذه الإجراءات[2]، ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري نص على تشكيل المحكمة الذي يكون مخالفا للقانون، دون أن يذكر إرادة الأطراف و دون أن يحدد هل المقصود هنا هو القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، أو قانون مكان إجراء التحكيم؟[3].

في الحقيقة ليست هناك قواعد محددة فيما يخص تشكيل المحكمة التحكيمية أو تعين المحكم، ولذلك وجب الرجوع إلى إرادة الخصوم في مسألة الإجراءات، كما أن اتفاقية نيويورك لم تضع قواعد تنظم تشكيل هيئة التحكيم.

ويشترط أن يكون المحكم متمتعا بالأهلية، وفي حالة ما إذا أحال الشرط التحكيمي النزاع إلى شخص معنوي كهيئات التحكيم، فإن هذا الشخص المعنوي هو الذي يفصل في النزاع ويصدر الحكـــم[4].

1 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص47.

2 - د.عبد الحـــميد الأحـــدب، إجراءات التحكيم، المؤتمر السنوي السادس عشر، (التحكيم التجاري الدولي)، 20-02-2010، ص 526، http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n2/abed hamid lahdab.pdf

3 - أ.ليلة بن مدخن، المرجع السابق، ص 273.

4 - في التحكيم الداخلي نجد أن مهمة المحكم لا يمكن أن تعهد إلا إلى شخص طبيعي، حيث يقتصر دور الشخص المعنوي على تسمية محكم أو محكمين من أعضائه، د.عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 83.

3- إذا فصلت المحكمة بما يخالف المهمة المسندة إليها[1]:

يجب على المحكم أن يلتزم بما جاء في اتفاق التحكيم، وأن لا يتجاوز ما جاء فيها، وإلا كان الحكم الصادر عن هذه المحكمة التحكيمية باطلا، ومثال ذلك كأن يغفل المحكم الفصل في مسألة من المسائل المعروضة عليه، أو أنه فصل في مسألة لم يتفق الأطراف على طرحها، كأن تنص مثلا اتفاقية التحكيم على أن لا يجوز أن يسمع المحكم للخصوم شخصيا، بل إلى ممثليهم أو موكليهم، فيعتبر المحكم متجاوزا لمهمته إذا قام بسماعهم شخصيا[2]، حيث يقوم القاضي في دولة التنفيذ من التأكد من كون أن حكم التحكيم الدولي قد صدر في نطاق ما جاء في اتفاقية التحكيم[3]، وما يلاحظ في هذا الصدد أن القاضي التابع لدولة التنفيذ يشكل درجة ثانية من درجات المحاكمة[4].

4 - مراعاة مبدأ الوجاهية[5] :

مبدأ هام تأخذ به أغلب القوانين و التشريعات، وإهدار هذا الشرط يؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي، وبالتالي الحيلولة دون تنفيذه، سواء كان حكم التحكيم دوليا أو وطنيا[6]، ويتمثل مبدأ الوجاهية في احترام وتأمين حقوق الدفاع والمساواة بين الطرفين، وذلك من خلال منح الفرصة لكل طرف لتقديم دفاعه عن طريق اختيار محكميه أو ممثليه،

1 - نصت المادة 1056 الفقرة الثالثة من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية : ...3 - إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،..."، أنظر كذلك المادة 05 فقرة 01-ج من اتفاقية نيويورك، المادة 53 الفقرة الأولى من قانون التحكيم المصري، المادة 1502 الفقرة 01 من قانون المرافعات الفرنسي.

2 - أنظر خواثرة سامية، ص 64.

3 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 42.

4 - د.عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 201.

5 - نصت المادة 1056 الفقرة الرابعة من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية : ...4 - إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،..."، أنظر كذلك المادة 05 الفقرة 01- ب من اتفاقية نيويورك، المادة 1502 الفقرة الرابعة من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

6 - د.عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 202.

وأن يتم تبليغه تبليغا صحيحا ليتمكن من الحضور، وأن يكون على دراية بإدعاءات ومستندات خصمه للسماح له بإمكانية مناقشتها في جلسة المحاكمة، إن مبدأ الوجاهية يمثل الأسس والمبادئ العامة المرتبطة بتحقيق العدالة ذاتها، وقواعد هذا الشرط هي من النظام العام الدولي والتي يجب احترامها[1].

هذا المبدأ لم يكن يشير إليه قانون الإجراءات المدنية السابق بشكل واضح، وكان يبدو في الأمر بعض الالتباس، فقد نصت المادة 458 مكرر 23 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه : " ...إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف..."[2] .

5- تسبيب الحكم وعدم وجود تناقض في الأسباب[3] :

يعد هذا الشرط سببا لإبطال حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، ولاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، وهذا خلافا لما تبناه المشرع الفرنسي في مادة التحكيم الدولي، حيث أنه لم يفرض هذا الشرط، ويرجع السبب في تبني المشرع الفرنسي لهذا الطرح هو تفادي أي تضارب مع نظام التحكيم الإنجليزي الذي يسمح بتنفيذ والاعتراف بأحكام التحكيم بدون تسبيب، والملاحظ بأن عدم اشتراط التسبيب في حكم التحكيم، تكاد أغلب الدول تهجره، بسبب الصعوبات التي تعترض الأحكام التحكيمية غير المسببة في نطاق التحكيم الدولي، حتى أن في انجلترا نفسها في قانون التحكيم الصادر في 1997م في مادته الأولى الفقرة الخامسة، نصت على أنه يمكن للفرقاء أو المحكمة العليا أن يطلبوا من المحكمين أن يعللوا قرار التحكيم[4]، وفيما يخص

1 - د.أحمد هندي، المرجع السابق،ص 38-39.

2 - د.عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 114.

3 - نصت المادة 1056 الفقرة الخامسة من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية : ...5 – إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،...".

4 - د.عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 140.

اتفاقية نيويورك فإنها تركت تحديد شرط التسبيب للدول المتعاقدة، حيث نصت المادة 05 الفقرة 01-د على أن القرار التحكيمي يصدر وفقا للإجراءات المتفق عليها من قبل الإطراف في اتفاقية التحكيم، وعند غياب ذلك فوفق قانون البلد الذي تم على إقليمه هذا التحكيم.

أن تسبيب القرار التحكيمي من خلال تقديم المحكمين لحججهم والأسانيد التي اعتمدوا عليها لإصدار هذا القرار، يسمح بتسهيل مهمة القاضي عند اعترافه وتنفيذه للقرار التحكيمي، ويساعدهم كذلك في إقناع الخصم المحكوم ضده بهذا الحكم، وبالتالي تسهيل تنفيذه إراديا دون اللجوء إلى التنفيذ الجبري[1].

06- عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي [2]:

هذا الشرط سبق وأن تطرقنا إليه فيما يخص الشروط الإيجابية المتطلبة لتنفيذ حكم التحكيم الدولي، وهو شرط يتم إثارته سواء من المحكمة من تلقاء نفسها، أو يتم الطعن فيه من طرف المحكوم ضده بالبطلان إذا كان حكم التحكيم الدولي صادر في الجزائر، أو استئناف أمر التنفيذ الممنوح للحكم التحكيمي إذا كان هذا الأخير صادرا في الخارج.

هذه الشروط اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، غير أن القاضي المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية، لا يمكنه التأكد من توافر هذه الشروط إلا إذا تم إيداع الوثائق اللازمة لهذا التنفيذ ووفق الإجراءات اللازمة، وذلك ما سندرسه في الفرع الموالي.

1 - خواثرة سامية، المرجع السابق، ص 66.

2 - نصت المادة 1056 الفقرة السادسة من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية : ...6 – إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي،...".

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية :

نصت المادة الثالثة الفقرة 01 من اتفاقية نيويورك على أنه : " تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا للقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ"، من الواضح في هذا النص أن اتفاقية نيويورك لم تضع إجراءات معينة يجب إتباعها لتنفيذ حكم التحكيم الدولي، وتركت أمر ذلك للقواعد الإجرائية في بلد التنفيذ.

إن خضوع الإجراءات لقانون القاضي أمر متعارف عليه فقها كما وسبق الإشارة إليه، وفي الجزائر يخضع تنفيذ حكم التحكيم الدولي لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة ما ورد في اتفاقية نيويورك أو أي اتفاقية أخرى سواء ثنائية أو إقليمية، وبالتالي سنقوم بعرض هذه الإجراءات على ضوء ما ورد في القانون الجزائري .

الفقرة الأولى : تقديم طلب التنفيذ :

يجب على طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يقوم أولا بإيداع أصل حكم التحكيم، مرفوقا باتفاقية التحكيم، أو بنسخ عنهما تستوفيان شرط صحتهما[1]، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بهذا الحكم التحكيمي والذي يهمه التعجيل بتنفيذ هذا الحكم[2]، كما يشترط القانون الجزائري في إجراءات منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي، أن يتم تقديم ترجمة رسمية لحكم التحكيم واتفاقية التحكيم إلى اللغة العربية إن كانتا بغير اللغة العربية، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية نيويورك واشترطت بأن تكون هذه الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي[3].

1 - أنظر المادة 1052 من ق.إ.م.إ.ج.

2 - نصت المادة 1053 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل."، وتقابلها المادة 1477 من قانون المرافعات الفرنسي.

3 - أنظر المادة 08 من ق.إ.م.إ.ج، كذلك المادة 04 الفقرة 02 من اتفاقية نيويورك.

ويقوم أمين الضبط بتحرير محضر عن هذا الإيداع، مع تحميل الأطراف النفقات المترتبة عن إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم وذلك حسب المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، وتكمن أهمية إيداع حكم التحكيم في وضعه تحت تصرف قضاء الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم لتمكين الخصوم من الإطلاع عليه، ولكي يقوم القاضي بمراقبته من خلال تحققه من توافر الشروط اللازمة لمنحه الصيغة التنفيذية، وبالتالي تنفيذه جبرا عن طريق السلطة العامة[2]، كما يهدف إيداع حكم التحكيم إلى رفع يد المحكمين عمليا عن النزاع الذي طرح أمامهم[3].

بالنسبة للطرف الذي يتوجب عليه إيداع حكم التحكيم، الأصل أن يكون هذا الطرف هو من صدر حكم التحكيم لصالحه، ويرى بعض الفقهاء[4]، أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون هذا الطرف هو أحد المحكمين، ونلاحظ أن المشرع الفرنسي يقبل الإيداع من أحد المحكمين أو من قبل الخصوم الأكثر عجلة[5]، أما بالنسبة للقانون المصري فيشترط أن من صدر حكم التحكيم لصالحه هو من يقوم بالإيداع[6].

إن مجرد إيداع حكم التحكيم الدولي غير كاف لوحده لتنفيذ هذا الحكم، رغم أنه يمثل قاعدة جوهرية في الإجراءات[7]، حيث يجب أن يتم تقديم طلب التنفيذ، فالإيداع ما هو إلا مجرد عمل مادي، ولا يمكن للمحكمة أن تصدر أمر التنفيذ إلا إذا كان هناك طلب

1 - عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة والصلح والتحكيم، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، الجزء الأول، 2009، ص 222.

2 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 81-82.

3 - د.عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص155.

4 - د.خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص485.

5 - أنظر المادة 1477 من قانون المرافعات الفرنسي.

6 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 82.

7 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 461776 الصادر بتاريخ 2007/04/18، المجلة القضائية، العدد 02، 2007، ص207 وما بعدها.

قانوني، إعمالا لمبدأ المطالبة القضائية[1]، ويكون طلب التنفيذ هذا من خلال تبليغ الخصم تبليغا رسميا[2]، حيث يسمح هذا التبليغ بحساب المواعيد المقررة للطعن في حكم التحكيم، واستئناف قرار القاضي، كما سوف نبينه في حينه، كما يجب على طالب التنفيذ إرفاق طلبه بالوثائق التالية [3]:

1- أصل حكم التحكيم أو نسخة منه

2- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها.

3- ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية في الحالة التي تكون فيها هذه الوثائق مكتوبة بلغة أخرى.

4- نسخة من محضر إيداع الوثائق السابقة.

الفقرة الثانية : سلطة القاضي في الأمر بالتنفيذ :

بعد إيداع حكم التحكيم وتقديم طلب التنفيذ يأتي دور القاضي لمنح الأمر التنفيذ أو رفض هذا الأمر، وهذا لا يتم إلا بعد أن يراقب القاضي هذا الحكم طبقا للشروط التي وضعها القانون، وتكون هذه المراقبة شكلية[4]، حيث لا يسمح للقاضي بفحص موضوع النزاع، فإذا كان حكم التحكيم الدولي غير مخالف للنظام العام الدولي، وقد تم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة مرفقا بطلب التنفيذ والمستندات والعرائض اللازمة، حيث يقدم طلب

1 - د.أحمد هندي، المرجع السابق، ص 85

2 - أنظر المواد 406-407-612 من ق.إ.م.إ.ج.

3 - عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المرجع السابق، ص232.

4 - إن رقابة القاضي لحكم التحكيم الدولي هي رقابة خارجية، تهدف إلى التحقق من استفاء هذا الحكم الشروط التي يتطلبها المشرع، ويكون ذلك من خلال فحص خارجي لحكم التحكيم، ويمكن القول أن موضوع الأمر بالتنفيذ ينحصر في تنفيذ حكم التحكيم الدولي ذاته، وهذا ما يتماشى مع أسلوب الرقابة الذي يتبعه المشرع الجزائري.

التنفيذ في شكل عريضة طبقا لأحكام المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [1]، لكي يتأكد القاضي من إثبات حكم التحكيم، ويراقب شرط المعاملة بالمثل.

وفيما يخص الجهة المختصة في تنفيذ الحكم التحكيم الدولي، فإن رئيس المحكمة التي صدر أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص في تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، وبالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، فيختص في تنفيذه محكمة محل التنفيذ[2].

بعد استيفاء كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الدولي، ومراقبة القاضي لحكم التحكيم الدولي، ومتى توافرت فيه الشروط اللازمة، سيصدر القاضي الأمر بتنـــفيذه ، والرأي الغالب فقها[3] و قضاء[4] يرى بأن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم هو من الأعمال الولائية وليس من الأعمال القضائية، وليس له صفة الخصومة القضائية، ويصدر طبقا للقواعد العامة في إصدار الأوامر الولائية المنصوص عليها في المواد 310 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وما يؤكد الطابع الولائي لأمر التنفيذ الخاص بحكم التحكيم الدولي، هو أن دور رئيس المحكمة يكمن في رقابة حكم التحكيم و إزالة

1 - عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المرجع السابق، ص232، راجع أيضا : د.حورية يسعد، طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 21-22 أفريل 2010، ص262.

2 - نصت المادة 1051 فقرة 02 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " ... وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني."، وكذلك نصت المادة 1035 من نفس القانون على أنه : " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم. يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي."

3 - د.خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص487، عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المرجع السابق، ص 225.

4 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 311816 الصادر بتاريخ 2004/12/29، المجلة القضائية، العدد 01، 2006، ص156.

العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام المحكوم لصالحه لتنفيذ حكم التحكيم الدولي متى كان مطابقا لأحكام القانون، وليس ثمة أي نزاع معروض على القاضي للفصل فيه، وما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري في المادة 458 مكرر 20 من قانون الإجراءات المدنية السابق[1]، قد نص على أن يوضع الأمر بالتنفيذ على أصل الحكم أو على هامشه، بينما سكت عن ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، ولم يبين شكل الأمر الذي يصدر عن رئيس المحكمة المختصة، وسكوته هذا يعني أن الأمر يصدر وفق القواعد العامة الخاصة بالأوامر الولائية، وعليه سيصدر هذا الأمر بذيل العريضة.

الفقرة الثالثة : الطعن في حكم التحكيم الدولي :

بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فإنه يمكن الطعن فيه بالبطلان في الحالات الستة المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وهي الشروط السلبية لتنفيذ حكم التحكيم الدولي والتي سبق وأن قمنا بشرحها، حيث يؤدي توافر إحداها إلى قبول الطعن في القرار التحكيم الدولي وبالتالي رفض الاعتراف به وتنفيذه، ويرفع هذا الطعن أمام المجلس القضائي الذي أصدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ابتداء من تاريخ النطق بالحكم[2]، ويحسب ميعاد شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالتنفيذ لانتهاء أجل الطعن، أما بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، فإنه لا يقبل أي طعن من طرق الطعن في الجزائر[3].

1 - وقد كانت تنص هذه المادة على انه : " تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية."، ويقابل هذا النص المادة 1478 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

2 - حيث نصت المادة 1058 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه. لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه."

3 - عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المرجع السابق، ص 230.

وما يمكن ملاحظته وحسب رأي بعض الفقهاء[1]، فإن المشرع الجزائري لم يحصر الأسباب التي تؤدي لإبطال الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر، حيث أنه نص في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه : " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056.."، فبقوله عبارة " يمكن" فقد قصد بذلك أنه يمكن الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، بناءا على الأسباب الستة المحددة في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أو بناءا على أسباب أخرى.

الفقرة الرابعة : الطعن في قرار الأمر بالتنفيذ :

إن القاضي المعروض أمامه حكم التحكيم الدولي المطلوب تنفيذه، سيفصل في هذا الطلب أما بإصدار أمر يرفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي، أو يقبل الاعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه، فكيف يتم الطعن في أمر القاضي الصادر في هذا الشأن؟

1- في حالة رفض الاعتراف والتنفيذ :

حين يصدر القاضي أمر برفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي، فإن قرار القاضي يكون محلا للطعن فيه بالاستئناف طبقا لما ورد في المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2]، وقد سكت المشرع عن تحديد الحالات التي يمكن أن يستأنف بها هذا القرار القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ، عكس ما نص عليه بخصوص استئناف الأمر القاضي بالأمر بالتنفيذ، ويرى البعض أنه يجب على المستأنف في

1 - د.عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 215.

2 - وقد جاء في نص هذه المادة : " يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف.".

هذه الحالة أن يرفع استئنافه في أمر القاضي برفض الاعتراف والتنفيذ، بناءا على أن رفض الاعتراف والتنفيذ لم يستند إلى إحدى شروط الرفض المنصوص عليها بإتفاقية نيويورك[1].

ويكون استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي، في أجل 15 يوما من تاريخ صدور هذا الأمر أمام المجلس القضائي[2].

2- في حالة قبول الاعتراف والتنفيذ:

في هذا الصدد فإن المشرع الجزائري يفرق بين الحكم الدولي الصادر في الجزائر وحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، حيث أنه بالنسبة لحكم التحكيم الصادر خارج الجزائر، فإنه يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف به وتنفيذه حصرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ويرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الصادر عن رئيس المحكمة[3].

بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، وكمبدأ عام فإن الطعن في الأمر القاضي بالاعتراف به وتنفيذه غير جائز بأي طريق من طرق الطعن حسب المادة 1058 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4]، غير أن المشرع عاد وأجاز الطعن في هذا الأمر بطريق غير مباشر، ويكون ذلك في حالة الطعن بالبطلان في حكم

1 - عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المرجع السابق، ص 231.

2 - أنظر المادة 1035 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ.ج.

3 - نصت المادة 1057 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.".

4 - نشير هنا إلى أن الطعن بالاستئناف لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في النزاع بين الخصوم ، ويميز المشرع الجزائري بين الأوامر الولائية الصادرة بالرفض، فيطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي، وبين الأوامر الصادرة بالقبول، والتي يطعن فيها بالتظلم بدعوى البطلان المبتدأة أمام نفس القاضي الذي اصدر الأمر، ولما كان الأمر الصادر بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو برفضها هو من قبيل الأعمال الولائية، كان من اللازم أن يخضع لأحكام هذه الأوامر، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري بعدم إجازته الطعن في الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر يكون بذلك قد خالف القواعد العامة التي تخضع لها الأوامر الولائية، راجع تفصيل ذلك : عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المرجع السابق، ص 226-227.

التحكيم الدولي نفسه (الصادر بالجزائر)، الذي يترتب عليه الطعن في الأمر بالتنفيذ بقوة القانون، أو تتخلى المحكمة في الفصل في طلب الأمر بالتنفيذ إن لم يكن قد فصل فيه[1].

ويترتب على الطعن باستئناف الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر أو الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، إلى وقف تنفيذ هذه الأحكام[2]، حيث لا يمكن للمحضر القضائي أن يبدأ في التنفيذ الجبري إلا حين تنقضي جميع مواعيد الطعن، والتي يبدأ حساب مددها من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ، للمحكوم ضده، ونشير هنا إلى أنه ورغم ذلك فإن أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل، تكون قابلة للتنفيذ رغم قابليتها للطعن[3]، ونشير كذلك إلى أنه يمكن أن تصدر أحكام التحكيم بدرجة نهائية، حيث لا يقبل الطعن فيها بالاستئناف نظرا لاتفاق الأطراف على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4].

كما نشير هنا إلى القرارات الصادرة عن المجلس القضائي، بشأن استئناف الأوامر المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ أو الطعن ببطلان حكم التحكيم، تكون قابلة للطعن بالنقض، حسب المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[5]، حيث تقوم المحكمة العليا بالتأكد من مدى تطبيق النصوص القانونية بشأن هذه القرارات، وهذا ما يعني التقيد

1 - عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المرجع السابق، ص 233.

2 - حيث نصت المادة 1060 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " يوقف تقديم الطّعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم."، وتقابلها المادة 1506 من قانون المرافعات الفرنسي.

3 - حيث نصت المادة 1037 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل.".

4 - عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المرجع السابق، ص 234-235، وقد نصت المادة 1033 من ق.إ.م.إ.ج على أنه : " يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم.".

5 - جاء في نص المادة : " تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض.".

بالقواعد المقررة في المواد من 349 إلى 379 من قانون الإجراءات المدنيـــة والإدارية الجزائري [1].

وفي الأخير يمكن القول أن فتح باب الطعن في أحكام التحكيم الدولية والذي يترتب عليه وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي، سيفتح المجال أمام سيئي النية لتعطيل تنفيذ أحكام التحكيم، باستعمال هذه الوسائل القانونية، وهو ما يتعارض والهدف من نظام التحكيم، الذي يتيح قدرا من الحرية لسلطان الإرادة في اتفاقية التحكيم، ويرى البعض أنه كان من اللازم عدم إعطاء الأثر الموقف للتنفيذ بسبب هذه الطعون، والاكتفاء بالسماح للخصوم طلب لوقف التنفيذ، حيث يتسنى للقاضي مراقبة مدى جدية هذا الطلب[2]، ويجب كذلك أن يقدم طلب وقف التنفيذ إلى نفس الجهة التي تنظر في دعوى البطلان أو الاستئناف.

1- أ.ليلة بن مدخن، المرجع السابق،ص 268.

2 - عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المرجع السابق، ص237.

الخاتمة

الخاتـــمة

يشكل موضوع بحثنا المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية أهم المواضيع التي تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص لعلاقته بسيادة الدولة وحقوق الأفراد، وإن إنكار أي أثر للحكم الأجنبي سيشكل عائقا أمام نمو علاقات الأشخاص المتشابكة عبر الحدود، ومن هذا المنطلق سعت مختلف الدول للبحث عن السبل القانونية التي تسمح بتنفيذ الحكم الأجنبي وبالتالي إحداث أثاره خارج الدولة التي أصدرته، من خلال الموازنة بين اعتبار سيادة الدولة وحقوق الأفراد، و لقد سعينا جاهدين في ختام هذا البحث للوصول إلى أهم النتائج التي يمكن استخلاصها منه، من خلال وضع حوصلة لأهم الإشكاليات التي تعترض تنفيذ الحكم الأجنبي، مع الأخذ بعين الاعتبار موقف المشرع الجزائري في كل مسألة من هذه المسائل، والإشارة إلى الحلول التي جاء بها الفقه والاجتهاد القضائي في المسائل التي لم يرد فيها نص أو أنها تحتاج لرفع اللبس عنها، وعلى كل حال فيمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي :

1- يتضح لنا من خلال دراسة مختلف النظم القانونية أنها تتفق أحيانا وتختلف أحيانا أخرى في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، سواء من حيث قبول تنفيذ الحكم الأجنبي في حد ذاته، أو من حيث تحديد الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ، وكذلك من حيث الأساليب المعتمدة في تنفيذه، أو من حيث الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي.

2- لقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحكم الأجنبي، فبينما هناك من يقصر تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام القضائية وحدها، نجد أن هناك فريق أخر يوسع من هذه الأحكام لتشمل كافة الأحكام التي تصدرها هيئات منحها القانون سلطة القضاء للفصل

في بعض النزاعات المعينة، سواء كانت هذه الهيئات دينية أو إدارية، وعلى ذلك فإن تنفيذ الأحكام الأجنبية يشمل إضافة إلى الأحكام القضائية، أحكام التحكيم والسندات الرسمية الأجنبية، وأما فيما يخص موقف تشريعات الدول الأخرى فالملاحظ أن أغلبها يأخذ بالرأي الثاني، ويسمح بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية والسندات الرسمية الأجنبية بالإضافة إلى الأحكام القضائية، وهذا ما سارت إليه أغلب الاتفاقيات سواء منها الثنائية أو الدولية، وفيما يخص المشرع الجزائري فقد ذهب إلى ما ذهبت إليه أغلب الدول، حيث سمح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتنفيذ السندات الرسمية الأجنبية و أحكام التحكيم الدولية.

3- لقد تباينت أراء الفقهاء حول مدى جواز تنفيذ الأعمال الولائية التي تصدرها الهيئات القضائية حين ممارستها لسلطتها الولائية، ففيما ذهب البعض للقول بأن الأعمال الولائية لا تخضع لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية، لكون أن إجراءاتها لا تتضمن مواجهة بين طرفي نزاع، وأنها لا تحوز حجية الأمر المقضي به ولا تخضع لنفس طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية، ذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتبار أن التفرقة بين القرارات الولائية والقضائية ليس بالأهمية بمكان، فالمهم أن نكون أمام قرار حقيقي، فصلت فيه السلطة الأجنبية اي في نزاع معين، أو أسندت السلطة لشخص ما.

وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه أجاز تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية إلى جانب الأحكام القضائية، ونص على ذلك في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثل ما نص عليها المشرع المصري والكويتي، وأغلب تشريعات الدول الأخرى.

4- إن الصيغة التنفيذية لا تمنح إلا للأحكام الصادرة في منازعة متعلقة بالقانون الخاص، فالأحكام الإدارية والجزائية لا يمكن مهرها بالصيغة التنفيذية، لأن القانون الجزائي

والإداري تحكمه قاعدة إقليمية القوانين، وقد نصت بعض قوانين الدول على هذا الأمر صراحة مثل المشرع اللبناني، ومع ذلك فإن الأحكام ذات الطبيعة المدنية الصادرة عن القضاء الجزائي أو الإداري، كالحكم المدني القاضي بتعويض الضرر الصادر عن القضاء الجزائي تكون قابلة للتنفيذ، لأن المسألة هنا تتعلق بطبيعة الخصومة التي فصل فيها الحكم وليس نوع الجهة التي أصدرته، وهناك من الفقهاء من يرى بأنه يمكن تجاوز هذه المسألة عن طريق الاتفاقيات، حيث تسمح بالاعتداد بهذه الأحكام كواقعة أو دليل يقبل إثبات العكس.

5- إن مصطلح تنفيذ الأحكام الأجنبية مصطلح قاصر للتعبير عن ما يراد به، فإن كانت كل القوانين والأعراف الدولية تعترف بحقوق الأفراد المكتسبة، فإن هذه الحقوق وإن كانت تثبت في أحكام قضائية، فإنها قد تكون كذلك مثبتة في سندات رسمية أو أي ورقة يعطيها القانون قوة السند التنفيذي، لذلك فإن مصطلح السندات التنفيذية الأجنبية يبدو أنه المصطلح الأكثر شمولا وإلماما بهذا الموضوع، وقد وفق المشرع الجزائري حين استعمل هذا المصطلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

6- إن تنفيذ الأحكام الأجنبية تدعمه عدة اعتبارات، لعل أهمها تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية والاستفادة من القانون المقارن، ودعم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود، كما أن مبدأ العدالة والإنصاف الذي نصت عليه المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يقضي بالاعتراف بحقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم.

7- قد يختلط موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية ببعض الأنظمة القانونية الأخرى ويتشابك معها، فلقد رأينا كيف أن الأخذ بالإحالة يؤدي إلى الانسجام بين الأحكام

الوطنية والأحكام الأجنبية وبالتالي يسهل تنفيذ الحكم الأجنبي، وأن الإنابة القضائية الدولية لا تدخل ضمن تنفيذ الأحكام الأجنبية لوجود عدة فوارق بينهما، أهمها أن الإنابة القضائية لا تثور إلا في مرحلة الإجراءات الخاصة بالدعوى، بينما مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية فهي تثور بعد صدور الحكم.

8- لقد اختلفت الدول من حيث اعترافها بالأحكام الأجنبية حيث نجد أن قوانين الدول الأنجلو أمريكية لا تقر للحكم الأجنبي باعتباره عملا قضائيا أي اثر، غير أنها تعترف بالحق الذي يتضمنه الحكم الأجنبي، لاعتناق هذه الدول مبدأ الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة، وتشترط هذه الدول للمطالبة بالحق الذي يتضمنه الحكم الأجنبي، رفع دعوى جديدة لدى محاكم هذه الدول يكون فيها الحكم الأجنبي سبب لهذه الدعوى، ودليلا لا يقبل إثبات العكس، وهي تتبع في ذلك نظاما يسمى بنظام رفع دعوى جديدة، غير أن هذه الدول تفرض شروطا للاعتراف بهذا الحق، والملاحظ أن هذه الشروط هي ذاتها الشروط التي تضعها الدول التي تعترف بالحكم الأجنبي، من جهة أخرى فأن غالبية الدول الأخرى تعترف بالحكم الأجنبي ليرتب أثاره فيها وفق إجراءات وشروط معينة تهدف إلى التأكد من صحة الحكم، وفق نظام أخر يعرف بنظام الأمر بالتنفيذ، غير أهذه الدول اختلفت فيما بينها حول حدود السلطة التي تمنحها للقاضي في فحص هذا الحكم.

9- لقد شهد نظام الأمر بالتنفيذ تطورا هاما بفضل الدور الذي لعبه القضاء الفرنسي في هذا المجال، حيث شهد هذا النظام حسب تطوره الزمني نظامين مختلفين من حيث السلطة التي يمنحها للقاضي في فحص الحكم الأجنبي، فقد كانت فرنسا سابقا تنتهج نظام المراجعة، الذي يسمح للقاضي الفرنسي بمراجعة الحكم الأجنبي من الناحية الموضوعية حتى يمكن تنفيذه، غير أن هذا النظام لاقى انتقادات شديدة، دفعت بالقضاء

الفرنسي إلى تبني نظام أخر أقل قساوة من سابقه، وذلك ابتداء من سنة 1964م بعد صدور قرار "متزر" الشهير، حيث مهد هذا القرار لبروز نظام المراقبة الذي لا يتم بموجبه مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية، وإنما يتم مراقبته خارجيا للتأكد من صحته، وقد وضع هذا القرار خمسة شروط على القاضي التأكد من توافرها في الحكم الأجنبي للسماح بتنفيذه، ثم تقلصت هذه الشروط إلى أربعة شروط فقط بمناسبة حكم "بشير" الصادر سنة 1967م، ويعتبر هذا النظام هو السائد في أغلب بلدان العالم في وقتنا الحاضر.

10- لقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنظام المراقبة، من خلال نصه على أربعة شروط يجب توفرها في السندات التنفيذية الأجنبية لإمكانية تنفيذها، وتتمثل هذه الشروط في :

أ – ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

ب – حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

ج – ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.

د – ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

ولقد وضع المشرع الجزائري تسهيلات عديدة لتنفيذ الحكم الأجنبي من حيث تبسيط الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم الأجنبي، كما أنه ألغى اللبس الذي كان موجودا في قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث لم يكن يتبنى نظاما معينا، ولم ينص على شروط محددة لتنفيذ الحكم الأجنبي في هذا القانون، وهذا ما جعل الاجتهادات القضائية تتباين ولا تستقر على رأي، من حيث الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي لإمكانية تنفيذه.

11- والملاحظ أنه رغم أن أغلبية الدول تبنت نظام المراقبة إلا أنها اختلفت من حيث الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي، فاتفقت على البعض منها واختلفت على البعض الأخر، فنجد أن أغلب التشريعات اتفقت على أن يكون الحكم الأجنبي:

أ – غير مخالف للنظام العام في الدولة المراد تنفيذه فيها.
ب– أن لا يتعارض مع حكم أو أمر أخر سبق صدوره من المحاكم الوطنية.
ج– أن يكون صادرا من محكمة أجنبية مختصة.
د – أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضي به.
ه – أن لا يتضمن تحايلا على القانون.

كما أن بعض الدول تفرض شروطا أخرى ترى أنه يجب توفرها في الحكم الأجنبي لإمكانية تنفيذه وتتمثل هذه الشروط في :

أ – شرط المعاملة بالمثل.
ب– شرط تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد في البلد المطلوب منه التنفيذ.
ج – صحة الإجراءات المتعلقة بإصدار الحكم الأجنبي.

12- فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم فلقد بات من الواضح الدور الذي لعبته مختلف الاتفاقيات المعقودة في هذا المجال، ولعل أكثرها اهتماما اتفاقية نيويورك التي صادقت عليها الجزائر وأغلب بلدان العالم، حيث لعبت دورا جد هام في تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، مع مراعاتها الأسس الاجتماعية و الاقتصادية التي تعتنقها مختلف قوانين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، واتسمت هذه الاتفاقية بالمرونة فتركت مجالا فسيحا لعقد اتفاقيات ثنائية جديدة بين مختلف البلدان، وكان أهم ما جاءت به أنها قلبت عبئ الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، وجعلت من حكم التحكيم قرينة للصحة،

يفترض فيه أنه صحيح ويجب الاعتراف به وتنفيذه من طرف الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، فيكفي لمن يتمسك بحكم التحكيم الدولي، أن يودع اتفاق التحكيم لدى الجهة المختصة لتنفيذه لإثبات هذا الحكم وبالتالي الاعتراف به وتنفيذه، كما ألزمت اتفاقية نيويورك الدول الموقع عليها بأن تعامل حكم التحكيم الدولي بنفس المعاملة التي تعاملها لأحكام التحكيم الوطنية، وذلك بأن لا تفرض شروطا أكثر قساوة من تلك التي تفرضها لتنفيذ الأحكام الوطنية.

من جهة أخرى فقد أعطت اتفاقية نيويورك للمحكوم ضده أن يثبت أن حكم التحكيم غير صحيح، من خلال الطعن في أمر تنفيذه وفقا لشروط محددة، وردت على سبيل الحصر، كما أن هذه الاتفاقية أخضعت الإجراءات الخاصة بالتنفيذ لقانون دولة التنفيذ، أما بالنسبة للقانون الجزائري فيمكن القول أنه ساير ما استجد في هذا المجال، خاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008م، حيث أصبحت أحكامه تتوافق وما عقدته الجزائر من اتفاقيات، خاصة منها اتفاقية نيويورك .

وبناءا على ما تقدم وانطلاقا من دراستنا لهذا الموضوع وما توصلنا إليه إثناء التحليل سجلنا بعض الملاحظات التي يمكن حصرها في الأتي :

1- يبدو أنه من الحكمة لو أن المشرع الجزائري نص على شرط تطبيق القانون المختص عند تنفيذ الحكم الأجنبي، فقد يطرح على القاضي الجزائري تنفيذ حكم أجنبي يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، صادر في نزاع بين زوجين جزائريين طبق عليه قانون دولة أجنبية، مما يجعل هذا الحكم يتعارض مع ما تنص عليه قواعد الإسناد في القانون الجزائري، خاصة وأن المشرع الجزائري قد نص في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية على أن مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض.

2- بالنسبة لشرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم أخر سبق صدوره من المحاكم الوطنية، نلاحظ أن المشرع الجزائري بعد أن نص على هذا الشرط ترك مسألة إثارته للمدعى عليه، وبالتالي لا يمكن للقاضي الجزائري رفض تنفيذ حكم أجنبي متعارض مع حكم وطني سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، رغم علم القاضي بهذا التعارض، ما دام لم يتم إثارة هذه المسألة من طرف المدعى عليه، ونرى لو أن المشرع الجزائري ما دام قد نص على هذا الشرط فإنه يبدو من اللازم أن يترك مسألة إثارته للقاضي من تلقاء نفسه، دون أن يقصر إثارته أو التحقق منه على طلب من المدعى عليه وحده، ليحقق هذا الشرط الهدف منه.

3- و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط عدم وجود تحايل على القانون كشرط مستقل لتنفيذ الحكم الأجنبي، وتمنينا لو انه أدرج هذا الشرط لأنه يشكل حاجزا منيعا أمام كل محاولة احتيال ضد القانون الجزائري، فبرغم من أن هذا التحايل قد يظهر بمناسبة التحقق من مراقبة مطابقة الحكم الأجنبي للنظام العام، إلا انه أحيانا قد يتعدى هذه الفكرة مما لا يترك مجالا لرفض تنفيذ هذه الأحكام الأجنبية المتضمنة تحايلا على القانون.

4- لقد كان بإمكان المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الكويتي حين منح الحجية للأحكام الأجنبية المتعلقة بالحالة والأهلية بموجب المادة 29 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة 1960م فى الكويت، دون حصولها على الأمر بالتنفيذ، خاصة وأن تلك الأحكام لا تؤدي إلى تنفيذ جبري على الأشخاص ولا على الأموال،

بينما يمكن استثناءا مراقبة أحكام الحالة و الأهلية المتعلقة بالجزائريين فقط دون الأجانب، لحماية العنصر الوطني، كما يمكن النص في القانون على اعتبار الأحكام الأجنبية كواقعة قانونية يمكن أن يعتد بها القاضي الجزائري في دعوى مرفوعة أمامه، خاصة تلك الأحكام التي يرفض تنفيذها كما أشار إلى ذلك القانون الكويتي في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية فإن الأثر الذي منحه القانون الجزائري للطعن في أحكام التحكيم الدولية والمتمثل في وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي سيفتح المجال أمام سيئي النية لتعطيل تنفيذ أحكام التحكيم الدولية وهذا ما يتعارض مع الهدف من نظام التحكيم، ولو أن المشرع الجزائري لم يعط الأثر الموقف للتنفيذ بسبب هذه الطعون، بحيث يكفي السماح للخصوم بطلب وقف التنفيذ ليتمكن القاضي من مراقبة مدى جدية هذا الطلب، على أن يقدم هذا الطلب لنفس الجهة التي تنظر في دعوى البطلان أو الاستئناف.

ونافلة القول أن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية موضوع دائم التجدد يحتاج إلى مزيد من البحث والتعمق، و يبقى للقضاء الدور الأكبر في تطويره من خلال الأحكام التي يصدرها في هذا المجال.

وفي أخر هذه الدراسة نتمنى أن نكون قد وفقنا في تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا البحث، لتعم الفائدة العلمية الجميع.

والله الموفق.

الملاحق

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا

الملحق رقم 01

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا :

٩٦٢ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الثلاثاء ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ هـ

اتفاقـــات دولـيـــة

أمر رقم ٦٥ ـ ١٩٤ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عـام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائرى ـ الفرنسي المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢

ان رئيس الحكومة ،

رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمـــن تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) ،

ـ وبناء على مبادلة الرسائل الجارية فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة فى مدينة الجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) وعلى مبادلة الرسائل الجارية فى التاريخ المذكور والمتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى الفرنسي المـؤرخ فى ٢٨ غشت سـنة ١٩٦٢ ويجـرى نشرهمـا فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا

ان الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكـــومة الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما فى تقوية التعاون القـــائم بين الجزائر وفرنسا فى الامور القضائية ، وريثما تعقد بينهما اتفاقية قضائية عامة ، فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

العنوان الاول

تنفيذ الاحكـام

المـــادة ١

ان القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضـــائى والاختصاص الولائى فى الامور المدنية والتجارية عن المحاكـم المنعقدة فى الجزائر أو فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية فى بلد الدولة الاخرى اذا توفرت فيها جمـــلة الشروط التالية :

أ ـ أن يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعـــد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق فى الدولة التى سينفـذ الحكم لديها ،

ب ـ أن يكون الاطراف مبلغين أصولا وممثلين أو مقـرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التى صدر فيهـــا القرار ،

ج ـ أن يكون القرار ، بمقتضى قانون الدولة التى صدر فيها ، قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح قابلا للتنفيذ ،

د ـ أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار أو لمبادىء الحقوق العموميـــة المطبقة فى تلك الدولة ، ولا يجوز أن يكون هذا القرار متعارضا مع قرار قضائى صادر فى هذه الدولة وحائزا بالنسبة لهـا قوة القضية المقضية .

المـــادة ٢

ان القرارات المنوه عنها فى المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الاخرى ولا يسوغ لهذه السلطات اتخاذ اى اجراء عمومى لجهتها كالقيد والتسجيل أو التصحيح فى السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ فى بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المـــادة ٣

يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جهة معنية من قبل السلطة المختصة حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

تكون الاجراءات الخاصة بطلب التنفيذ خاضعة لقـــانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المـــادة ٤

تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيما اذا كان القـرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى الخاصة بأكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية . فتعمد تلك السلطة لاجراء ذلك التحقيق ويجب عليها تثبيت النتيجة فى القرار الذى تصدره .

لا يستجاب طلب التنفيذ اذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والابرام .

تأمر السلطة المختصة عند الاقتضاء حين منح التنفيذ بالاجراءات اللازمة ليحوز القرار الاجنبى نفس العلنية المقررة فى الاحكام الصادرة عن الدولة التى تصرح بقابليته للتنفيذ .

يجوز منح التنفيذ الجزئى لجهة أو أخرى فقط من الجهات الواردة فى القرار الاجنبى .

المـــادة ٥

يسرى مفعول القرار بالتنفيذ بين جميع اطراف دعوى طلب التنفيذ وفى عموم البلاد القابلة فيها هذه الاحكام للتطبيق .

وانه يمنح القرار الذى يصبح قـابلا للتنفيذ من تاريخ صدوره ، ولجهة اجراءات التنفيذ ذات المفاعيل التى يحوزها قرار ما كما لو كان صادرا من المحكمة التى منحته قوة التنفيذ بتاريخ صدوره .

المـــادة ٦

د ـ يجب على الجهة التى تلتمس منح قوة التنفيذ لقـرار قضائى أو تطلب التنفيذ ان تقدم :

أ ـ نسخة رسمية عن القرار تتوفر فيها جمـلة الشروط اللازمة لقبوله ،

ب ـ السند الاصلى لتبليغ القرار أو كل مستند يشعـر بحصول التبليغ ،

جـ ـ شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير الى عدم وجود اعتراض أو استئناف أو طعن بحق القرار ،

د ـ صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التى تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك فى حالة صدور الحكم غيابيا ،

هـ ـ وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجارى تعدادها والمصدقة طبق الاصل من ترجمان محلف أو مقبول طبقا لنظام الدولة طالبة التنفيذ .

المـــادة ٧

ان أحكام المحكمين الصادرة بصورة أصولية فى احـــدى الدولتين يعترف بها فى الدولة الاخرى ويجـــوز التصريح بقابليتها للتنفيذ اذا كانت مستوفية شروط المـــادة الاولى ومادامت هذه الشروط مرعية الاجراء .

يمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة فى المواد السابقة .

المادة ٨

ان السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عـن الموثق التى تكون قابلة التنفيذ فى احدى الدولتـين يصرح فى الدولة الاخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطـــة المختصة طبقا لقانون الدولة التى تجرى لديها ملاحقة التنفيذ .

تدقق السلطة المختصة فقط فيما اذا كانت السنـــدات جامعة الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية فى الدولة التـى قدمت لها واذا كانت المقتضيات التى اتبعت فى اجـــراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التى طلب منها التنفيذ أو لمبادىء الحق العام المرعية الاجراء فيها .

المادة ٩

ان الرهون الاتفاقية الخاصة بالاراضى المبرمة فى احدى الدولتين يجرى تسجيلها وتنتج مفعولها فى الدولة الاخرى فقط وذلك عندما تكون السندات المتضمنة هذا الاشتراط قد تقـــرر قابليتها للتنفيذ من قبل السلطة المختصة بمقتضى قانون الدولة المطلوب ذلك القيد لديها . وتدقق تلك السلطة فقط فيما اذا كانت السندات والوكالات المتممة لتلك السندات مستوفيـة جميع الشروط الضرورية للأخذ بصحتها فى الدولة الصادرة عنها .

تطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود التراضى الخاصة بالشطب أو التخفيض المبرمة فى احدى الدولتين .

المـــادة ١٠

تطبق أحكام هذا العنوان على الاطراف أو المتعاقدين مهمـا كانت جنسيتهم .

العنوان الثانى
تسليم المجرمين

المـــادة ١١

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل تسليم الافراد الموجودين فى بلد احدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الاخرى وذلك وفقـا للقواعد والكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد .

المـــادة ١٢

لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين . وان صفة وطني تقدر بتاريخ المخالفة المطلوب من أجلها التسليم ووفقـا لقانون تلك الدولة .

وفى كل الاحوال فان الطرف المطلوب منه يتعهد ضمن نطاق اختصاصه باجراء ملاحقة ومحاكمة مواطنيه الخصوصيـــين الذين أقدموا على ارتكاب مخالفات فى بلد الدولة الاخـــرى والمعاقب عليها كجناية أو جنحة فى كلا الدولتين وذلك عندما يوجه اليها الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية طلبا بالملاحقـة مرفوقا بملفات أو وثائق أو أشياء أو اخبارات تكون بحوزته ، ويجرى من ثم اخبار الطرف الطالب عن نتيجة طلبه .

المـــادة ١٣

ان الاشخاص الذين يجرى تسليمهم هم :

١ ـ الافراد الملاحقون عن الجنايات والجنح المعاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بالسجـن لمدة سنة واحدة علـــى الاقل ،

٢ ـ والافراد الذين يحكم عليهم حضوريا أو غيابيا من قبل

محاكم الدولة الطالبة بالسجن لمدة شهرين على الاقل عن الجنايات او الجنح المعاقب عليها بقانون الدولة المطلوب منها ،

المادة ١٤

يرفض التسليم فى الامور التالية :

أ ـ اذا كانت المخالفة موضوع طلب التسليم ، قد اعتبرت من جهة الدولة المطلوب منها ، كمخالفة سياسية او مرتبطة بها .

ب ـ اذا كانت المخالفات موضوع طلب التسليم قد وقعت فى الدولة المطلوب منها ،

ج ـ اذا كانت المخالفات قد حكم بها نهائيا فى الدولة المطلوب منها ،

د ـ اذا اكتسب تقادم الدعوى او العقوبة بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها عقب استلام الطلب من الدولة المطلوب منها ،

هـ ـ اذا كانت المخالفات قد وقعت خارج بلد الدولة الطالبة من قبل أجنبي عن تلك الدولة ، وكان تشريع الدولة المطلوب منها لا يبيح الملاحقة عن نفس المخالفات الواقعة من قبل أجنبي خارج بلدها .

و ـ واذا صدر عفو عام فى الدولة الطالبة او اذا صدر عفو عام فى الدولة المطلوب منها بشرط ، أن تكون المخالفة فى هذه الحالة الاخيرة على قياس المخالفات التى يمكن ملاحقتها فى هذه الدولة عند ما تكون مرتكبة خارج بلدها من قبل أجنبي عنها .

ويجوز رفض التسليم اذا كانت المخالفات موضوع ملاحقات فى الدولة المطلوب منها أو محكوم بها من قبل دولة ثالثة .

المادة ١٥

لا يستجاب التسليم اذا كانت المخالفة المطلوب لاجلها منحصرة فى خرق الواجبات العسكرية فقط .

المادة ١٦

يوافق على التسليم فى المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك وصرف العملة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وفى نطاق اقرار ذلك بموجب كتب متبادلة من كل مخالفة او صنف مخالفة يجرى خصيصا تعيينها .

المادة ١٧

١ ـ يوجه طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية ،

٢ ـ ويكون مرفوقا :

أ ـ بالنسخة الاصلية من قرار الادانة أو بنسخة رسمية عنه أو عن أمر التوقيف أو عن كل سند يحوز نفس هذه القوة وصادر على نفس الاشكال المفروضة بقانون الدولة الطالبة .

ب ـ بيان مفصل عن الوقائع المطلوب من اجلها التسليم ، يوضح فيه بما أمكن من الدقة ، الوقت والمكان الحاصلة فيهما والوصف القانوني والمراجع الخاصة بالمقتضيات القانونية المنطبقة عليها ،

ج ـ نسخة عن النصوص القانونية المنطبقة ، وبقدر الامكان كذلك أوصاف الشخص المطلوب وكل بيان آخر من شأنه ان يدل على هويته وجنسيته .

المادة ١٨

فى حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة ، يجرى التوقيف الاحتفاظى ريثما يرد طلب التسليم مع المستندات المذكورة فى الفقرة ٢ من المادة ١٧ .

يحال طلب التوقيف الاحتفاظى للسلطات المختصة فى الدولة المطلوب منها ، سواء كان مباشرة بالبريد أو التلغراف أو بكل وسيلة اخرى ذات اثر كتابى . ويجرى من ثم تثبيت ذلك بالطريقة الدبلوماسية ويجب ذكر وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ١٧ والتنويه عن السعى فى ارسال طلب التسليم ، وتذكر كذلك المخالفة التى طلب التسليم لاجلها والوقت والمكان التى وقعت فيهما المخالفة وبما فى ذلك ايضا الاوصاف الموضحة بقدر الامكان عن الشخص المطلوب .

ويجرى من ثم ، دون مهلة ، اخبار السلطة الطالبة عن نتيجة طلبها .

المادة ١٩

يجوز انهاء التوقيف الاحتفاظى فى مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التوقيف اذا لم يجر ابلاغ الدولة المطلوب منها احدى الوثائق المذكورة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ .

ان الافراج عن الموقوف لايحول دون توقيفه من جديد وتسليمه وذلك بعد وصول طلب التسليم أو تتميمه .

المادة ٢٠

اذا ارتأت الدولة المطلوب منها لزوم تزويدها بمعلومات تكميلية للتحقق عما اذا كانت الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية قد توفرت بتمامها ، واذا تراءى لها امكانية سد هذا النقص ، فانها تقوم بأخبار الدولة الطالبة عن هذا الامر بالطرق الدبلوماسية قبل رفض الطلب . ويحق للدولة المطلوب منها تحديد موعد للحصول على تلك المعلومات .

المادة ٢١

اذا كان طلب التسليم واقعا من عدة دول بوقت واحد ، سواء كان لذات المخالفات أو لمخالفات مختلفة ، فتبت الدولة المطلوب منها بكل حرية بالموضوع مع تقدير الظروف وبصورة خاصة بامكانية التسليم على وجه الاسبقية بين الدول الطالبة حسب تاريخ وصول الطلبات وخطورة المخالفات ومكان حصولها .

المادة ٢٢

عندما يقرر التسليم ، فان جميع الاشياء المتصلة بالمخالفة أو التى يمكن ان تكون كوثائق ثبوت ويعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب حين توقيفه او يجرى اكتشافها فيما بعد ، يجرى

حجزها بناء على طلب الدولة طالبة التسليم وتسليمها اليها .

ويمكن تسليم هذه الاشياء حتى فى حالة عدم اكمال اجراء التسليم نتيجة قرار الشخص المطلوب او وفاته .

الا انه تراعى دوما الحقوق التى تكون الجهة المطلوب منها أو الغير توصلوا اليها بنتيجة حيازة تلك الاشياء ، وفى هذه الحالة ، يصار الى اعادة تلك الاشياء فى اقرب فرصة ممكنة وبدون نفقات الى الدولة المطلوب منها بعد نهاية التتبعات الجارية لدى الدولة الطالبة .

ويجوز للدولة المطلوب منها التمسك موقتا بالاشياء المحجوزة اذا قدرت ذلك لضرورة الاجراءات الجزائية . ويجوز لها فى حالة اعادتها التمسك بحق طلب استرجاعها لذات السبب مع التزامها باعادتها بدورها فور امكانية ذلك .

المادة ٢٣

تقوم الدولة المطلوب منها باخبار الدولة الطالبة بالطريقة الدبلوماسية عن قرارها المتعلق بالتسليم .

فى حالة القبول تقترح الدولة المطلوب منها على الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم .

فى حالة عدم الاتفاق بهذا الشأن يساق الشخص المقرر تسليمه بمساعى الدولة المطلوب منها الى المكان الذى تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة وفى التاريخ الذى تعينه هذه الاخيرة .

يتعين على الدولة الطالبة اجراء استلام الشخص المقرر تسليمه بمساعى أعوانها خلال مهلة شهر واحد من التاريخ المحدد أعلاه وبانقضاء هذه المهلة يفرج عن الشخص المذكور ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب .

ومع ذلك ، فى حالة الظروف الاستثنائية التى تحول دون تسليم أو استلام الشخص المقرر تسليمه تقوم الدولة المعنية بأخبار الدولة الاخرى قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها فى المقطع السابق أعلاه . فتتفق الدولتان على مهلة أخرى للتسليم والتى بانقضائها يطلق سبيل الشخص المطلوب تسليمه ولا يجوز قطعا المطالبة به لنفس السبب .

المادة ٢٤

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او محكوما عليه فى الدولة المطلوب منها عن مخالفة غير المخالفة المبينة فى طلب التسليم ، فيجب مع ذلك على هذه الدولة الاخيرة البت فى ذلك الطلب واعلام الدولة الطالبة عن قرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة ٢٣ . ويرجأ على كل ، تسليم الشخص المطلوب فى حالة الموافقة لحين تنفيذ العقوبة المحكوم بها من قبل عدالة الدولة المطلوب منها .

ان مقتضيات هذه المادة لا تحول دون ارسال المعنى بالامر بصورة موقتة للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، وذلك بشرط صريح بأن يعاد ارساله عندما تبت بذلك السلطات المذكورة .

المادة ٢٥

عند ما يجرى خلال الاجراءات تبديل الوصف المعطى للوقائع الجرمية فلا يلاحق الشخص المسلم ولا يحاكم الا ضمن نطاق العناصر الاساسية للمخالفة الموصوفة مجددا التى تبيح تسليمه .

المادة ٢٦

لا يجوز ملاحقة الشخص الجارى تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر التسليم ماعدا الحالات التالية :

أ ـ عندما لا يغادر الشخص المسلم بعد الافراج عنه بلد الدولة المسلم لها خلال الثلاثين يوما التالية لاخلاء سبيله او اذا عاد باختياره لتلك الدولة بعد مغادرته اياها .

ب ـ عندما تكون الدولة التى سلمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض مرفوقا بالمستندات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ١٧ وبمحضر قضائي مشتمل على تصريحات المقرر تسليمه الآئلة الى مد مفعول التسليم ومذكورا فيه الامكانية التى منحت له بتوجيه مذكرة دفاع لسلطات الدولة المطلوب منها .

المادة ٢٧

باستثناء الحالة التى يبقى فيها المعنى فى بلد الدولة الطالبة حسب الشروط المنصوص عليها فى المقطع ٢ من المادة السابقة او فى حالة عودته اليها بنفس تلك الشروط ، فان موافقة الدولة المطلوب منها ضرورى ليتسنى للدولة الطالبة تسليم الشخص الذى كان مسلما اليها لتسليمه لدولة ثالثة .

المادة ٢٨

تمنح الموافقة على طلب التسليم بالترانزيت عبر بلد أحد الطرفين المتعاقدين لشخص مسلم للطرف الآخر وذلك بناء على طلب موجه بالطرق الدبلوماسية . وبالاستناد لهذا الطلب يجرى اعداد المستندات الضرورية للتوضيح عن المخالفة التى تبرر التسليم بالاستناد لهذه الاتفاقية . ولا تشترط فى هذا الشأن المقتضيات المنصوص عليها بالمادة ١٣ المتعلقة بمقدار العقوبات .

فى الحالة التى يكون فيها الطريق الجوى مستعملا يجرى تطبيق المقتضيات التالية :

أ ـ عندما لا يتوقع أى هبوط ، تخطر الدولة الطالبة الدولة الجارى الطيران فوق أرضها وتثبت وجود المستندات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٧ . وفى حالة الهبوط العرضي ، فان ذلك التبليغ ينتج مفاعيل طلب التوقيف الاحتفاظى المذكور فى المادة ١٨ فتوجه الدولة الطالبة طلب التسليم بالرانزيت وفقا للشروط المنصوص عليها بالمقطع الاول من هذه المادة .

٢ ـ عند ما يكون الهبوط متوقعا توجه الدولة الطالبة طلب التسليم بالترانزيت .

في الحالة التي تطلب فيها الدولة المطلوب منها التسليم بالترانزيت تسليمها بذات الوقت الشخص المطلوب يجوز توقيف تسليمه بالترانزيت لحين تنفيذ قرار عدالة تلك الدولة .

المادة ٢٩

١ ـ تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة . ومن المتفق عليه أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال .

٢ ـ وتتحمل الدولة الطالبة نفقات مرور (ترانزيت) الشخص المطلوب عبر أرض الدولة المطلوب منها التسليم بالترانزيت .

المادة ٣٠

تطبق احكام هذا العنوان على الاعمال الواقعة بعد تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٣١

يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن اتمام الاجراءات التي يتطلبها دستورها والآئلة الى تطبيق هذه الاتفاقية التي يسرى مفعولها بتاريخ آخر تبليغ .

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين انقضاء سنة واحدة إبتداء من اليوم الذي يعلم فيه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن رغبته في توقيف مفعولها .

حرر بالجزائر عن نسختين في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير العدل حامل الاختام
محمد الهادي الحاج اسماعيل

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
جورج كورس
السفير والممثل السامي
لفرنسا بالجزائر

اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها

الملحق رقم 02

اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها :

الأربعاء 13 ربيع الثاني عام 1409هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1599

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 233 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ، الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 11 - 17 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 18 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن الانضمام الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتحفظ، الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية لاعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها

نص الاتفاقية الذي أقره مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958.

المادة الاولى

1) تطبق هذه الاتفاقية على اعتماد وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تصدر في تراب دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، والناشئة عن نزاعات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين. كما تطبق على القرارات التحكيمية التي لاتعد قرارات وطنية في الدولة التي يطلب فيها اعتمادها وتنفيذها.

2) المراد "بالقرارات التحكيمية" ليست هي القرارات التي يصدرها حكام يعينون لحالات معينة فحسب، بل هي القرارات التي تصدرها أيضا أجهزة تحكيم دائمة يخضع لها أطراف النزاع.

3) لكل دولة أن تعلن عند امضاء هذه الاتفاقية أو اعتمادها، أو الانضمام إليها، أو التبليغ بامتداد مفعولها المنصوص عليه في المادة 10، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لاتبطق الاتفاقية الا على اعتماد القرارات التي تصدر في تراب دولة أخرى متعاقدة. كما يمكنها أن تعلن بأنها تقصر تطبيق الاتفاقية على النزاعات الناشئة عن علاقات قانونية تعاقدية كانت أم غير تعاقدية يعتبرها قانونها الوطني علاقات تجارية.

المادة 2

1) تعتمد كل دولة من الدول المتعاقدة الاتفاقية المكتوبة التي يلتزم فيها الاطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات أو بعض الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بينها بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية تتضمن قضية من شأنها أن تسوى عن طريق التحكيم.

2) المراد " بالاتفاقية الكتابية " هو الشرط التحكيمي المدرج في العقد أو في اتفاق التحكيم الموقع من اطراف أو المتضمن في رسائل أو برقيات متبادلة.

3) تقوم أية دولة متعاقدة، يرفع اليها نزاع بشأن قضية أبرم الاطراف بخصوصها اتفاقية حسب مفهوم هذه المادة، باحالة الاطراف على التحكيم، بناء على طلب أحد الاطراف، الا اذا لاحظ أن الاتفاقية المذكورة باطلة، أو عديمة الثأثير، أو لايمكن تطبيقها.

المادة 3

تقر كل من الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقا للقواعد الاجرائية المتبعة في التراب الذى يستهدف فيه القرار، ووفقا للشروط المقررة في المواد الآتية. ولاتفرض لاعتماد القرارات التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو لتنفيذها شروط أشد صرامة بشكل محسوس، ولامصاريف قضائية أشد ارتفاعا بشكل محسوس من الشروط والمصاريف المفروضة لاعتماد القرارات التحكيمية الوطنية أو لتنفيذها.

المادة 4

1) يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، قصد الحصول عليهما أن يرفق طلبه بما يأتي :

أ) النسخة الاصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الاصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها،

ب) النص الاصلي للاتفاقية المذكورة في المادة 2 أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

2) اذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فانه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته. ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي.

المادة 5

1) لا يرفض اعتماد القرار وتنفيذه بناء على طلب من طرف المستشهد به ضده الا اذا قدم هذا الطرف الى السلطة المختصة في البلد المطلوب الاعتماد والتنفيذ فيه الدليل على ما يأتي :

أ) أن الاطراف في الاتفاقية المذكورة في المادة 2 كانت بموجب القانون المطبق عليها محكوما عليها بعدم الاهلية، أو أن الاتفاقية المذكورة غير صالحة بموجب القانون الذى أخضعها الاطراف اليه، أو ان لم توجد الاشارة الى هذا الصدد، بموجب قانون البلد الذى صدر فيه القرار أو،

ب) أن الطرف المستشهد بالقرار ضده لم يخبر قانونا بتعيين الحكم أو باجراء التحكيم، أو تعذر عليه، لسبب آخر، أن يستخدم وسائله، أو

ج) أن القرار يشمل خلافا غير مذكور في اتفاق التحكيم أو أنه لايدخل في عداد توقعات البند التحكيمي، أو أنه ينطوى على قرارات تتجاوز حدود اتفاق التحكيم أو البند التحكيمي. غير أنه اذا كانت أحكام القرار التي لها صلة بالقضايا المعروضة على التحكيم يمكن فصلها عن الاحكام التي لها صلة بالقضايا غير المعروضة على التحكيم، فان الاحكام الاولى يمكن أن تعتمد وتنفذ، أو

د) أن تشكيل المحكمة التحكيمية أو اجراء التحكيم لم يكن مطابقا لاتفاقية الاطراف، أو أنه في حالة عدم وجود الاتفاقية، لم يكن مطابقا لقانون البلد الذى وقع فيه التحكيم،

هـ) أن القرار لما يكتسب صفة الاجبارية للاطراف، أو أنه ألغته، أو علقت العمل به سلطة مختصة في البلد الذى صدر القرار فيه أو صدر حسب قانونه.

2) كذلك يمكن أن تفرض اعتماد قرار تحكيمي وتنفيذه اذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذى طلب فيه الاعتماد والتنفيذ ما يأتي :

أ) إن موضوع الخلاف، حسب قانون هذا البلد، ليس من شأنه أن يسوى بطريق التحكيم، أو

ب) أن اعتماد القرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام في هذا البلد.

المادة 6

اذا طلبت السلطة المختصة المذكورة في المادة 5 الفقرة 1 (هـ) الغاء القرار أو تعليق العمل به، كان للسلطة التي يستشهد بالقرار أمامها أن ترجيء البت في تنفيذ القرار متى رأت ذلك مناسبا، ولها أيضا، بناء على التماس من الطرف الذى يطلب تنفيذ القرار، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم ضمانات لائقة.

المادة 7

1) لاتطعن أحكام هذه الاتفاقية في صحة الاتفاقات المتعددة الاطراف أو الثنائية التي تبرمها الدول المتعاقدة في مجال اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، ولا تحرم أي طرف معني من الحق الذى قد يستظهر به في قرار تحكيمي بالكيفية وبالقدر الذين يقبل بهما تشريع البلد الذى يستشهد بالقرار فيه أو مواثيقه.

2) يبطل مفعول بروتوكول جنيف الموقع سنة 1923 والمتعلق ببنود التحكيم، واتفاقية جنيف المبرمة سنة 1927 لتنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية، بين الدول المتعاقدة في ذلك التاريخ اذا ارتبطت هذه الدول بهذه الاتفاقية.

المادة 8

1) تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى يوم 31 ديسمبر سنة 1958 أمام كل دولة عضو في الامم المتحدة، وكل دولة أخرى هي عضو أو ستغدو عضوا في مؤسسة أو عدة مؤسسات متخصصة تابعة للامم المتحدة، أو هي طرف في القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية، أو كل دولة تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة.

2) يجب المصادقة على هذه الاتفاقية وايداع وثائق المصادقة عليها لدى الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة.

المادة 9

1) يمكن جميع الدول المذكورة في المادة 8 أن تنضم الى هذه الاتفاقية.

2) يتم الانضمام عن طريق ايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

المادة 10

1) يمكن كل دولة أن تعلن، عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تشمل جميع الاقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي، أو اقليما واحدا، أو عدة اقاليم فيها. ويثبت مفعول هذا الاعلان ساعة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى الدولة المذكورة.

2) يتم كل امتداد بعد ذلك من هذا القبيل عن طريق اشعار يوجه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة، ويثبت مفعوله ابتداء من اليوم التسعين الموالي للتاريخ الذي يتلقى فيه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الاشعار، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى الدولة المذكورة اذا كان هذا التاريخ لاحقا.

3) تدرس كل دولة معنية، فيما يخص الاقاليم التي لاتطبق عليها هذه الاتفاقية عند توقيعها أو المصادقة عليها أو الانضمام اليها، امكانية اتخاذ التدابير اللازمة لمد الاتفاقية الى تلك الاقاليم بشرط موافقة حكومات هذه الاقاليم عند الاقتضاء عندما تتطلب ذلك دواعي دستورية.

المادة 11

تطبق على الدول الاتحادية أو غير الوحدوية الاحكام الآتية :

أ) تكون التزامات الحكومة الاتحادية هي نفسها التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولا اتحادية، فيما يخص بنود هذه الاتفاقية التابعة لاختصاص السلطة الاتحادية التشريعي.

بـ) وفيما يخص بنود هذه الاتفاقية التابعة للاختصاص التشريعي في كل دولة من الدول أو المقاطعات المكونة لها، والتي ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية، بموجب النظام التأسيسي للاتحادية، فان الحكومة الاتحادية تقوم في أقرب وقت ممكن، وبموافقتها بتبليغ البنود المذكورة الى السلطات المختصة في الدول أو المقاطعات التي تتكون منها الدولة الاتحادية.

جـ) تقوم كل دولة اتحادية منظمة الى هذه الاتفاقية، وبناء على طلب من أية دولة متعاقدة أخرى ينقل اليها عن طريق الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بارسال عرض عن التشريع والممارسات المعمول بها في الاتحادية والوحدات التي تتكون منها، وفيما يخص هذا الحكم أو ذاك من أحكام الاتفاقية ، مع بيان الاجراء الذي نفذ به الحكم المذكور عن طريق اجراء تشريعي أو غيره.

المادة 12

1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين الموالي لتاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للمصادقة أو الانضمام.

2) وتدخل حيز التنفيذ بالنسبة الى كل دولة من الدول التي تصادق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثالثة للمصادقة أو الانضمام في اليوم التسعين لتاريخ ايداع تلك الدولة وثيقة مصادقتها أو انضمامها.

المادة 13

1) لكل دولة متعاقدة ان تلغي هذه الاتفاقية عن طريق اشعار كتابي يرسل الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة. ويسري مفعول الالغاء بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الاشعار.

2) يمكن كل دولة اصدرت اعلانا أو إشعارا وفقا للمادة 10 أن تبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة في وقت لاحق بأن الاتفاقية يوقف تطبيقها على الاقليم المقصود بعد سنة من تاريخ تسلم الامين العام ذلك الاشعار.

3) تبقى هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق على القرارات التحكيمية التي شرع في اجراء اعتماد أو تنفيذ بصددها قبل دخول الالغاء حيز التنفيذ.

المادة 14

لايجوز لاية دولة متعاقدة ان تستند الى أحكام هذه الاتفاقية لمقاضات دول أخرى متعاقدة الا بقدر ما تلتزم هي بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 15

يبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة لكل الدول المذكورة في المادة ما يأتي :

أ) التوقعات والمصادقات المذكورة في المادة 8،

بـ) الانضمامات المذكورة في المادة 9،

جـ) الاعلانات والاشعارات المذكورة في المواد 1 و10 و11،

د) التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، عملا بالمادة 12،

هـ) الالغاءات والاشعارات المذكورة في المادة 13.

المادة 16

1) تودع هذه الاتفاقية التي تعتمد نصوصها الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية أيضا في محفوظات منظمة الامم المتحدة،

2) يسلم الامين العام لمنظمة الامم المتحدة نسخة مصدقة مطابقة لاصل هذه الاتفاقية الى الدول المذكورة في المادة 8.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي

بين دول اتحاد المغرب العربي

الملحق رقم 03

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي :

6 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 43 23 محرم عام 1415 هـ

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 181 مؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (-ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزيرالشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 والمتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمراكش في 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 06 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1414 الموافق 13 أبريل سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمراكش في 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994.

اليمين زروال

★

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية التونسية والمملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية.

انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيما المادة الثالثة منها.

وعملا على تحقيق أهدافها وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي.

وانطلاقا من الإعلان عن قيام اتحاد المغرب العربي الذي عبر عن الإرادة الراسخة الفردية والجماعية في المغرب العربي واستلهاما من أصالتنا وقيمنا الروحية.

واقتناعا منها بأن التوحيد التشريعي والتوحيد القضائي هما من الأهداف الأساسية في اتحاد المغرب العربي، وينبغي العمل على تحقيقهما بتعزيز صيغ التعاون والتنسيق والتوحيد.

ورغبة منها في تقوية الحماية القضائية للأشخاص المقيمين بترابها وحرصا على سلامة مجتمعاتها وضمانا لاستقرارها.

واعتبارا لما يحققه تبسيط إجراءات التقاضي وتبليغ الوثائق وتنفيذ الإنابات القضائية وتوحيد قواعد الاختصاص والاعتراف بالاحكام وتنفيذها وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات من تأثير على جميع هذه الغايات.

اتفقت على ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تتبادل وزارة أو أمانة العدل لدى كل طرف متعاقد مع نظيراتها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى، بصفة مستمرة ومنتظمة، نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية إلى توحيد النصوص التشريعية والأنظمة القضائية بين دولها.

المادة 2

تكون لجنة من اثنين من ذوي الخبرة عن كل طرف متعاقد تسمى "اللجنة الدائمة للتعاون القضائي والقانوني لدول اتحاد المغرب العربي"، تتولى دراسة ومتابعة وسائل تنفيذ ما نصت عليه هذه الاتفاقية واقتراح ما يتعين مراجعته وتعديله منها عند الاقتضاء.

وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

المادة 3

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتبادل المساعدة لتكوين المرشحين للوظائف القضائية.

ويلتزم كل طرف متعاقد بتشجيع مواطني الأطراف الأخرى في بلده على القيام بالدراسات أو التدريبات بالمعاهد القضائية والمحاكم أو مواصلتها.

المادة 4

تبذل الأطراف المتعاقدة ما في وسعها لتسهيل تبادل القضاة والباحثين وغيرهم من ذوي الخبرة في مختلف الميادين القضائية والقانونية.

المادة 5

يتمتع القضاة، في نطاق التبادل المشار إليه في المادة السابقة، بكل ما يتمتع به القضاة المساوون لهم ببلد الطرف الذي يعملون به.

المادة 6

يجوز لمواطني كل طرف متعاقد طلب التسجيل بإحدى نقابات المحامين في بلد أحد الأطراف الأخرى على أن يستوفوا الشروط القانونية المطلوبة فيه للتسجيل ويتمتعون لدى قبولهم بكل ما يتمتع به المحامون المنتسبون إليه.

ولكل محام مسجل بنقابة للمحامين ببلد احد الأطراف المتعاقدة الحق في النيابة والمرافعة لدى محاكم الأطراف المتعاقدة الأخرى بنفس الشروط المنطبقة على المحامين فيها، على أن يتخذ من مكتب أحد المحامين بها محلا مختارا له لتلقي جميع الأوراق والوثائق القضائية التي نص عليها القانون.

المادة 7

لمواطني كل طرف متعاقد الحق في ممارسة المهن الحرة المساعدة للقضاء ببلد أحد الأطراف المتعاقدة وفقا لقوانينه التي يمارس بمقتضاها مواطنوه تلك المهن دون تمييز بينهم.

المادة 8

تشجع الأطراف المتعاقدة تبادل الزيارات وعقد اللقاءات بين رجال القضاء وموظفي الجهات القضائية وكذلك بين التنظيمات المهنية لرجال القضاء والمحامين في بلدانها وذلك للإطلاع على التطور التشريعي والقضائي فيها وعلى ما توفر لديها من تجارب ولتبادل الرأي في المشاكل التي تعترضها في هذا المجال.

القسم الثاني

ضمان حق التقاضي

المادة 9

يتمتع مواطنو كل طرف متعاقد بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية ببلدان الأطراف الأخرى للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.

المادة 10

لايجوز أن تفرض على مواطني أي طرف متعاقد في بلدان الأطراف الأخرى أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان ليست مفروضة على مواطنيها.

ويطبق حكم الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا لقوانين أحد الأطراف المتعاقدة.

المادة 11

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة ببلد كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه وفقا للتشريع النافذ فيه.

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار وإذا كان يقيم خارج بلدان الأطراف المتعاقدة فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه.

وإذاأقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه.

القسم الثالث

التعاون بين الهيئات القضائية

الباب الأول

إرسال الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المادة 12

ترسل الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الموجهة الى أشخاص يقيمون ببلد أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في بلد الطرف الآخر التي يقيمون في دائرتها لتقوم بتبليغهم بها.

وترسل الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في المواد الجزائية عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق الأطراف المتعاقدة في تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها أو نوابهم، وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص الموجهة اليه الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية، ويقع تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يتم التبليغ فيه.

المادة 13

إذا كانت الجهة المطلوب إليها تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة أو أمانة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

المادة 14

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الأوراق والوثائق على تسليمها إلى المطلوب تبليغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة مع بيان تاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه الورقة أو الوثيقة وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التسليم.

وترسل نسخة الورقة أو الوثيقة الموقع عليها من المطلوب إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم إلى الجهة الطالبة مباشرة.

المادة 15

لا يترتب على تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية دفع أية رسوم أو مصاريف.

المادة 16

يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :

1) الجهة التي صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية.

2) نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها.

3) الاسم الكامل للشخص المطلوب إعلامه أو تبليغه ومهنته وعنوانه وجنسيته إن أمكن والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

المادة 17

لا تحول أحكام المادة السابقة دون حق مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين ببلد أحد الأطراف الأخرى في أن يبلغوا الأشخاص المقيمين فيه جميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية وتطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه التبليغ.

المادة 18

يعتبر التبليغ الحاصل وفقا لأحكام هذا الباب كأنه تم في بلد الطرف المتعاقد طالب التبليغ.

الباب الثاني
الإنابات القضائية

المادة 19

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في بلده نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينات وطلب أداء اليمين.

المادة 20

ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر، فإذا تبين عدم اختصاصها، تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة أو أمانة العدل وتعلم فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

المادة 21

ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى كل منها وتنفذ بواسطة الجهات القضائية حسب إجراءات كل منها.

المادة 22

يجوز للجهة المطلوب اليها تنفيذ إنابة قضائية أن ترفض تنفيذها في الحالات التالية :

1) إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

2) إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه أو بسلامته.

3) إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإعلام الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الوثائق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

المادة 23

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، ويجب على الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة، بناء على طلب صريح من الجهة المطالبة ما يلي :

1) أن تنفذ الإنابة القضائية طبقا لشكل خاص إذا لم يكن هذا الشكل مخالفا لتشريع بلادها.

2) أن تعلم في الوقت المناسب الجهة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الإنابة القضائية، ليتمكن الطرف المعني من الحضور إن شاء أو توكيل من ينوب عنه وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في البلاد المطلوب إليها.

المادة 24

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادة 25

لا يترتب عن تنفيذ الإنابات القضائية دفع أية مصاريف من الطرف المتعاقد الطالب ماعدا أجور الخبراء، وكذلك نفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها ويرسل بها بيانا مع ملف الإنابة.

المادة 26

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب الثالث

حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

المادة 27

كل شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يستدعى للحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة أو يحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله بلد الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة التي استدعت الشاهد أو الخبير إعلامه كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في بلده دون أن يغادره مع عدم قيام مايحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

ولايمكن أن تسلط أية عقوبة أو تتخذ أية وسيلة جبر ضد هذا الشاهد أو الخبير الذي لم يلب الاستدعاء للحضور.

المادة 28

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصاريف السفر والإقامة ومافاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه

نظيـــر الإدلاء برأيه، ويحـــدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الاستدعاء المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادة 29

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المسجون الذي يتم استدعاؤه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بصفته شاهدا أو خبيرا، ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه مسجونا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب منه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 27 من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المسجون لديه وفقا لهذه المادة أن يرفض نقله في الحالات التالية :

أ) إذا كان وجوده ضروريا في بلد الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها.

ب) إذا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة سجنه.

جـ) إذا كان ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الطرف المتعاقد الطالب.

الباب الرابع

تبادل المعلومات عن السوابق القضائية

المادة 30

يرسل كل طرف متعاقد إلى كل واحد من الأطراف المتعاقدة الأخرى بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في بلده والمقيدة في سجل السوابق القضائية وفقا لتشريعه الداخلي.

المادة 31

في حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أحد الاطراف المتعاقدة، يجوز لتلك الهيئات الحصول مباشرة من الجهة المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.

المادة 32

في غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أحد الاطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الموجودة لدى طرف متعاقد آخر وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

القسم الرابع

الاختصاص والاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

الباب الأول

الاختصاص

المادة 33

تختص محاكم كل طرف متعاقد بالفصل دون سواها في الأمور التالية :

أ) الحقوق العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن ببلده.

ب) صحة أو بطلان أو حل الشركات أو الأشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها ببلده وكذلك في صحة أو بطلان قراراتها.

جـ) صحة القيد بالسجلات العامة الموجودة ببلده.

د) صحة تسجيل براءات الاختراع وعلامات الصنع والرسوم والنماذج ونحوها من الحقوق المماثلة الواقع تسجيلها أو إيداعها ببلده.

هـ) تنفيذ الأحكام إذا كان مكان التنفيذ ببلده.

المادة 34

في غير الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة تعتبر محاكم الطرف المتعاقد مختصة في الحالات التالية :

أ) إذا كان موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو أحدهم إن تعددوا، وقت افتتاح الدعوى، موجودا ببلد ذلك الطرف المتعاقد أو كان له به من يمثله.

ويقصد بالموطن بالنسبة للشخص الطبيعي محل إقامته المعتاد أو محل نشاطه فيما يخص الدعاوى المتعلقة بذلك النشاط أو موطنه المختار أو آخر موطن معلوم إذا غادره وأصبح مجهول الموطن، وبالنسبة للشخص الاعتباري مقره أو مكان مركزه أو فرعه إذا تعلقت الدعوى باستغلال هذا المركز أو الفرع وتم استدعاؤه به.

ب) إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني.

جـ) في حالات المسؤولية غير التعاقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في بلد ذلك الطرف المتعاقد.

د) إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان ذلك عن طريق تعيين موطن مختار أم عن طريق الاتفاق على اختصاصها.

هـ) إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

و) إذا تعلق الأمر بدعوى مقابلة أو بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

ز) إذا تعلقت الدعوى بالأهلية أو الأحوال الشخصية لمواطني الطرف المتعاقد المنتسبين إليه بجنسيتهم وقت رفع الدعوى.

المادة 35

يجب على محاكم كل طرف متعاقد التصريح تلقائيا بعدم الاختصاص بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها بصفة أصلية :

أ) إذا كان موضوعها قد اختصت به محاكم طرف متعاقد آخر دون سواها وفقا للمادة 33.

ب) إذا لم يحضر المدعى عليه أو حضر وتمسك بعدم الاختصاص وذلك في الحالات المبينة بالفقرات أ. ب. ج من المادة 34.

المادة 36

إذا رفعت دعاوى متحدة في الأشخاص والموضوع والسبب أمام عدة محاكم مختصة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية انعقد الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا وذلك دون الإخلال بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

الباب الثاني

الاعتراف بالأحكام

المادة 37

ماتصدره المحاكم القائمة ببلد أحد الاطراف المتعاقدة في الدعاوى المدنية وبما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي الدعاوى التجارية بمقتضى صلاحياتها القضائية والولائية، يكون له قانونا ببلدان الأطراف الاخرى قوة الأمر المقضي به إذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ) أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقرر لدى الاطراف المتعاقدة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام الباب السابق.

ب) أن يكون المحكوم عليه قد وقع استدعاؤه أو تمثيله أو معاينة تخلفه حسب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وحسب أحكام هذه الاتفاقية.

جـ) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه.

د) ألايكون الحكم مشتملا على مايخالف النظام العام في البلد الذي يطلب منه الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ.

هـ) ألايكون الحكم مخالفا لحكم صادر بين نفس الخصوم في ذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ببلد الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ أو ببلد آخر وكان معترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ.

و) ألايكون الحكم صادرا على خلاف ما اقتضته أحكام المادتين 35 و 36.

المادة 38

لاتسري القواعد المقررة في هذا الباب على ما يلي :

أ) الأحكام الصادرة ضد الطرف المتعاقد المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ أو أحد موظفيه عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها.

ب) الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو الأمر بتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ.

ج) الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس والصلح الاحتياطي والتسوية القضائية والاعسار وفي مادة الضرائب والرسوم والأحكام الوقتية والتحفظية.

الباب الثالث

تنفيذ الاحكام

المادة 39

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على طلب ممن له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف الجهة المختصة بمقتضى قانون البلد الذي يطلب فيه.

وتخضع إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لقانون البلد الذي يطلب فيه.

المادة 40

تقتصر الجهة المختصة على التحقق مما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالمواد السابقة حتى يمكنه التمتع قانونا بقوة الأمر المقضي به، وهي تقوم بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة بقرارها.

ولايصدر الأمر بالتنفيذ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع طعن غير عادي.

وللجهة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار الحكم المطلوب تنفيذه كما لوكان صادرا بنفس البلد الذي أمر بتنفيذه بترابه.

ويجوز أن يشمل الأمر بالتنفيذ جميع فروع الحكم أو بعضها وان كانت قابلة للتجزئة.

المادة 41

لايمكن أن تنفذ إجباريا الأحكام المشار إليها في المادة 37 ويتخذ في شأنها أي إجراء رسمي ببلد أحد الأطراف المتعاقدة إلا بعد الأمر بتنفيذها في هذا البلد.

المادة 42

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع الاشخاص المشمولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الأمر بالتنفيذ.

ويحرز الحكم الذي صدر الأمر بتنفيذه بداية من تاريخ صدور هذا الأمر نفس القوة التنفيذية التي تحرزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ.

المادة 43

يجب على من يحتج بحكم حائز على قوة الأمر المقضي بطلب تنفيذه أن يقدم ما يلي :

أ) نسخة تنفيذية من الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة لصحتها.

ب) المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضى الإعلام بالحكم.

جـ) شهادة من كتابة الضبط المختصة تثبت أنه لم يقع الطعن في الحكم بالطرق العادية أو غير العادية.

د) نسخة رسمية من محضر الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

الباب الرابع

الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة 44

يعترف بأحكام المحكمين الصادرة في بلدان الأطراف المتعاقدة وتنفذ لديها بنفس الكيفية المتبعة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الباب السابق أيا كانت جنسية المشمولين بها مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

ولايجوز رفض الأمر بتنفيذها إلا في الحالات التالية :

أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب) إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

جـ) إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه.

د) إذا كان الخصوم لم يستدعوا للحضور على الوجه الصحيح.

هـ) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

المادة 45

تطبق أحكام هذا القسم على الشخص الطبيعي والاعتباري مهما كانت جنسيته.

المادة 46

لايجوز إلزام طالبي التنفيذ من مواطني الأطراف المتعاقدة تقديم رسم أو تأمين أو كفالة لايلزم بها مواطنو البلد المطلوب إليه التنفيذ، كما لايجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية.

القسم الخامس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة 47

يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يسلم الاشخاص الموجودين في بلده الموجه إليهم الاتهام لدى الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة بهذا القسم.

المادة 48

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتية :

أ) من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين - طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم - بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة واحدة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

المادة 49

لايجوز التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الطرف المطلوب إليه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو مرتبطة بها.

ولايعتبر من قبيل الجرائم ذات الصبغة السياسية الاعتداء على حياة ملوك وقادة ورؤساء وأولياء عهد دول الأطراف المتعاقدة.

المادة 50

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

أ) إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها قد ارتكبت بتراب الطرف المطلوب إليه التسليم.

ب) إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

ج) إذا انقضت الدعوى أو سقطت العقوبة لأي سبب كان بمقتضى تشريع الطرف الطالب أو المطلوب إليه التسليم عند وصول طلب التسليم.

د) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج البلد المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان تشريع الطرف المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج بلده من مثل هذا الشخص.

هـ) إذا كانت الجريمة موضوع تتبع داخل بلد الطرف المطلوب إليه أو إذا سبق أن صدر حكم بشأنها من أحد الأطراف المتعاقدة أو من دولة اخرى.

المادة 51

لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجيه اتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقب عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة واحدة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة 52

يجوز عدم تلبية طلب التسليم إذا كانت الجرائم التي وقع من أجلها الطلب تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

المادة 53

في مواد الرسوم والضرائب والجمارك والنقد يجوز التسليم حسب الشروط المقررة في هذه الاتفاقية بحسب ما يتفق عليه بتبادل الرسائل بالنسبة لكل جريمة أو نوع من الجرائم المعينة بصورة خاصة.

المادة 54

يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم.

ويجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق التالية :

أ) إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر بإلقاء القبض من الجهة القضائية المختصة مع عرض موجز لوقائع الجريمة المتابع من أجلها كما ترفق به نسخة مصادق عليها للنص القانوني المنطبق على تلك الجريمة ونسخة من مستندات التحقيق إن وجدت.

ب) إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه بمقتضى حكم قابل للتنفيذ فترفق به نسخة مطابقة للأصل من ذلك الحكم.

المادة 55

في الحالات المستعجلة وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف الطالب يوقف الشخص إيقافا مؤقتا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة السابقة.

ويوجه طلب الإيقاف إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو بأي طريق آخر يترك أثرا كتابيا ويؤكد في

نفس الوقت عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف الطالب إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم، ويجب أن يذكر فيه وجود الوثائق المبينة في المادة السابقة والإعلان عن العزم على إرسال طلب التسليم كما تذكر الجريمة التي تدعو إلى طلب التسليم وتاريخ ارتكابها ومكانها مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر الإمكان وتحاط الجهة طالبة التسليم علما بما آل طلبها دون تأخير.

المادة 56

إذا لم يتسلم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إحدى الوثائق المذكورة في المادة 54 خلال ثلاثين يوما بعد وقوع الإيقاف المؤقت للشخص أمكن الإفراج عنه، غير أن الإفراج لا يحول دون إيقافه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

المادة 57

إذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أنه يحتاج إلى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذا القسم مستوفاة كلها ورأى أنه من الممكن تدارك ذلك النقص، فإنه يبلغ الأمر عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف الطالب قبل أن يرفض الطلب ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه أن يحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

المادة 58

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

ويعلم الطرف المطلوب منه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف الطالب بقراره في هذا الشأن.

ويجب تعليل قرار الرفض الكلي أو الجزئي، وفي حالة القبول يحاط الطرف الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم.

وعلى الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين، يجوز الإفراج عنه بعد مرور خمسة عشر يوما على هذا التاريخ، وعلى أية حال فإنه يتم الإفراج عنه بانقضاء ثلاثين يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

وعلى أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف الذي يهمه الأمر أن يعلم الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل، ويتفق الطرفان على أجل نهائي للتسليم يخلي سبيل الشخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

المادة 59

إذا وردت على الطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من الأطراف الأخرى، سواء أكانت من أجل الجريمة نفسها أم من أجل جرائم مختلفة، فإنه يفصل في تلك الطلبات بمطلق الحرية أخذا بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص إمكان وقوع التسليم فيما بعد بين الأطراف الطالبة وتاريخ ورود الطلبات وخطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

المادة 60

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب، تضبط وتسلم إلى الطرف الطالب، بناء على طلبه، الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دلائل عليها والموجودة في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم يجب ردها إلى الطرف المطلوب إليه التسليم على نفقة الطرف الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف الطالب.

ويجوز للطرف المطلوب اليه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

المادة 61

إذا وجه اتهام إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه لدى الطرف المطلوب إليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك أن يبت في طلب التسليم وأن يعلم الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 58 من هذه الاتفاقية، وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب إليه التسليم، وإذا كان محكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة 58 المشار اليه أعلاه.

ويجوز للطرف المطلوب إليه تسليم الشخص المطلوب مؤقتا المثول أمام الهيئات القضائية لدى الطرف الطالب ضمن الشروط التي يحددها الطرفان.

المادة 62

لا يجوز توجيه الاتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو سجنه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة لتاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الحالات التالية :

أ) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الطرف المسلم إليه ولم يغادره خلال ثلاثين يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

ب) إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 54 من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة دفاع الى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم.

وإذا وقع أثناء الإجراءات تغيير وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كان التسليم جائزا في الجريمة حسب وصفها الجديد.

المادة 63

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم إليه إلى طرف آخر متعاقد أو غير متعاقد إلا بعد موافقة الطرف الذي سلمه، غير أنه لا يحتاج إلى تلك الموافقة إذا بقي الشخص المسلم إليه بترابه أو عاد إليه باختياره حسب الشروط المقررة بالمادة السابقة.

المادة 64

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالوثائق اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد التالية :

أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإعلام الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود الوثائق المنصوص عليها في المادة 54 من هذه الاتفاقية.

وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف الطالب طبقا لأحكام المادة 55 من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلبا بالمرور، وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه.

المادة 65

يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصاريف مرور الشخص خارج بلد الطرف المطلوب اليه التسليم.

ويتحمل الطرف الطالب جميع مصاريف عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

القسم السادس

تنفيذ العقوبات

المادة 66

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في بلد أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

المادة 67

يتم تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في بلد الطرف الذي يكون المحكوم عليه المسجون من مواطنيه بناء على طلب أي من الطرفين وموافقة الطرف الآخر والموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

وتسري مقتضيات هذه المادة على العقوبات السالبة للحرية التي تفوق مدتها (6) ستة أشهر.

المادة 68

تطبق المواد 49 و50 و53 و54 و57 من هذه الاتفاقية على طلبات تنفيذ العقوبات.

المادة 69

يختص الطرف الجاري لديه تنفيذ العقوبة بإصدار القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط بعد استشارة الطرف الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة 70

يختص الطرف الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الحكم بإصدار العفو العام والعفو الخاص.

المادة 71

تنفذ الأحكام الصادرة من محاكم أحد الأطراف بعقوبة مالية من أجل جريمة مهما كانت بتراب الطرف المطلوب إليه التنفيذ وذلك حسب صيغ تضبط فيما بعد عن طريق تبادل الرسائل.

المادة 72

يتحمل الطرف الذي صدر الحكم لديه مصاريف نقل المحكوم عليه إلى بلد الطرف طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخير مصاريف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

القسم السابع

أحكام ختامية

المادة 73

لا تنطبق أحكام القسم الرابع من هذه الاتفاقية على الأحكام الصادرة في الدعاوى المرفوعة قبل بداية العمل بها.

وتبقى في هذه الحالة أحكام الاتفاقيات القضائية الثنائية السابقة سارية المفعول.

المادة 74

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد المغرب العربي في هذا المجال، سارية المفعول وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الاخيرة.

المادة 75

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة 76

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها، وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان 1400 و.ر 1411 هـ الموافق 9 و10 مارس سنة 1991 م.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن الجمهورية التونسية
سيد أحمد غزالي	الحبيب بن يحي
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	عن المملكة المغربية
ابراهيم البشاري	عبد اللطيف الفيلالي
أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي	وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

حسني ولد ديدي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

الملحق رقم 04

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي :

18 ذو القعدة عام 1421 هـ
12 فبراير سنة 2001 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 11
3

اتّفاقيّات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 01 - 47 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، يتضمّن التّصديق على اتّفاقيّة الرّياض العربيّة للتّعاون القضائي الموقّعة في الرّياض بتاريخ 23 جمادى الثّانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادّة 69 من الاتّفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثّالث عشر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطّلاع على اتّفاقيّة الرّياض العربيّة للتّعاون القضائي الموقّعة في الرّياض بتاريخ 23 جمادى الثّانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادّة 69 من الاتّفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثّالث عشر،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على اتّفاقيّة الرّياض العربيّة للتّعاون القضائي الموقّعة في الرّياض بتاريخ 23 جمادى الثّانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادّة 69 من الاتّفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثّالث عشر، وينشران في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

اتّفاقية الرياض العربية
للتعاون القضائي

إنّ حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية،

دولة الإمارات العربية المتّحدة،

دولة البحرين،

الجمهوريّة التونسية،

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

جمهورية جيبوتي،

المملكة العربيّة السعودية،

جمهوريّة السودان الدّيمقراطيّة،

الجمهوريّة العربيّة السورية،

جمهوريّة الصومال الدّيمقراطيّة،

الجمهوريّة العراقية،

سلطنة عمان،

فلسطين،

دولة قطر،

دولة الكويت،

الجمهوريّة اللبنانية،

الجماهيرية العربيّة الليبية الشعبية الاشتراكية،

المملكة المغربية،

الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية،

الجمهوريّة العربيّة اليمنية،

جمهوريّة اليمن الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

إيمانا منها بأنّ وحدة التشريع بين الدّول العربيّة هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربيّة الشاملة،

واقتناعا منها بأنّ التعاون القضائي بين الدّول العربيّة ينبغي أن يكون تعاونا شاملا لكلّ المجالات للقضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال،

وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدّول العربيّة في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتنفيذا للاعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأوّل لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من 14-16 ديسمبر/كانون الأوّل 1977،

قد اتفقت على ما يأتي :

الباب الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى

تبادل المعلومات

تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات الّتي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلّقة بالتّنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التّشريعية والتّنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصّة بكلّ منها.

المادّة 2

تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصّصة

تشجّع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متّصلة بالشّريعة الإسلاميّة الغرّاء في مجالات القضاء والعدالة.

كما تشجّع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطوّر التشريعي والقضائي في كلّ منها، وتبادل الرّأي حول المشاكل الّتي تعترضها في هذا المجال وتشجّع أيضا تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كلّ منها.

وتدعم الأطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا وبالأطر العلمية المؤهّلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي.

وتجرى المراسلات المتعلّقة بكلّ هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كلّ منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات.

المادّة 3

ضمانة حقّ التّقاضي

يتمتّع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كلّ منها بحقّ التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدّفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصّة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأيّ وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطّرف المتعاقد المعني أو لعدم وجود موطن أو محلّ إقامة لهم داخل حدوده.

وتطبّق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرّح بها وفقا لقوانين كلّ طرف من الأطراف المتعاقدة.

المادّة 4

المساعدة القضائية

يتمتّع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كلّ منها بالحقّ في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقا للتشريع النافذ فيه.

وتسلّم الشهادة المثبتة لعدم القدرة الماليّة إلى طالبها من الجهات المختصّة في محلّ إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، أمّا إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلّم هذه الشهادة من قنصل بلده المختصّ أو من يقوم مقامه.

وإذا أقام الشّخص في البلد الّذي قدّم فيه الطّلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصّة لدى الطّرف المتعاقد الّذي يحمل جنسيته.

18 ذو القعدة عام 1421 هـ
12 فبراير سنة 2001 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 11
5

المادّة 5

تبادل صحف الحالة الجنائية

ترسل وزارة العدل لدى كلّ طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أيّ طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيّدة في صحف الحالة الجنائية (السّجلّ العدلي) طبقا للتشريع الدّاخلي لدى الطّرف المتعاقد المرسل.

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة، يجوز لأيّ من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصّة على صحيفة الحالة الجنائية (السّجلّ العدلي) الخاصّة بالشّخص الموجّه إليه الاتهام.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصّة على صحيفة الحالة الجنائية (السّجلّ العدلي) الموجودة لدى الطّرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الدّاخلي.

الباب الثّاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية، وتبليغها

المادّة 6

في القضايا المدنيّة والتّجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلّقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظّف القضائي المختصّ إلى المحكمة الّتي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها.

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلّقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كلّ طرف متعاقد وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الموادّ الخاصّة بتسليم المتّهمين والمحكوم عليه.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتمّ تحديدها طبقا لقانون الطّرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أيّ من الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الاتّفاقية كأنّه قد تمّ في إقليم الطّرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

المادّة 7

حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذّر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تمّ في الحالتين.

المادّة 8

مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصّة بهذه المرفقات

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :

أ - الجهة الّتي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية،

ب - نوع الوثيقة أو الورقة القضائية أو غير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها،

جـ - الاسم الكامل لكلّ من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كلّ منهم وعنوانه، وجنسيته إن أمكن، والمقرّ القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة ومقتضيات الشريعة أو المقتضيات القانونية المطبّقة عليها.

المادّة 9

إعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد

لا تحول أحكام الموادّ السابقة دون حقّ مواطني كلّ طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين في إقليم أيّ من الأطراف الأخرى، في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية.

وتطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطّرف المتعاقد الّذي يتمّ فيه الإعلان أو التبليغ.

المادّة 10

حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقا لأحكام هذه الاتّفاقية إلاّ إذا رأى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العامّ فيه.

ولا يجوز رفض التنفيذ بحجّة أنّ قانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدّعوى القائمة أو أنّه لا يعرف الأساس القانوني الّذي يبنى عليه موضوع الطّلب.

وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرّفض.

المادّة 11

طريقة الإعلان أو التبليغ

يجرى إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، وفقا للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه إذا قبلها باختياره.

ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصّة تحدّدها الجهة الطالبة بشرط ألاّ تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام بذلك.

المادّة 12

طريقة تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمّة الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه.

ويتمّ إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلّمه أو بشهادة تعدّها الجهة المختصّة يوضّح بها كيفية تنفيذ الطّلب وتاريخ التنفيذ والشّخص الّذي سلّمت إليه، وعند الاقتضاء السّبب الّذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقّع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المثبّتة للتسليم للطّرف الطالب مباشرة.

المادّة 13

الرسوم والمصروفات

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ، الحقّ في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

الباب الثّالث

الإنابة القضائية

المادّة 14

مجالات الإنابة القضائية

لكلّ طرف متعاقد أن يطلب إلى أيّ طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأيّ إجراء قضائي متعلّق بدعوى قائمة وبصفة خاصّة سماع شهادة الشهود وتلقّي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

18 ذو القعدة عام 1421 هـ
12 فبراير سنة 2001 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 11 7

المادّة 15

في القضايا المدنية التجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

أ - ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أيّ طرف متعاقد آخر، فإذا تبيّن عدم اختصاصها تحيل الطّلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصّة وإذا تعذّر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تمّ في الحالتين.

ولا يحول ما تقدّم دون السماح لكلّ من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها، في القضايا المشار إليها آنفا، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليّين أو الدّبلوماسيّين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشّخص المراد سماعه، يتمّ تحديدها وفق قانون الطّرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه.

ب - ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كلّ منها.

المادّة 16

تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرّر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الطّرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرّخا وموقّعا عليه ومختوما بختم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويتضمّن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطّلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلّقة بوقائع القضية وبالمهمّة المطلوب تنفيذها وخاصّة أسماء الشهود، ومحالّ إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

المادّة 17

حالات رفض أو تعذّر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية الّتي ترد إليها وفقا لأحكام هذه الاتّفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلاّ في الحالات الآتية :

أ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ،

ب - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطّرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العامّ فيه،

جـ - إذا كان الطّلب متعلّقا بجريمة يعتبرها الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذّر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطّلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب الّتي دعت إلى رفض أو تعذّر تنفيذ الطّلب.

المادّة 18

طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتمّ تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطّرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

وفي حالة رغبة الطّرف المتعاقد الطالب - بناء على طلب صريح منه - في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاصّ، يتعيّن على الطّرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته.

ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة، إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطّرف المتعاقد المطولب إليه التنفيذ.

المادّة 19

الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم

يكلّف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطّرق المتبعة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادّة 20

الأثر القانوني للإنابة القضائية

يكون للإجراء الّذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتّفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطّرف المتعاقد الطالب.

المادّة 21

رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية، الحقّ في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود الّتي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملفّ الإنابة.

وللطّرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقا لقوانينه الرسوم المقرّرة على الأوراق الّتي تقدّم أثناء تنفيذ الإنابة.

الباب الرّابع

حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

المادّة 22

حصانة الشهود والخبراء

كلّ شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطّرف المتعاقد الطالب، يتمتّع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقّه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطّرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة الّتي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأوّل مرّة.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء 30 يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطّرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

المادّة 23

مصروفات سفر وإقامة
الشاهد والخبير

للشاهد أو الخبير الحقّ في تقاضي مصروفات السّفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطّرف المتعاقد الطالب، كما يحقّ للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدّد ذلك كلّه بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطّرف المتعاقد الطالب.

وتبيّن في أوراق الإعلان المبالغ الّتي تستحقّ للشاهد أو الخبير ويدفع الطّرف المتعاقد الطالب مقدّما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادّة 24

الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كلّ طرف متعاقد بنقل الشّخص المحبوس لديه - الّذي يتمّ إعلانه وفقا لأحكام هذه الاتّفاقية - للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أيّ طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا ويتحمّل الطّرف المتعاقد الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطّرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الّذي يحدّده الطّرف المتعاقد المطلوب إليه، وذلك مع مراعاة أحكام المادّة 22 من هذه الاتّفاقية.

ويجوز للطّرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشّخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادّة، أن يرفض نقله في الحالات الآتية :

أ - إذا كان وجوده ضروريا لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها،

ب - إذا كان من شأن نقله إلى الطّرف المتعاقد الطالب إطالة مدّة حبسه،

جـ - إذا كانت ثمة اعتبارات خاصّة أو اعتبارات لا يمكن التغلّب عليها تحول دون نقله إلى الطّرف المتعاقد الطالب.

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادّة 25

قوّة الأمر المقضي به

أ - يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كلّ قرار - أيا كانت تسميته - يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصّة لدى أحد الأطراف المتعاقدة،

ب - مع مراعاة نصّ المادّة 30 من هذه الاتّفاقية، يعترف كلّ من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أيّ طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلّقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة قوّة الأمر المقضي به وينفّذها في اقليمه وفق الإجراءات المتعلّقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطّرف المتعاقد الّتي أصدرت الحكم مختصّة طبقا لقواعد الاختصاص الدّولي المقرّرة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصّة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم،

جـ - لا تسري هذه المادّة على :

- الأحكام الّتي تصدر ضد حكومة الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظّفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط،

- الأحكام الّتي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتّفاقات الدّولية المعمول بها لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ،

- الإجراءات الوقتية والتحفظيّة والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرّسوم.

المادّة 26

الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشّخص طالب التنفيذ أو حالته الشّخصية

تعتبر محاكم الطّرف المتعاقد الّذي يكون الشّخص من مواطنيه وقت تقديم الطّلب مختصّة في قضايا الأهلية والأحوال الشّخصية إذا كان النّزاع يدور حول أهلية هذا الشّخص أو حالته الشّخصية.

المادّة 27

الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الطّرف المتعاقد الّذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصّة بالفصل في الحقوق العينية المتعلّقة به.

المادّة 28

حالات اختصاص محاكم الطّرف المتعاقد الصادر فيه الحكم

في غير المسائل المنصوص عليها في المادّتين 26 و27 من هذه الاتّفاقية تعتبر محاكم الطّرف المتعاقد الّذي صدر فيه الحكم مختصّة في الحالات الآتية :

أ - إذا كان موطن المدّعى عليه أو محلّ إقامته وقت النّظر في الدّعوى (افتتاح الدّعوى) في إقليم ذلك الطّرف المتعاقد،

ب - إذا كان للمدّعى عليه وقت النّظر في الدّعوى (افتتاح الدّعوى) محلّ أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطّرف المتعاقد، وكانت قد أقيمت عليه الدّعوى لنزاع متعلّق بممارسة نشاط هذا المحلّ أو الفرع،

جـ - إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النّزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطّرف المتعاقد بموجب اتّفاق صريح أو ضمني بين المدّعى والمدّعى عليه،

د - في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطّرف المتعاقد،

هـ - إذا كان المدّعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطّرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتّفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطّرف المتعاقد لا يحرّم مثل هذا الاتّفاق،

و - إذا أبدى المدّعى عليه دفاعه في موضوع الدّعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع،

ز - إذا تعلّق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصّة بنظر الطلب الأصلي بموجب نصّ هذه المادّة.

المادّة 29

مدى سلطة محاكم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب الّتي بني عليها اختصاص محاكم الطّرف المتعاقد الآخر

تتقيّد محاكم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب الّتي بني عليها اختصاص محاكم الطّرف المتعاقد الآخر بالوقائع الواردة في الحكم الّتي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

المادّة 30

حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :

أ - إذا كان مخالفا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة أو أحكام الدّستور أو النّظام العامّ، أو الآداب في الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف،

ب - إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدّعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه،

جـ - إذا لم تراع قواعد قانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف، الخاصّة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها،

د - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلّق بذات الحقّ محلا وسببا وحائزا قوّة الأمر المقضي به لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفا به لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف،

هـ - إذا كان النزع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلّق بذات الحقّ محلا وسببا، وكانت الدّعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطّرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطّرف المتعاقد الّتي صدر عنها الحكم المشار إليه.

وللجهة القضائية الّتي تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنصّ هذه المادّة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها.

المادّة 31

تنفيذ الحكم

أ - يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتّفاقية، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطّرف المتعاقد الآخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطّرف المتعاقد التابعة له المحكمة الّتي أصدرته.

ب - تخضع الإجراءات الخاصّة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود الّتي لا تقضي فيها الاتّفاقية بغير ذلك.

المادّة 32

مهمة الهيئة القضائية المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمّة الهيئة القضائية المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم

18 ذو القعدة عام 1421 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 11 11
12 فبراير سنة 2001 م

أو تنفيذه، على التحقّق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشّروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرّض لفحص الموضوع. وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم - حال الاقتضاء - عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللاّزمة لتسبغ على الحكم القوّة التنفيذية نفسها الّتي تكون له لو أنه صدر من الطّرف المتعاقد الّذي يراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة.

المادّة 33

الآثار المترتّبة على الأمر بالتنفيذ

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطّرف المتعاقد الّذي صدر فيه.

المادّة 34

المستندات الخاصّة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الجهة الّتي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي :

أ - صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة،

ب - شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوّة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته،

جـ - صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أيّ مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدّعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم تضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ويجب أن تكون المستندات المبيّنة في هذه المادّة موقّعا عليها رسميا ومختومة بختم المحكمة المختصّة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى، باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادّة.

المادّة 35

الصّلح أمام الهيئات المختصّة

يكون الصّلح الّذي يتمّ إثباته أمام الهيئات القضائية المختصّة طبقا لأحكام هذه الاتّفاقية لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقّق من أن له قوّة السّند التّنفيذيّ لدى الطّرف المتعاقد الّذي عقد فيه، وأنّه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشّريعة الإسلامية أو أحكام الدّستور أو النظام العامّ أو الآداب لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصّلح أو تنفيذه.

ويتعيّن على الجهة الّتي تطلب الاعتراف بالصّلح أو تنفيذه أن تقدّم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية الّتي أثبتته تفيد أنّه حائز لِقوّة السّند التّنفيذيّ.

وتطبّق في هذه الحالة الفقرة الثّالثة من المادّة (34) من هذه الاتّفاقية.

المادّة 36

السّندات التنفيذية

السّندات التنفيذية لدى الطّرف المتعاقد الّتي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنّسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألاّ يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلامية أو الدّستور أو النظام العامّ أو الآداب لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعيّن على الجهة الّتي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطّرف المتعاقد الآخر أن تقدّم صورة رسمية منه مختومة بختم الموثّق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوّة السّند التّنفيذيّ.

وتطبّق في هذه الحالة الفقرة الثّالثة من المادّة (34) من هذه الاتّفاقية.

المادّة 37

أحكام المحكمين

مع عدم الإخلال بنصّ المادّتين 28 و30 من هذه الاتّفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفّذ لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطّرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلاّ في الحالات الآتية :

أ - إذا كان قانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حلّ موضوع النّزاع عن طريق التحكيم،

ب - إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا،

جـ - إذا كان المحكمون غير مختصّين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الّذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د - إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصّحيح،

هـ - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشّريعة الإسلاميّة أو النظام العامّ أو الآداب لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعيّن على الجهة الّتي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدّم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوّة التّنفيذية.

وفي حالة وجود اتّفاق صحيح مكتوب من قبل الأطراف، بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معيّن أو فيما قد ينشأ بين الطّرفين من منازعات في علاقة قانونية معيّنة، يجب تقديم صورة معتمدة من الاتّفاق المشار إليه.

الباب السّادس

تسليم المتّهمين والمحكوم عليهم

المادّة 38

الأشخاص الموجّه إليهم اتّهام أو المحكوم عليهم

يتعهّد كلّ طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلّم الأشخاص الموجودين لديه الموجّه إليهم اتهام من الجهات المختصّة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والشّروط الواردة في هذا الباب.

المادّة 39

تسليم المواطنين

يجوز لكلّ طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهّد في الحدود الّتي يمتدّ إليها اختصاصه، بتوجيه الاتّهام ضدّ من يرتكب منهم لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كلّ من الدّولتين بعقوبة سالبة للحرية مدّتها سنة أو بعقوبة أشدّ لدى أيّ من الطّرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجّه إليه الطّرف المتعاقد الآخر طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات الّتي تكون في حيازته ويحاط الطّرف المتعاقد الطالب علما بما تمّ في شأن طلبه.

وتحدّد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

المادّة 40

الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجبا بالنّسبة للأشخاص الآتي بيانهم :

أ - من وجّه إليهم الاتّهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كلّ من الطّرفين المتعاقدين - طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم - بعقوبة سالبة للحرية مدّتها سنة أو بعقوبة أشدّ في قانون أيّ من الطّرفين أيا كان الحدّان الأقصى والأدنى في تدرّج العقوبة المنصوص عليها،

18 ذو القعدة عام 1421 هـ
12 فبراير سنة 2001 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 11
13

ب - من وجّه إليهم الاتّهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم أو كانت العقوبة المقرّرة للأفعال لدى الطّرف المتعاقد طالب التّسليم لا نظير لها لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم. إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطّرف المتعاقد طالب التّسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرّر نفس العقوبة،

جـ - من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطّرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدّة سنة أو بعقوبة أشدّ عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم،

د - من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطّرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطّرف المتعاقد طالب التّسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرّر نفس العقوبة.

المادّة 41

الجرائم الّتي لا يجوز فيها التّسليم

لا يجوز التّسليم في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التّسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم جريمة لها صبغة سياسية،

ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التّسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية،

جـ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التّسليم قد ارتكبت في إقليم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم، إلاّ إذا كانت هذه الجريمة قد أضرّت بمصالح الطّرف المتعاقد طالب التّسليم وكانت قوانينه تنصّ على تتبّع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم،

د - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدّرجة القطعية) لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم،

هـ - إذا كانت الدّعوى، عند وصول طلب التّسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدّة طبقا لقانون الطّرف المتعاقد طالب التّسليم،

و - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطّرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم لا يجيز توجيه الاتّهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشّخص،

ز - إذا صدر عفو لدى الطّرف المتعاقد الطالب،

حـ - إذا كان قد سبق توجيه الاتّهام بشأن أية جريمة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم، أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتّفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصّبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة - ولو كانت بهدف سياسي - الجرائم الآتية :

1- التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم،

2- التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة،

3- القتل العمد والسّرقة المصحوبة بإكراه ضدّ الأفراد أو السّلطات أو وسائل النّقل والمواصلات.

المادّة 42

طريقة تقديم طلب التّسليم ومرفقاته

يقدّم طلب التّسليم كتابة من الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد طالب التّسليم إلى الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم ويجب أن يرفق الطّلب بما يأتي :

أ - بيان مفصّل عن هوية الشّخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن،

ب - أمر القبض على الشّخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوّة صادرة من الجهات المختصّة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقرّرة في قانون الطّرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد الطالب،

جـ- مذكّرة تتضمّن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التّسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشّرعية أو القانونية المطبّقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلّة القائمة ضدّ الشّخص المطلوب تسليمه.

المادّة 43

توقيف الشّخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقّتا

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد الطالب القبض على الشّخص المطلوب وتوقيفه مؤقّتا وذلك إلى حين وصول طلب التّسليم والمستندات المبيّنة في المادّة 42 من هذه الاتّفاقية. ويبلّغ طلب القبض أو التوقيف المؤقّت إلى الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم إمّا مباشرة بطريق البريد أو البرق وإمّا بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة. ويجب أن يتضمّن الطّلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادّة 42، مع الإفصاح عن نيّة إرسال طلب التّسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التّسليم والعقوبة المقرّرة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشّخص المطلوب تسليمه على وجه الدّقّة ما أمكن، ريثما يصل الطّلب مستوفيا شروطه القانونية طبقا لأحكام المادّة 42 من هذه الاتّفاقية.

وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتّخذ من إجراءات بشأن طلبها.

المادّة 44

الإفراج عن الشّخص المطلوب تسليمه

يجب الإفراج عن الشّخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلّق الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم خلال 30 يوما من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبيّنة في البند (ب) من المادّة 42 من هذه الاتّفاقية أو طلبا باستمرار التّوقيف المؤقّت.

ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدّة التوقيف المؤقّت 60 يوما من تاريخ بدئه.

ويجوز في أيّ وقت الإفراج عن الشّخص المطلوب تسليمه على أن يتّخذ الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم جميع الإجراءات الّتي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره.

ولا يمنع الإفراج عن الشّخص المطلوب تسليمه، من القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التّسليم فيما بعد.

المادّة 45

الإيضاحات التّكميليّة

إذا تبيّن للطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم أنّه بحاجة إلى إيضاحات تكميلية ليتحقّق من توافر الشّروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النّقص، يُخطر بذلك الطّرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات.

المادّة 46

تعدّد طلبات التّسليم

إذا تعدّدت طلبات التّسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التّسليم للطّرف المتعاقد الّذي أضرّت الجريمة بمصالحه ثمّ للطّرف المتعاقد الّذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثمّ للطّرف المتعاقد الّذي ينتمي إليه الشّخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.

فإذا اتّحدت الظّروف يفضّل الطّرف المتعاقد الأسبق في طلب التّسليم أمّا إذا كانت طلبات التّسليم عن جرائم متعدّدة فيكون التّرجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الّذي ارتكبت فيه.

ولا تحول هذه المادّة دون حقّ الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم في الفصل في الطّلبات المقدّمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظّروف.

المادّة 47

تسليم الأشياء المتحصّلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلّقة بها

إذا تقرّر تسليم الشّخص المطلوب تضبط وتسلّم إلى الطّرف المتعاقد الطالب - بناء على طلبه - الأشياء المتحصّلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلّقة بها والّتي يمكن أن تتّخذ دليلا عليها والّتي توجد في حيازة الشّخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو الّتي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتمّ تسليم الشّخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته، وكلّ ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم أو للغير على هذه الأشياء، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم، ويجب ردّها إلى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم على نفقة الطّرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتّهام الّتي يباشرها الطّرف المتعاقد الطالب.

ويجوز للطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم الاحتفاظ مؤقّتا بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحقّ في استردادها لنفس السّبب مع التعهّد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

المادّة 48

الفصل في طلبات التّسليم

تفصل الجهة المختصّة لدى كلّ طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التّسليم المقدّمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

ويخبر الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن.

ويجب تسبيب طلب الرّفض الكلّي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطّرف المتعاقد الطالب علما بمكان وتاريخ التّسليم.

وعلى الطّرف المتعاقد الطالب أن يتسلّم الشّخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحدّدين لذلك. فإذا لم يتمّ تسلّم الشّخص في المكان والتاريخ المحدّدين يجوز الإفراج عنه بعد مرور 15 يوما على هذا التاريخ، وعلى أية حال فإنّه يتمّ الإفراج عنه بانقضاء 30 يوما على التاريخ المحدّد للتّسليم دون تمامه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرّة أخرى عن الفعل أو الأفعال الّتي طلب من أجلها التّسليم.

على أنّه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلّمه وجب على الطّرف المتعاقد صاحب الشّأن أن يخبر الطّرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتّفق الطّرفان المتعاقدان على أجل نهائي للتّسليم يخلى سبيل الشّخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال الّتي طلب من أجلها التّسليم.

المادّة 49

طلب تسليم الشّخص قيد التّحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم

إذا كان ثمّة اتّهام موجّه إلى الشّخص المطلوب تسليمه، أو كان محكوما عليه لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم عن جريمة خلاف تلك الّتي طلب من أجلها التّسليم، وجب على هذا الطّرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التّسليم، وأن يخبر الطّرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشّروط المنصوص عليها في المادّة 48 من هذه الاتّفاقية.

وفي حالة القبول يؤجّل تسليم الشّخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم وإذا كان محكوما، حتى يتمّ تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويتبع في هذه الحالة ما نصّت عليه المادّة 48 المشار إليها.

ولا تحول أحكام هذه المادّة دون إمكان إرسال الشّخص المطلوب مؤقّتا للمثول أمام الهيئات القضائية لدى الطّرف المتعاقد الطالب على أن يتعهّد صراحة بإعادته بمجرّد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه.

المادّة 50

وقوع تعديل في تكييف الفعل
موضوع الجريمة الّتي سلّم
الشّخص المطلوب من أجلها

إذا وقع أثناء سير إجراءات الدّعوى وبعد تسليم الشّخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة الّتي سلّم الشّخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتّهام إليه أو محاكمته إلاّ إذا كانت العناصر المكوّنة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التّسليم.

المادّة 51

حسم مدّة التوقيف المؤقّت

تحسم مدّة التّوقيف المؤقّت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استنادا إلى المادّة 43 من هذه الاتّفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشّخص المسلّم لدى الطّرف المتعاقد طالب التّسليم.

المادّة 52

محاكمة الشّخص عن جريمة
أخرى غير الّتي سلّم من أجلها

لا يجوز توجيه اتّهام إلى الشّخص الّذي سلّم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها من جريمة سابقة على تاريخ التّسليم غير تلك الّتي سلّم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم الّتي ارتكبها بعد التّسليم إلاّ في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الشّخص المسلّم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطّرف المتعاقد المسلّم إليه ولم يغادره خلال 30 يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره،

ب - إذا وافق على ذلك الطّرف المتعاقد الّذي سلّمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادّ 42 من هذه الاتّفاقية وبمحضر قضائي يتضمّن أقوال الشّخص المسلّم بشأن امتداد التّسليم ويشار فيه إلى أنّه أتيحت له فرصة تقديم مذكّرة بدفاعه إلى الجهات المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم.

المادّة 53

تسليم الشّخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشّخص المسلّم إليه إلى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادّة 52 من هذه الاتّفاقية إلاّ بناء على موافقة الطّرف المتعاقد الّذي سلّمه إليه، وفي هذه الحالة يقدّم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم طلبا إلى الطّرف المتعاقد الّذي تسلّم منه الشّخص مرفقا به نسخة من الوثائق المقدّمة من الدّولة الثالثة.

المادّة 54

تسهيل مرور الأشخاص المقرّر تسليمهم

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشّخص المقرّر تسليمه إلى أيّ منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجّه إليها، ويجب أن يكون الطّلب مؤيدا بالمستندات اللاّزمة لإثبات أنّ الأمر متعلّق بجريمة يمكن أن تؤدّي إلى التّسليم طبقا لأحكام هذه الاتّفاقية.

وفي حالة استخدام الطّرق الجوية لنقل الشّخص المقرّر تسليمه تتبع القواعد الآتية :

أ - إذا لم يكن من المقرّر هبوط الطائرة يقوم الطّرف المتعاقد الطالب بإخطار الدّولة الّتي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادّة 42 من هذه الاتّفاقية.

وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطّرف المتعاقد الطالب طبقا لأحكام المادّة 43 من هذه الاتّفاقية طلب إلقاء القبض على الشّخص المقرّر تسليمه ريثما يوجّه طلبا بالمرور وفقا للشّروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادّة إلى الدّولة الّتي هبطت الطائرة في أراضيها.

ب - إذا كان من المقرّر هبوط الطائرة وجب على الطّرف المتعاقد الطالب أن يقدّم طلبا بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدّولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتمّ هذا المرور إلاّ بعد اتّفاق الطّرف المتعاقد الطالب وتلك الدّولة بشأنه.

18 ذو القعدة عام 1421 هـ
12 فبراير سنة 2001 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 11 17

المادّة 55

تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطّرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدّة تقلّ عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطّرف المتعاقد الّذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطّرف المتعاقد المطلوب لديه التّنفيذ.

المادّة 56

مصروفات التّسليم

يتحمّل الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم جميع المصروفات المترتّبة على إجراءات التّسليم الّتي تتمّ فوق أراضيه ويتحمّل الطّرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشّخص خارج إقليم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم.

ويتحمّل الطّرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشّخص المسلّم إلى المكان الّذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

المادّة 57

تنسيق إجراءات طلب التّسليم مع المكتب العربي للشّرطة الجنائيّة

تتولّى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات التّسليم المنصوص عليها في هذه الاتّفاقية فيما بينها وبين المنظّمة العربيّة للدّفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة (المكتب العربي للشّرطة الجنائيّة) وذلك عن طريق شُعَب الاتّصال المعنية والمنصوص عليها في اتّفاقية إنشاء المنظّمة. وعلى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم إخطار مكتب المنظّمة للشّرطة الجنائيّة بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التّسليم.

الباب السّابع

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدّول الّتي ينتمون إليها

المادّة 58

شروط التنفيذ

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدّرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أيّ من الأطراف الأخرى الّذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه، إذا توافرت الشّروط الآتية :

أ - أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقلّ مدّتها أو المدّة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستّة أشهر،

ب - أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم الّتي لا يجوز فيها التّسليم طبقا للمادّة (41) من هذه الاتّفاقية،

جـ - أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطّرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقلّ مدّتها عن ستّة أشهر،

د - أن يوافق على طلب التنفيذ كلّ من الطّرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

المادّة 59

الحالات الّتي لا يجوز فيها التنفيذ

لايجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الآتية :

أ - إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتّفق ونظام التنفيذ لدى الطّرف المتعاقد الصادر فيه الحكم،

ب - إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدّة وفق قانون الطّرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ،

جـ - إذا كانت العقوبة تعدّ من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافية وفقا لقوانين ونظام الطّرف المتعاقد طالب التّنفيذ.

المادّة 60

تنفيذ العقوبة

يجرى تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسم منها مدّة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

المادّة 61

آثار العفو العامّ أو العفو الخاصّ

يسري على المحكوم عليه كلّ من العفو العامّ والعفو الخاصّ الصادرين لدى الطّرف المتعاقد الّذي أصدر الحكم.

ولا يسري عليه العفو الخاصّ الصادر لدى الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ.

أمّا إذا صدر عفو عامّ من الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه، أخطر بذلك الطّرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الّذي له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

وإذا لم يتقدّم بهذا الطلب خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغه بهذا الإخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبّق العفو العامّ على المحكوم عليه.

المادّة 62

تقديم طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته والفصل فيه

يقدّم طلب تنفيذ الحكم ويبتّ فيه من قبل الجهة المختصّة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطّرف المتعاقد الّذي أصدر الحكم.

المادّة 63

تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في قانون الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ

للطّرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبّق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية وإضافية طبقا لقانونه وذلك إذا لم ينصّ الحكم عليها أو على نظيرها.

المادّة 64

مصروفات النّقل والتنفيذ

يتحمّل الطّرف المتعاقد الّذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمّل هذا الطّرف الأخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وتراعى لتنسيق إجراءات طلب النّقل مع المكتب العربي للشّرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادّة 57.

الباب الثّامن

الأحكام الختامية

المادّة 65

اتّخاذ الإجراءات الدّاخليّة اللاّزمة لوضع الاتّفاقية موضع التنفيذ

تعمل كلّ جهة معنية لدى الأطراف الموقّعة على اتّخاذ الإجراءات الدّاخليّة لإصدار القوانين واللّوائح (المراسيم) التنظيمية اللاّزمة لوضع هذه الاتّفاقية موضع التنفيذ.

المادّة 66

التصديق والقبول والإقرار

تكون هذه الاتّفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقّعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربيّة في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامّة إبلاغ سائر الدّول الأعضاء والأمانة العامّة للمنظّمة العربيّة للدّفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة بكلّ إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادّة 67

سريان الاتّفاقية

تسري هذه الاتّفاقية بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدّول الأعضاء في جامعة الدّول العربيّة.

المادّة 68

الانضمام إلى الاتّفاقية

يجوز لأيّ دولة من دوّل الجامعة العربيّة غير الموقّعة على الاتّفاقية أن تنضمّ إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة.

تعتبر الدّولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتّفاقية بمجرّد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضي 30 يوما من تاريخ الإيداع.

المادّة 69

أحكام الاتّفاقية ملزمة لأطرافها

أ - تكون أحكام هذه الاتّفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتّفاق على ما يخالف أحكامها،

ب - إذا تعارضت أحكام هذه الاتّفاقية مع أحكام أية اتّفاقية خاصّة سابقة يطبّق النصّ الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

المادّة 70

عدم جواز إبداء تحفظات مخالفة لأحكام الاتّفاقية

لا يجوز لأيّ طرف من الأطراف أن يبدي أي تحفّظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتّفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادّة 71

الانسحاب من الاتّفاقية

لايجوز لأيّ طرف متعاقد أن ينسحب من الاتّفاقية إلاّ بناء على طلب كتابي مسبّب يرسله إلى أمين عام جامعة الدّول العربية.

يرتّب الانسحاب أثره بعد مضي ستّة شهور من تاريخ إرسال الطّلب إلى أمين عام جامعة الدّول العربية.

تظلّ أحكام الاتّفاقية نافذة بالنّسبة إلى طلبات التسليم الّتي قدّمت خلال تلك المدّة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

المادّة 72

إلغاء الاتّفاقيات المعمول بها حاليا

تحلّ هذه الاتّفاقية بالنّسبة للدّول الّتي صادقت عليها محلّ الاتّفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدّول العربيّة والمعمول بها حاليا بشأن كلّ من الإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

وتأييدا لما تقدّم قد وقّع المندوبون المفوّضون المبيّنة أسماؤهم بعد هذه الاتّفاقية نيّابة عن حكوماتهم وباسمها.

حرّرت هذه الاتّفاقية باللّغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربيّة السعودية يوم الأربعاء الثّالث والعشرين (23) من شهر جمادى الثانية عام 1403هـ الموافق السّادس (6) من شهر أبريل/نيسان 1983 ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامّة لجامعة الدّول العربية وتسلّم صورة مطابقة للأصل لكلّ طرف من الأطراف الموقّعة على هذه الاتّفاقية أو المنضمّة إليها.

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية،
دولة الإمارات العربية المتّحدة،
دولة البحرين،
الجمهوريّة التونسية،
الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،
جمهورية جيبوتي،
المملكة العربيّة السعودية،
جمهوريّة السودان الدّيمقراطيّة،
الجمهوريّة العربيّة السورية،
جمهوريّة الصومال الدّيمقراطيّة،
الجمهوريّة العراقية،
سلطنة عمان،
فلسطين،
دولة قطر،
دولة الكويت،
الجمهوريّة اللبنانية،
الجماهيرية العربيّة الليبية الشعبية الاشتراكية،
المملكة المغربية،
الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية،
الجمهوريّة العربيّة اليمنية،
جمهوريّة اليمن الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

تعديل المادّة 69
من اتّفاقية الرياض العربيّة للتعاون القضائي

وافق مجلس وزراء العدل العرب على تعديل المادّة (69) من "اتّفاقية الرياض العربيّة للتعاون القضائيّ" الموقّعة عام 1983 وذلك بموجب قراره رقم (258) المؤرّخ في 26 نوفمبر سنة 1997 في دور انعقاده العادي الثّالث عشر.

بحيث يصبح نصّ المادّة كما يلي :

" لا تخلّ هذه الاتّفاقية بالاتّفاقيات الخاصّة بين بعض الدّول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتّفاقية مع أحكام أيّ اتّفاقية خاصّة فتطبّق الاتّفاقية الأكثر تحقيقا لتسليم المتّهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائيّ في المجالات الأخرى".

- تاريخ النّفاذ : يدخل هذا التعديل حيّز التنفيذ بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من ثلث الدّول الأعضاء في الجامعة.

الملحق رقم 05

قرار المجلس الأعلى رقم : 32463 بتاريخ : 1984/06/23 :

- 149 -

ملف رقم 32463 قرار بتاريخ 1984/06/23

قضيـــة (د ر) ضـــد (ب س) وزوجته

احكام اجنبية ـ الفائدة ـ الصيغة التنفيذية ـ مخالفة النظام العام .

(المادة : 454 من القانون المدني)

ـ متى كان من المقرر قانونا ان الاحكام القضائية الصادرة من جهات اجنبية لا تكون قابلة للتنفيذ الا بموجب احكام تصدرها المحاكم الوطنية الكائنة بمقر المجالس القضائية ومتى كان القانون ينص على ان القرض بين الافراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك ، فان القضاء بتنفيذ حكم اجنبي يتضمن فائدة يكون قد اخطا في تطبيق القانون لمخالفة النظام العام ويستوجب النقض بدون احالة فيما قضى به من فائدة القرار الذي منح الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي يقضي على المحكوم عليه بدفع الفوائد المتفق عليها

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 أوت 1982 م ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعونين ضده .

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد كبير في تلاوة تقريره المكتوب ، والى المحامي العام السيد بوعروج في طلباته المكتوبة

حيث ان (د ر) طعن بالنقض في قرار 19 افريل 1982 م الذى امر بموجبه المجلس القضائي بتيزى وزو عند فصله في الاستئناف المعروض عليه بتنفيذ حكم صادر ضده، عن محكمة بوفيية فرنسا بتاريخ 20 جوان 1972 م .

عـن الوجـــه الاول : المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات ولا سيما المادتين (140) و (142) من قانون الاجراءات المدنية من حيث ان القرار المطعون فيه .

أ) لم يوضح ما اذا كان المستشار المقرر قد سمع في تلاوة تقريره في جلسته المرافعات وما اذا كانت هذه الجلسة قد حددت مسبقا .

ب) لم يحدد اليوم الذي ينطق فيه بالقرار .

1) ولكن حيث انه لا نزاع في ان المستشار المقرر قد سمع في تلاوة تقرير و في انه قد اشير الى هذه الشكلية قبل وصف سير المرافعات في الجلسة العلنية للمجلس القضائي (بتيزى وزو) وضع القضاية في المداولة .

2) وان (د ر) لم يلحقه اى ضرر من جراء عدم الاشارة الى تاريخ قرأة القرار فهو قد رفع طعنه في الاجل القانوني المحدد .

حيث ان هذا الرجه، بفرعيه غير مؤسس .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية ، الفرنسية المؤرخة في 27 اوت 1964 م من حيث ان القرار المطعون فيه قد استجاب لطلب التنفيذ في حين ان المدعين لم يستظهروا بشهادة عدم الاستئناف ، ضد الحكم موضوع الطلب .

ولكن حيث ان (د ر) لم يطعن بأى من طرف الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية في بوفييه فرنسا المؤرخ في 20 جوان 1972 ، ومن ثم فهو لا يستطيع باعتباره المحكوم عليه ، المطلبة بالاستظهار عدم الاستئناف .

وانه وزيادة على ذلك ، هناك عبارة وضعتها كتابة ضبط محكمة (بوفييه) فرنسا على سند تبليغ الحكم الانف الذكره تشهد على عدم الطعن بالاستئناف .

وان الوجه بالتالي غير مؤسس .

عن الوجه الثالث : المأخوذ من خرق المادتين (123) و (453) من القانون المدني من حيث ان الحكم محكمة بوفييه (فرنسا) قد حكم على (د ر) بدفع المبلغ المتفق عليه في (بروتوكول الاتفاق) في حين ان الزوجين لم يفيا بالالتزامات الموضوعة على عاتقها في نفس البروتوكول .

ومن حيث ان الحكم الانف الذكر الصادر من محكمة بوفييه قد حكم على (د ر) بدفع فوائد قدرها 12٪ في حين ان خدمة الفائدة ممنوعة فى الخزائ .

ولكن حيث انه ليس من صلاحية المجلس القضائي بتيزى وزو البت في نزاع متعلق بتنفيذ بروتوكولات اتفاق حصلت بين الطرفين في 15 مارس 1971 م ، ذلك لان المعروض عليه هو مجرد طعن بالاستئناف موجبه ضد الحكم المصرح بنفاذ حكم في الجزائر صدر ضد الطاعن عن المحكمة التجارية في (بوفييه) فرنسا في 20 جوان 1972 م .

وان محكمة بوفييه الانفة الذكره وبعدما راعت قواعد الاختصاص والاجراءات طبقا لتشريع بلادها، اعتمدت على بروتوكولات اتفاق مؤرخة في مارس 1971 في الحكم على (د ر) بدفع مبلغ اساسي قدره 56.000 فرنك فرنسي .

وان نفس الحكم يعطي اشهادا للزوجين بن عمار على اعتزامها التنازل (د ر) على حصصها البالغة 160 حصة، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فندق الاسد الذهبي ، مقابل تسديد المبلغ المذكور .

حيث ان هذه المقتضيات لا تتضمن البته ما هو متعرض مع التشريع الجزائرى ، ومن ثم فان محكمة تيزى وزو، قد طبقت القانون ولم تخالفه عندما لم تعدلها ومنحتها الصيغة التنفيذية

حيث ان المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقابل ما هو محكوم به عليه ، لم يثرها (د ر) لا في الدرجة الاولى ولا على مستوى الاستئناف ، خاصة وان حكم محكمة بوفييه فرنسا المؤرخ في 20 جوان 1971 م اعطى اشهادا للزوجين ، على عزمها على التخلى عن حصصها البالغ عددها 160 حصة، مقابل تسديد (د ر) ما حكم به عليه .

حيث ان هذا الوجه المبني على ما سبق عرضه، غير مؤسس .

حيث ان الحكم يدفع الفائدة المتفق عليها، المقدرة بـ 12٪ المحكوم بها في نفس الحكم الصادر عن محكمة بوفييه (فرنسا) المؤرخ في 20 جوان 1972 م ، متعرض مع مقتضيات المادة 454 من القانون المدني الجزائرى التي تنص على ان القرض بين الافراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك وانه كان على المجلس القضائي بتيزى وزو الامتناع عن منح الصيغة التنفيذية بهذا الجانب مما هو محكوم به عليه .

عن الوجه الرابع : المأخوذ من قصور الاسباب وخرق القانون وانعدام الاساس القانوني من حيث ان القرار المطعون فيه قد اعتمد في طلب الاستظهار بشهادة عدم الاستئناف على مامؤداه ان (د ر) لم يأت بالدليل العكسي، والحال ان عبئ الاثبات يقع على الزوجين

المدعين، ومن حيث ان القرارالانف الذكر، قد استجاب لطلب الحصول على الصيغة التنفيذية بخصوص الحكم عليه بدفع فائدة قدرها 12٪ على اساس ان هذه الفائدة تمثل تعويضات مدنية ، وهذا بدون تبرير ذلك بنص قانوني .

ولكن حيث ان هذا الوجه الرابع ينقد المجلس القضائي بتيزي وزو من جهة اخرى على عدم افتراطه على الزوجين الاستظهار بشهادة عدم استئناف حكم محكمة بوفييه فرنسا الصادر في 20 جوان 1972 م في حين انه قد رد على هذا في الوجه الثاني مع الاشارة الى ان رئيس قلم كتاب محكمة (بوفييه) قد وضع على سند التبليغ عبارة تشهد على ان حكم 20 جوان 1972 م الانف الذكر ، لم يطعن فيه بطريق الاستئناف .

حيث انه وفي ما يتعلق بالحكم بدفع الفائدة المتفق عليها ، قد اجيب على هذه النقطة في الوجه الثالث بنقض القرار من هذا الجانب .

حيث ان هذا الوجه الرابع بالتالي ، وجه زائد .

لـهـــذه الاســـبـــاب

يقضي المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار الصادر عن المجلس القضائي بتيزى وزو في 19 افريل 1982 م ، ولكن في ما يتعلق بتنفيذ ما حكم به على (د ر) من فرنسا في الجزائر ، بخصوص دفع فائدة قدرها 12٪ المنطوق بها في القرار الصادر في 20 جوان 1972 من محكمة بوفييه (فرنسا) .

بالحكم بأنه لا داعي للاحالة .

بجمع المصاريف على ان يتحمل د ر ثلاثة ارباع، ويتحمل الزوجان ب ع ربعا واحدا .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

وبذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جوان سنة اربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة .

العـقـــون الـــرئـــيـــــس

كـبـيـــــر المستشار المقرر

حـســانـــي الـمـســتـشـــار

بمحضر السيد بوعروج المحامي العام بمساعدة السيد علالي على كاتب الضبط

الملحق رقم 06

قرار المحكمة العليا رقم : **254709** بتاريخ : **2001/03/28** :

ملف رقم 254709 قرار بتاريخ 2001/03/28
قضية (ج – ش) ضد (ج – خ)

الموضوع : 1 – دعوى الرجوع – حكم أجنبي – صيغة تنفيذية – رفض الدعوى – تطبيق سليم للقانون.

2 – طلاق – حكم أجنبي – تنفيذه – دعوى رجوع – لا.

1 – إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق يعطي للحكم حجية الشيء المقضي فيه، وأن رفض القاضي لدعوى الرجوع لعدم التأسيس يعتبر تطبيق سليم للقانون.

2 – إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بطلاق بعد التأكد من بعدم مساسه بالآداب العامة والسيادة الوطنية من طرف القاضي المختص هو تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديمسبر 1960 ببن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 03 جوان 2000.

بعد الإستماع إلى السيد لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوبة وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالب (ب–ش) نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في السادس من شهر ديسمبر تسعة وتسعون تسعمئة وألف قضى بتاييد حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة الدرجة الأولى بعين تدلس يوم 1999/08/24 والذي قضى برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

حيث أن نسخة من عريضة الطعن أرسلت إلى المطعون ضدها بواسطة البريد المضمون الوصول – غير أنها امتنعت من المثول أمام مركز البريد المعنى لرفعها.

حيث ان النيابة العامة التمست رفض الطعن.

وحيث استند الطعن إلى وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الاساس القانوني للقرار المطعون فيه وفق المادة 233/ف 3 من قانون الإجراءا ت المدنية

بدعوى ان النزاع بين طرفي قضية الحال يتعلق بحالة الأشخاص لكون الطاعن يطالب بالرجوع والمطعون ضدها تحتج بحكم الطلاق الصادر عن القضاء الفرنسي، اضافة إلى ان قضاة المجلس أشاروا إلى مواد قانونية ملغاة من قانون الإجراءات المدنية، مما يعرض القرار المنتقد للابطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور التسبيب :

عملا بأحكام المادة 233/ ف 4 من قانون الإجراءات المدنية

بدعوى أن لطاعن دفع أمام قضاة المجلس بأن الحكم الأجنبي مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري لأنه أخذ بارادة الزوجة في طلب الطلاق دون ارادة الزوج وأن القاضي الأجنبي صرف النظر عن عصمته الزوج – وأخذ بالطلاق بناء على رغبة المطعون ضدها، وأن هذه الدفوع أثارها الطاعن أمام قضاة المجلس غير أن هؤلاء صرفوا النظر عنها، مما يجعل القرار المنتقد مشوبا بالقصور ما يجعله عرضة للابطال.

عن الوجهين المثارين معا :

حيث ان القرار المطعون فيه مؤسسا تأسيسا سليما – وجاء معللا تعليلا كافيا، وكان مصيبا وموقفا لما قضى برفض دعوى الطاعن لسبق الفصل فيها.

وحيث ان الدفع بأن القرار – المنتقد قد اشار إلى بعض المواد القانونية وهي ملغاة – لايخل بهذا الأخير ولايعرضه للنقض لأن ذلك يعد خطأ ماديا.

وحيث الادعاء بأن الحكم الأجنبي الصادر بين طرفي النزاع والقاضي بالطلاق في : 1996/01/17 والمصادق عليه بتاريخ : 98/07/02 جاء مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية – والقانون الجزائري وحيث ان هذا الدفع يخالف ويتعارض مع الواقع لأن هناك اتفاقية قضائية معقودة بين فرنسا والجزائر – وبناء على هذه الاتفاقية فإن النزاع الخاص في قضايا الحالة يطبق بشأنها القانون الشخصي لمواطني البلدين.

وحيث أن حكم الطلاق – محل الخلاف – قد أعطيت له الصيغة التنفيذية – وذلك بعد الاطلاع عليه من القاضي المختص ولاحظ عدم

مساسه بالأداب العامة وبالسيادة الوطنية وبالتالي فقد جاء القرار – المطعون ضده معللا تعليلا كافيا وسليما – مما يجعل الوجهين المثارين غير مؤسسين مما يتوجب ردهما ونتيجة لذلك يرفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفقا المادة 270 من قانون الاجراءات المدنية :

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

–قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر مارس من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الحوال الشخصية المتكونة من السادة

لعوامري علاوة	رئيس القسم المقرر
فاضل علي	المستشار
محمد بن سالم	المستشار
عبد القادر بلقاسم	المستشار
وبحضور السيد	
خروبي عبد الرحيم	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
نويوات ماجد	أمين الضبط الرئيسي

الملحق رقم 07

قرار المحكمة العليا رقم : 461776 بتاريخ : 2007/04/18 :

الغرفة المدنية ملف رقم 461776

ملف رقـــم 461776 قـــرار بتاريخ 2007/04/18

قضيـــة الشركـــة الجزائرية للصناعات الغذائيـــة "سالينـــا"

ضـــــد ترادينغ أنـــد سارفيس

الموضـــوع : تحكيـــم – قرار تحكيمي أجنبي – صيغة تنفيذيـــة.

قانون الإجراءات المدنية : المـــواد : 458 مكرر 18،19 و20.

اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريـــدة الرسمية، العـــدد 48 لسنـــة 1988

المبـــدأ : يجب علـــى القاضي، قبل مهر القـــرار التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية، إلزام طالب التنفيذ بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 2/4 مـــن اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القـــرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذهـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

الغرفة المدنية ملف رقم 461776

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة يوم 10 سبتمبر 2006 .

وبعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية "سالينا" ممثلة من طرف مديرها بواسطة محاميها الأستاذ فرحات عبد الوهاب عن طـــريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضـــاء سطيف بتاريخ 2006/07/03 والقاضـــي بتأييد الأمر المستأنف فيه المـــؤرخ في 2006/02/05 والذي قضـــى :

الإذن للشركة الفرنسية ترادينغ أنـــد سارفيس المدعية الموجود مقرهـــا الاجتماعـــي بباريس فرنسا بإيداع أصل القرار التحكيمـــي الدولي وترجمته إلى اللغة الوطنية الصادر من اتحادية التجارة للكاكاو

بلندن بتاريخ 2005/08/30 الفاصل في النزاع بينهما وبين الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية "سالينا" موجود مقرها الاجتماعي بسطيف وكذا كل الوثائق والسندات المرتبطة بهذا القرار التحكيمي بأمانة الضبط بمحكمة سطيف.

الإذن للسيد رئيس أمين الضبط بمحكمة سطيف بتسليم نسخة رسمية من القرار التحكيمي الدولي المشار إليه أعلاه ممهور بالصيغة التنفيذية للشركة الفرنسية "المدعية".

الأمر بأن تكون مصاريف إيداع أصل القرار التحكيمي الدولي وترجمته و الوثائق المرتبطة به على الشركة الفرنسية المدعية.

حيث إن المطعون ضدها لم تضع مذكرة جوابية.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى أن الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أن الطاعنة تستند في طعنها إلى خمسة أوجه للطعن بالنقض:

الوجه الأول : المأخوذ من عدم تأشير على الوثائق،

حيث أن قضاة المجلس لم يؤشروا على جميع الوثائق المقدمة في ملف الدعوى مما يعد مخالفا لنص المادة 144 ق.ا.م يجعل القرار محل الطعن معرض للنقض و الإبطـــال.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث بعد استقراء الحكم و القرار فإن قضاة المجلس قد خالفوا قاعـــدة جوهرية في الإجراءات لكون أن المدعية في الطعن قدمت نسخة من الشكوى ونسخة من عريضة مسجلة أمام القسم التجاري وأن هذه الوثائق تدل على وجود دعاوي مطروحة أمام القضاء ولكن قضاة المجلس لم يفصلوا بإرجاء الفصل رغم أن الشكوى تعتبر دعوى عمومية وهي من النظام العام مما يجعل من القرار معـــرض للنقض.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقـــرار،

حيث تبين للطاعنة أن هناك عدة عيوب بالبضاعة وذلك بعلـــم المطعون ضدها التي استعملت الحيلـــة، وخاصة بمرافعتها أمام محكمة لندن رغم غياب أي اتفاقية فيما يخص اختصاص هذه المحكمـــة.

حيث تبين للطاعنة أنها كانت موضوع نصب واحتيال من طرف المطعون ضدها وكان بعلم المطعون ضدها أن البضاعة غير صالحـــة للاستهلاك أصـــلا.

الغرفة المدنية ملف رقم 461776

حيث أن الخبير قام بدراسة كل الوثائق كمـــا قام بإجراء تحاليل على البضاعة أين أثبت بأن المنتوج غير مطابق للمواصفـــات.

حيث أن رغم تقديم هذه النقاط من طرف الطاعنة فإن قضـــاة الموضوع لم يملوا أي اعتبار لدفوعها وفصلوا في القضية كأنها قضية عادية رغم تقديم كل الأدلة على وجود نصب واحتيال على المدعية ووجود اعتراف المطعون ضدها على قبول استبدال البضاعـــة.

مما يجعل القرار محل الطعن معرض للنقض والإبطال.

الوجـــه الرابع : المأخوذ من انعدام و قصور الأسباب، حيث أنه بالنظر إلى محتوى القرار موضوع الطعن نجد أن قضـــاة المجلس ارتأى أن الدفوع المقدمة من الطاعنة قد فصل فيها القضاء الإنجليزي فإن هذا التسبيب خاطئ وفي غير محله لكون المدعية قدمت للمحكمة و للمجلس كل الوثائق المكونة للملف التي تؤكد من خلالها وجود استعمـــال مزور وقدمت حتى شكوى مرفوعة على هذا الأساس وأخرى دعوى في الموضوع وهذا بعد إجراء خبرة على البضاعة من طرف خبير مختص في الميدان.

الوجـــه الخامس : المأخوذ من مخالفة في تطبيق القانون، بحيث أن المطعون ضدها قد تعهدت باستبدال البضاعة الفاسدة وهذا ثابت بموجب وثيقة تعهد حررت من طرفها والتي تدل على تعهدها الـــذي لم توفي به و قامت بمرافعة الطاعنة بدون سبب.

حيث أن قضاة المجلس لم يملوا أي اعتبار لدفوع المدعية وفصلوا بدون التحقق في القضية وبدون النطق بإرجاع الفصل لوجود دعوى عمومية سارية أمام القضاء عملا بنص المادة 04 ق.ا.م و بدون أي توقيف الإجراءات إلى غاية الفصل في الموضوع.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا : المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أنه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة الموضوع قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لما قضوا على المطعون ضدها بإيداع أصل قرار التحكيم الدولي إلى غير ذلك من الوثائق بحيث كان على قضاة الموضوع قبل إصدار أمر بالتنفيذ أن يلزموا طالب التنفيذ المطعون ضدها أن تقدم ملفا يتضمن الوثائق اللازمة و المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 18 ق.ا.م وكذا المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05.

وأن هذه الشروط المنصوص عليها بالمادة السالفة الذكر لأجل الحكم بالأمر بالتنفيذ يتمثل في إيداع لدى كتابة الضبط المحكمة نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها قانونا قرار

التحكيم ونسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها قانونا من اتفاقية التحكيم و أن يتم تحرير محضر عن إيداع تلك الوثائق كما أنه تسليم نسخة منه لطالب أمر التنفيذ القرار التحكيمي كما تنص عليه المادة 458 مكرر 19 ق.ا.م و أن يتم تبليغ القرار التحكيمي المراد التنفيذ عليه.

حيث أن هذه الوثائق والمنصوص عليها يجب مراقبتها من طرف القاضي الآمر بالتنفيذ فإن تبين له أنها مستوفية لتلك الشروط المنصوص عليها قانونا يحق له أن يصدر أمر بالتنفيذ.

حيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى أمر بإيداع تلك الوثائق لدى كتابة الضبط، فإنهم قد خرقوا المادة 458 مكرر 18 و19 ق.ا.م.

حيث أنهم لما قضوا كما فعلوا فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن هذا الوجه يكفي ودون مناقشة الأوجه التي أثارتها الطاعنة.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/07/03 عن مجلس قضاء سطيف وإحالة

القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعون ضدها المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بـــه بتاريخ الثامن عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنيـــة-القسم الثالث-المتركبة من الســـادة :

زودة عمـــــــــر	رئيســـــــــــا
زرهونـــي صليحـــة	المستشـــارة المقـــررة
زيتونـــي محمـــــد	المستشـــــــــــار
زلغـــــي محـــمـــد	المستشـــــــــــار
بوجعطيـــط عبد الحق	المستشـــــــــــار

بحضور السيـــدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيســـي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

– المؤلفات العامة :

1 – **أحمد ابو الوفاء**، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، (دراسة للقواعد العامة– قاضي التنفيذ–أوامر الأداء، الحجوز المختلفة–التنفيذ على العقار–التعليق على نصوص قانون الحجز الإداري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر السنة.

2 – **أحمد أنعم بن ناجي الصلاحي**، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، صنعاء، 1994.

3 – **أحمد عبد الكريم سلامة**، القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

4 – **أحمد مسلم**، قانون القضاء المدني (المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية)، دار النهضة العربية، لبنان، 1966.

5 – **أشرف عبد العليم الرفاعي**، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

6 – **أعراب بلقاسم**، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

7 – **اياد محمد بردان**، التحكيم والنظام العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

8 – **بوبشير محند أمقران**، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى–نظرية الخصومة– الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

9 – **بيار ماير، فانسان هوزيه،** القانون الدولي الخاص، ترجمة د.علي محمود مقلد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.

10 – **حسن الهداوي،** القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001.

11 – **حفيظة السيد الحداد،** النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

12 – **حفيظة السيد الحداد،** القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

13 – **حفيظة السيد الحداد،** الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2004.

14 – **خالد محمد القاضي،** موسوعة التحكيم التجاري الدولي (في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.

15 – **زروتي الطيب،** القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين، في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، 2008.

16 – **سامي بديع منصور، عكاشة محمد عبد العال،** القانون الدولي الخاص (طرق حل النزاعات الدولية الخاصة الحلول الوضعية لتنازع القوانين– الجنسية، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية)، الدار لجامعية، بيروت، 1997.

17 – **سعيد مبارك،** أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي جامعة بغداد، بدون ناشر، 1989.

18 – **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر،2002.

19 – **صالح جاد المترلاوى**، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر البلد، 2008.

20 – **عبد الحميد الأحدب**، التحكيم الدولي، الجزء الثالث، مؤسسة نوفل، لبنان، 1990.

21 – **عبده جميل غصوب**، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

22 – **عبده جميل غصوب**، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

23 – **عز الدين عبد الله**، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين)، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

24 – **عصام الدين القصبي**، القانون الدولي الخاص المصري، دون ذكر الناشر، دون ذكر البلد، 2004.

25 – **عكاشة محمد عبد العال**، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية(دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن)، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

26 – **عكاشة محمد عبد العال**، القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية – الاختصاص القضائي الدولي– تنفيذ الأحكام الأجنبية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996.

27 – **علي علي سليمان**، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

28 – **عمر زودة**، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة انسكلوبديا، الجزائر،دون ذكر السنة.

29 – **عمر سعد الله**، الحدود الدولية (النظرية والتطبيق)، دار هومه، الجزائر، 2007.

30 – **غالب علي الداوودي**، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

31 – **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية(التحكيم التجاري الدولي)، دار هومه، الجزائر، 2004.

32 – **محمد المبروك اللافي**، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي (دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي)، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، 1994.

33 – **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

34 – **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002.

35 – **محمد طلعت الغنيمي**، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر التاريخ.

36 – **محمد وليد المصري**، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة للقانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

37 – **د.محمدي فريدة**، مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.

38 – **محمود الأمير يوسف الصادق**، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بقانون المرافعات)، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، 2008.

39 – **ممدوح عبد الكريم**، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين– الاختصاص القضائي الدولي– تنفيذ الأحكام الأجنبية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

40 – **ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش**، القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن (تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

41 – **موحند إسعاد**، القانون الدولي الخاص (قواعد التنازل)، ترجمة فائز أنجق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

42 – **موحند إسعاد**، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، ترجمة فائز أنجق، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

43– **نبيل إسماعيل عمر**، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

44– **هشام خالد**، القانون القضائي الخاص الدولي (دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر والدول العربية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

45 – **هشام صادق علي صادق، حفيظة السيد الحداد**، مبادئ القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب–تنازع القوانين–تنازع الاختصاص القضائي)، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية،2001.

46 – **هشام علي صادق**، القانون الدولي الخاص(الجنسية – تنازع الاختصاص القضائي– تنازع القوانين)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

47 – **هشام علي صادق**، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

48 – **هشام علي صادق**، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

49 – **هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد**، القانون الدولي الخاص (القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي)، الكتاب الثالث، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.

- **المؤلفات الخاصة :**

1 - **أحمد هندي**، تنفيذ أحكام المحكمين (الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 و اتفاقية نيويورك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.

2 - **عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر (دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

3 - **نبيل زيد سليمان مقابله**، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

4 - **ولد الشيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية :**

1 - **بن عصمان جمال**، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

2 - **خواثرة سامية**، تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003.

3 - **راحلي سعاد**، حجية الشيء المقضي فيه في القانون المدني الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997-1998.

4 - **عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان**، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

- **المقـــالات :**

1 - **أحمد علي محمد صالح**، التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ودوره في ترقية الاستثمار (الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين يومي 07 و 08 جوان 2008 بفندق الأوراسي)، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، 2009.

2 - **حمة مرامرية**، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 21-22 أفريل 2010.

3 - **حورية يسعد**، طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 21-22 أفريل 2010 .

4 - **خالد عبد الحميد**، دور القضاء في الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2006 .

5 - **عبد الحميد الأحدب**، قانون التحكيم الجزائري الجديد، الطـــرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة والصلح والتحكيم، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، الجزء الأول، 2009.

6 - **عمر بلمامي**، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 21-22 أفريل 2010.

7 - **عمر زودة**، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة والصلح والتحكيم، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، الجزء الأول، 2009.

7 – **ليلة بن مدخن**، مبررات الطعن في أحكام التحكيم الدولي و حدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 21-22 أفريل 2010.

– النصوص القانونية :

أ- القوانين :

1 – قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

2 – قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

3 – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، سنة 2008.

ب- الأوامر :

1 – أمر رقم 65-195 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة (مصر) الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فبراير سنة 1964، الجريدة الرسمية، عدد 76، سنة 1963.

2 – أمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 جويلية سنة 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البرتوكول القضائي الجزائري الفرنسي الموقع عليها في 28 أوت 1962، الجريدة الرسمية، عدد 68، سنة 1965.

3 – أمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

4 – أمر رقم 68-69 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 02 سبتمبر 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المغربية، الجريدة الرسمية، عدد 77، سنة 1969.

5 – أمر رقم 70-04 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1389 الموافق 15 جانفي 1970، يتضمن المصادقة على الاتفاقيتين المبرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريطانية والموقعتين بنواقشط في 03 ديسمبر 1969، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 1970.

ج - المراسيم :

1 – مرسوم رقم 63–450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقع عليها في 26 جويلية 1963، الجريدة الرسمية، عدد 01، سنة 1963.

2 – مرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، الجريدة الرسمية، عدد 42، سنة 1987.

3 – مرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 05 نوفمبر سنة 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية تنفيذها، الجريدة الرسمية، عدد 48، سنة 1988.

4 – مرسوم رئاسي رقم 94-181 مؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة لانوف (ليبيا) في 23 و 24 شعبان عام 1411 الموافق 09 و 10 مارس سنة 1991، الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 1994.

5 – مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقعة في 18 مارس سنة 1965 بواشنطن، الجريدة الرسمية، عدد 66، سنة 1995.

6 – مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 06 ابريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، الجريدة الرسمية، عدد 11، سنة 2001.

7 – مرسوم رئاسي رقم 03-114 مؤرخ في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاق القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 03 فبراير سنة 2002، الجريدة الرسمية، عدد 19، سنة 2003

8 – مرسوم رئاسي رقم 69-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، سنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية، رقم 25، سنة 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، رقم 63 سنة 2008.

– **أحكام القضاء :**

1 – قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 32463 الصادر بتاريخ 1984/06/23، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص 149 وما بعدها.

2 – قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 52207 الصادر بتاريخ 1989/01/02، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 74 وما بعدها.

3 – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 254709 الصادر بتاريخ 2001/03/28، المجلة القضائية، العدد 01، 2002، ص 312 وما بعدها.

4 – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 279751 الصادر بتاريخ 2003/12/24، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 115 وما بعدها.

5 – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 326706 الصادر بتاريخ 2004/12/29، المجلة القضائية، العدد 02، 2004، ص 153 وما بعدها.

6 – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 311816 الصادر بتاريخ 2004/12/29، المجلة القضائية، العدد 01، 2006، ص 156 وما بعدها.

7 – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 355718 الصادر بتاريخ 2006/04/12، المجلة القضائية، العدد 01، 2006، ص 477 وما بعدها.

8 – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 461776 الصادر بتاريخ 2007/04/18، المجلة القضائية، العدد 02، 2007، ص207 وما بعدها.

9 – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 402333 الصادر بتاريخ 2008/03/12، المجلة القضائية، العدد 01، 2008، ص 257 وما بعدها.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

- **Les ouvrages :**

1 - **Charles Lachau**, Christian Daguin, De l'exécution des Jugements étrangers (D'après la jurisprudence française avec le texte des principaux arrêtes et jugements), L. Larose et Forcel, Paris, 1889.

2 - **Christian Daguin**, De L'autorité Et De L'exécution Des Jugements Etrangers En Matière Civile Et Commerciale En France Et dans les divers pays, L. COTILLON, 1887.

3 - **Dusan Kitic**, Droit international privé, Ellipses, Paris, 2003.

4 - **Félix Moreau**, Effets Internationaux Des Jugements En Matière Civile, L. Larose et Forcel, Paris, 1884.

5 - **Francis Taylor Piggott**, The law and practice of the courts of the United Kingdom relating to foreign judgments and parties out of the jurisdiction, 2nd ed, William Clowes Ltd, London, 1884.

6 - **Loussouarn Yvon**, **Bourel Pierre**, Droit International Privé, 6e éd, Dalloz, Paris,1999.

7 - **Pierre Mayer**, Droit international privé, 5e éd, Montchrestien, Paris, 1994

8 - **Pillet Antoine**, Droit International privé Résumé Du Cours, A.Pedone Editeur, Paris, 1904.

9 - **Weiss André**, Manuel de droit international privé, 6e éd, L. de la société du recueil J.-B. Sirey et du journal du palais, Paris, 1909.

- **La jurisprudence :**

1 - Cass. Civ.1ère, 7 janvier 1964, Munzer, RCDIP 1964, p. 344, note Batiffol ; JDI 1964, p. 302, note Goldman ; JCP 1964, II, 13590, note Ancel.

2 - Cass. Civ. 1ère, 6 février 1985, Simitch, RCDIP 1985, p. 369 ; JDI 1985, p. 460, note Huet ; D. 1985, p. 469, note Massip.

3 - Cass. Civ. 1ère, 4 octobre 1967, Bachir, RCDIP. 1968, p. 98, note P. Lagarde ; J.D.I. 1969, p. 102, note B. Goldman ; D. 1968, p. 95 note E. Mezger ; J.C.P. 1968, II, 15634, note J.-S. Sialelli.

ثالثا : مواقع الانترنت :

1 - http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=4254
2 - http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n1/naser osman.pdf
3 - http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n2/abed hamid lahdab.pdf

الفهرس

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة.....	أ- و
الفصل الأوّل : ماهية الأحكام الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها	**01-71**
المبحث الأوّل : ماهية الأحكام الأجنبية.....	02
المطلب الأوّل : مفهوم الأحكام الأجنبية وأساس تنفيذها.....	02
الفرع الأوّل : معنى الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ.....	03
الفقرة الأولى: الأحكام القضائية الأجنبية.....	04
الفقرة الثانية : السندات التنفيذية الأخرى.....	19
الفرع الثاني : مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية.....	28
الفقرة الأولى : تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية.....	28
الفقرة الثانية : الاستفادة من القانون المقارن.....	29
الفقرة الثالثة : دعم العلاقات الدبلوماسية بين الدول.....	29
الفقرة الرابعة : تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود.....	29
الفقرة الخامسة : مبدأ العدالة والإنصاف.....	30
الفقرة السادسة : الأساس القانوني.....	30
المطلب الثاني : علاقة تنفيذ الأحكام الأجنبية ببعض الأنظمة القانونية.....	32
الفرع الأوّل : الإحالة وتنفيذ الأحكام الأجنبية.....	32
الفقرة الأولى : مفهوم الإحالة وأنواعها.....	35
الفقرة الثانية : تأثير الأخذ بالإحالة على تنفيذ الحكم الأجنبي.....	38
الفرع الثاني : الإنابة القضائية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية.....	40
الفقرة الأولى : تعريف الإنابة القضائية الدولية.....	41

الفقرة الثانية : تميز الإنابة القضائية الدولية عن تنفيذ الأحكام الأجنبية... 41
المبحث الثاني : مدى سلطة القضاء في تنفيذ الأحكام الأجنبية..... 43
المطلب الأوّل : أساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية..... 44
الفرع الأوّل : نظام رفع دعوى جديدة..... 45
الفرع الثاني : نظام الأمر بالتنفيذ..... 47
الفقرة الأولى : نظام المراجعة "Système de la révision "..... 47
الفقرة الثانية : نظام المراقبة "Système du contrôle"..... 52
المطلب الثاني : الاعتراف المجرد بالأحكام الأجنبية..... 60
الفرع الأوّل : حجية الحكم الأجنبي..... 60
الفرع الثاني : الحكم الأجنبي كواقعة قانونية أو كدليل إثبات..... 68
الفصل الثاني : شروط وإجراءا تنفيذ الأحكام الأجنبية **72-149**
المبحث الأوّل : تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية..... 73
المطلب الأوّل : شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية..... 73
الفرع الأوّل : الشروط المتعلقة بسيادة الدولة..... 75
الفقرة الأولى : المعاملة بالمثل..... 75
الفقرة الثانية : عدم مخالفة الحكم للنظام العام..... 79
الفقرة الثالثة : تطبيق القانون المختص وفق لقواعد الإسناد..... 83
الفقرة الرابعة : عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الوطنية..... 86
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم..... 90
الفقرة الأولى : صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة..... 91
الفقرة الثانية : صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم..... 98
الفقرة الثالثة : حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به..... 101
الفقرة الرابعة : عدم وجود تحايل على القانون..... 103

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي..... 105
الفرع الأوّل : طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ وإجراءاتها..... 105
الفقرة الأولى : طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ 105
الفقرة الثانية : إجراءات الدعوى 108
الفرع الثاني : مضمون الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ..... 110
الفقرة الأولى: منح الأمر بالتنفيذ..... 110
الفقرة الثانية : رفض تنفيذ الحكم الأجنبي..... 113
المبحث الثاني : تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية..... 115
المطلب الأوّل : مفهوم حكم التحكيم الأجنبي :..... 115
الفرع الأوّل : تعريف حكم التحكيم الأجنبي..... 115
الفقرة الأولى : التعريف الموسع لحكم التحكيم..... 117
الفقرة الثانية : التعريف المضيق لحكم التحكيم..... 117
الفرع الثاني : معيار دولية حكم التحكيم..... 119
الفقرة الأولى : المعيار الإقليمي..... 119
الفقرة الثانية : المعيار القانوني..... 122
المطلب الثاني : شروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي..... 126
الفرع الأوّل : شروط تنفيذ حكم التحكيم الدولي..... 126
الفقرة الأولى : الشروط الإيجابية لتنفيذ حكم التحكيم الدولي..... 127
الفقرة الثانية : الشروط السلبية لتنفيذ حكم التحكيم الدولي..... 132
الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية..... 141
الفقرة الأولى : تقديم طلب التنفيذ..... 141
الفقرة الثانية : سلطة القاضي في الأمر بالتنفيذ..... 143
الفقرة الثالثة : الطعن في حكم التحكيم الدولي..... 145
الفقرة الرابعة : الطعن في قرار الأمر بالتنفيذ..... 146

الخاتـــمة..... 150
الملحق رقم 01 : الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا..... 159
الملحق رقم 02 : اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها..... 164
الملحق رقم 03 : اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي 168
الملحق رقم 04 : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي..... 182
الملحق رقم 05 : قرار المجلس الأعلى رقم 32463 بتاريخ 1984/06/23..... 200
الملحق رقم 06 : قرار المحكمة العليا رقم 254709 بتاريخ 2001/03/28..... 204
الملحق رقم 07 : قرار المحكمة العليا رقم 461776 بتاريخ 2007/04/18..... 208
قائمة المراجع..... 216
الفهـــرس..... 228

ملخص:

يعتبر موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، خاصة في وقتنا الحاضر الذي يشهد تطورا في العلاقات بين الأفراد على المستوى الدولي، و من خلال هذا الموضوع يتم البحث عن كيفية تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية، والتي يدخل ضمن نطاقها الأحكام القضائية الأجنبية، وأحكام التحكيم الأجنبية، وكذا السندات الرسمية الأجنبية، حيث تتبع أغلب الدول نظاما يعرف بنظام المراقبة، يتم من خلاله السماح بتنفيذ السندات الأجنبية داخل الإقليم الوطني، وذلك عن طريق مراقبة هذه السندات مراقبة خارجية من طرف قاضي الدولة المطلوب منها التنفيذ، بحيث يتحقق من توفر شروط معينة في هذه السندات لإمكانية تنفيذها، و احتراما لمبدأ الحقوق المكتسبة تسعى مختلف الدول لتسهيل تنفيذ الأحكام الأجنبية، وذلك بعقد عدة اتفاقيات ثنائية أو جماعية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ، حكم أجنبي، الاختصاص القضائي الدولي، حكم تحكيم دولي.

Résumé :

L'exequatur, un des principaux sujets de droit international privé, en particulier à notre époque qui connait un développement dans les relations entre les individus au niveau international, soulève de nombreuses questions, essentiellement l'exécution des titres étrangers, qu'il s'agit de jugements étrangers, ou de sentences arbitrales étrangères, Dans ce domaine la plupart des pays préfèrent un système connu sous le nom du système de contrôle qui permet au juge de contrôler les titres étrangers, en s'assurant qu'ils obéissent à certaines conditions. Sur le plan international on trouve plusieurs accords bilatéraux ou multilatéraux en matière d'exequatur, qui ont pour but de faciliter la mise en œuvre des jugements étrangers. .

Mots clés: Exequatur, jugement étranger, La compétence judiciaire internationale, sentences arbitrales étrangères.

Summary:

One of the important aspects of the Private International Law is the recognition and enforcement of foreign judgments and arbitral awards, Especially With the increase contact between the citizens of different countries in the world with rapid transportation and communication especially in the sphere of international trade and business transactions which mainly requires effectiveness, Although there have been Several initiatives at the international level to encourage to accede to international convention governing the recognition and enforcement of foreign judgment, and To make easily a foreign judgment recognized and enforced in any of the other countries without endangering its local interest.

Key words: Enforcement , Foreign judgments , International jurisdiction, Arbitral awards.